

بَيِّنَاتُ الْإِسْلَامِ وَالطَّرِيقِ

مَشْرُوحٌ

مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ

بِيَدِ هَارُونَ السَّائِغِيَّ

تَأْلِيفٌ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ قَاضِي قِضَاةِ الْقَطْرِ الْحَيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ

الجزء الأول

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بمؤونة وصار الجاهلي وشركة غلظ

ترجمة

صاحب نيل الأوطار

ملخصة من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ومن ترجمة تلميذه
العلامة حسين بن محسن السبعي الأنصاري البجلي للمؤلف المذكور

نسبه ومولده

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني .

هو الإمام العلامة الرباني ، والسهيل الطالع من القطر البجلي ، إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ،
بحر العلوم ، وشمس الفهوم ، سند المجتهدين الحفاظ ، فارس المعاني والألفاظ ، فريد
العصر ، نادرة الدهر ، شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث
والقرآن ، علم الزهاد ، أوجد العباد ، قانع المتدعين ، آخر المجتهدين ، رأس الموحدين ،
تاج المتبعين ، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة ،
شيخ الرواية والساعة ، على الإسناد ، السابق في ميدان الاجتهاد على الأكابر الأجداد ،
المطلع على حقائق الشريعة ومواردها ، العارف بغوامضها ومقاصدها .

ولد حسبا وجد بخطه في وسط نهار الاثني الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة
١١٧٢ هجرية في بلدة هجرة شوكان .

وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ .
قال صاحب الترجمة في كتابه البدر الطالع عند ذكر نسب والده : وعرف (أى والده)
في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان
بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان .

قال في القاموس : وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وبيورد ،
منه عتيق بن محمد بن عتبس ، وأخوه أبو العلاء عتبس بن محمد الشوكاني هـ .

ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية ، لأن وطنه ووطن سلفه وقربته بمكان
عدنى شوكان ، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوكان ، فمن هذه الحيثية
كان انتساب أهله إلى شوكان ، والله أعلم .

نشأته وطلبه العلم

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء ، وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة ، وأخذ في طلب
العلم وسماع العلماء الأعلام ، وفرغ نفسه للطلب وجد واجتهاد ، فقرأ القرآن على جماعة من

المعلمين ، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الحبل ، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن (بصنعاء) ، ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي في الفقه ، ومختصر الفرائض للعصيفري ، والملحة للجزيري ، والكافية والشافية لابن الحاجب ، والتهذيب للعلامة التفتازاني ، والتلخيص في علوم البلاغة للقزويني ، والغاية لابن الإمام ، وبعض مختصر المنهبي لابن الحاجب في أصول الفقه ، ومنظومة الجزري في القراءة ، ومنظومة الجزار في العروض ، وآداب البحث والمناظرة للإمام العبد ، ورسالة الوضع له أيضا . وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه في الطلب وبعضها بعد ذلك . وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب . فطالع كتباً عدة ، ومجاميع كثيرة ، ثم شرع في الطلب والسماع والتلقين من أفواه الرجال ، إلى أن صار إماما يشار إليه ، وأرأسا يرحل إليه ، ولم يزل مكبا على العلم قراءة وتدريسا إلى أن فارقه أجله ولحق ربه ، رحمه الله تعالى ورضى عنه .

مشايخه الذين أخذ عنهم العلم سماعا وقراءة

قرأ رحمه الله على والده شرح الأزهار ، وشرح الناظري لمختصر العصيفري ؛ وقرأ شرح الأزهار أيضا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المدائني ، والعلامة أحمد بن عامر الحدائني ، والعلامة أحمد بن محمد الحرازي ، وبه انتفع في الفقه وعليه تخرج ، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة ، وكرر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه ، وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظر وحواشيه .

وفي أيام قراءته في الفروع شرح في قراءة النحو ، فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهرى ، والحواشي جميعا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ؛ وشرح السيد المنفي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ، وأكمله من أوله إلى آخره على كل واحد منهما ؛ وقرأ شرح الخبيصي على الكافية وحواشيه على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي من أوله إلى آخره ، وكذلك قرأه من أوله إلى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ وقرأ شرح الحامي على الكافية مع ما يحتاج إليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسين بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل من أوله إلى آخره ؛ وقرأ شرح الرضي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، وبقي منه بقية يسيرة ؛ وقرأ شرح الشافية للطف الله الغيث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ وقرأ شرح إيساغوجي للقاضي زكريا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي جميعا ، وشرح التهذيب للشيرازي وللبزدي على شيخه العلامة قاسم بن يحيى الخولاني من

أولهما إلى آخرهما ؛ وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف علي شيخه العلامة الحسن ابن إسماعيل المغربي ، واقتصر على البعض من ذلك ، وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته لطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني جميعا ، ما عدا بعض المقدمة فعلى العلامة علي بن هادي عرهب ، والشرح المطول للسعد التفتازاني أيضا وحاشيته للجلي وللشريف ، أما المطول فجميعه وكذلك حاشية الحلبي ، وأما حاشية الشريف فما تدعو إليه الحاجة ؛ وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهي جميعا ؛ وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، وحاشيته لسيلان وشرح العضد على المختصر ، وحاشيته للسعد ، وما تدعو إليه الحاجة من سائر الحواشي ، وكل ذلك على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وشرح جمع الجوامع للمحلي وحاشيته لابن أبي شريف علي شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك شرح القلائد للنجدي وشرح المواقف العسدية للشريف ، واقتصر على البعض من ذلك ؛ وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادي ابن حسين القارني ؛ وقرأ جميع شفاء الأمير حسين على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهي ، وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوخ ؛ وقرأ في البحر الزخار وحاشيته وتخرجه ، وضوء النهار على شرح الأزهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكمل ؛ وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد ، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج ؛ مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وتم ذلك إلا فوتنا يسيرا في آخر الثلث الأوسط ؛ وسمع البخاري من أوله إلى آخره على السيد العلامة علي بن إبراهيم ابن أحمد بن عامر ؛ وسمع صحيح مسلم جميعه وسنن الترمذي جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائي وبعض سنن ابن ماجه ؛ وسمع جميع سنن أبي داود وتخرجها للمنذري وبعض المعالم للخطابي وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ؛ وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وفاته بعض من أوله ؛ وكذلك سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح الباري ، وعلى الحسن بن إسماعيل بعض شرح مسلم للنووي ، وبعض شرح العدة على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ والتفحيم في علوم الحديث على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ؛ والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى ؛ وبعض ألفية الزين العراقي وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وجميع منظومة الجزائر وجميع شرحها له في العروض على شيخنا المذكور ؛ وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والخالدي في الفرائض والضرب والصايا والمساحة ، وطريقة ابن الهائم في المناجحة على السيد العارف يحيى بن محمد الخولاني

وبعض صحاح الجوهري ، وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه
الذي سماه فلك القاموس ، هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته ،
وله غير ذلك من المسموعات .

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة على بن محمد الشوكاني ، وكان صالحا ، عالما مبرزا في جميع
العلوم ، وكان نادرة زمانه على صغر سنه . والعلامة المتحلي بفرائد البيان والمعاني حسين
ابن محسن السبعي الأنصاري البياضي ، والعلامة الأديب محمد بن حسن الشجني الذماري ،
والعلامة الشيخ عبد الحق بن فضل الهندي ، والشريف الإمام محمد بن ناصر الحازمي
وغير هؤلاء ، وكلهم جهابذة محققون ، ونبلاء مدققون ، أولو أفهام خارقة ، وفضائل
فائقة ، ول بعضهم تأليف ، رحم الله الجميع .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الإمام زيد ، وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب
الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد ، فألف كتاب
للسل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ، وقد تكلم فيه على عيون من المسائل ، وصحح
ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عليه دليل ، فقام عليه أهل عصره وغالبيهم من
المقلدة الجاهدين على التعصب في الأصول والفروع ، ولم تزل المجادلة والمصاولة بينه وبينهم
دائرة ، ولم يزالوا ينددون عليه في المباحث من غير حجة ، فجعل كلامه في شرح الأزهار
للذي هو في فقه آل البيت المختار موجها إليهم في التنفير عن التقليد المذموم ، وإيقاظهم إلى
النظر في الدليل ، لأنه كان يرى تحريم التقليد ، وقد ألف في ذلك رسالة سماها القول المفيد
في حكم التقليد ، وقد طبعناها والحمد لله ، وعند ما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة من
علماء الوقت ، وأرسل إليه أهل جهته سهام اللوم والمقت ، وثار من أجل ذلك فتنة
فهي صنعاء اليمن بين من هو مقلد ، ومن هو مقتد بالدليل ، توها من المقلدين أنه ما أراد
إلا هدم مذهب آل البيت ، قال بعض من ترجمه : وحاشاه من التعصب على من أوجب
الله محبتهم ، وجعل أجر نبيينا صلى الله عليه وآله وسلم في تبليغ الرسالة مودتهم ، لأن له
للولاء اللتمام لهم . وقد نشر محاسنهم في مؤلفه دار السحاب بما لا يخالج بعده ريبة لمرتاب ،
على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب ، سواء بسواء ، لأن المأخذ واحد والرد
واحد ، والخطب يسير ، والخلاف في المسائل العلمية الظنية سهل ، وعقيدته عقيدة مذهب

السلف من حل صفات البارئ تعالى الواردة في القرآن الحكيم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف ، وقد ألف رسالة في ذلك سماها التحف بمذهب السلف :

مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة : منها كتاب أدب الطلب ومنتهى الأرب . وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين . وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ، ردا على الخبيث موسى بن ميمون الأندلسي اليهودي في ظاهر المستند والزندق في باطن المعتقد . والطود المنيف في الانتصاف للسعد من الشريف في المسألة المشهورة التي تنازع فيها بين يدي تيمورلنك . وشفاء العليل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل . وشرح الصدور في تحريم رفع القبور . وطيب النشر في المسائل العشر . جواب عن سؤال القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي . ورسالة أجاب بها الشريف إبراهيم بن أحمد بن إسحق . ومنها الصوارم الهندية المسلوقة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الرضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية . ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس . ورسالة في الرد على القائل بوجوب التحية . والقول الصادق في حكم الإمام الفاسق . ورسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة . وله تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع : يعنى جمع الصلاتين في الحضر ردا على القائلين بجوازه من الزيدية . والرسالة المكملة في أدلة البسملة . وإطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال . ورسالة في حكم الطلاق البدعي هل يقع أم لا ؟ . ورسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق . ورسالة في حكم رضاع الكبير ، هل يقتضى التحريم أم لا ؟ . ورسالة تنبيه ذوى الحجا على حكم بيع الرجا . ورسالة القول المحرر في حكم ليس المعصفر وسائر أنواع الأحمر . وعتود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمذ . ورسالة في إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع . ورسالة زهر النسرين في حديث المعمرين . وإتحاف المهرة في الكلام على حديث « لا عدوى ولا طيرة » . وعتود الجمان في بيان حدود البلدان . وأخرى سماها إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عتود الجمان ، ردا على السيد العلامة حسين بن يحيى الديلمي . ورسالة حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأربال . وأخرى ردا على مناقضها السيد العلامة عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكباني التي سماها : إرسال المقال على إزالة حل الإشكال ، فرد شيخ الإسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال إلى إرشاد المقال . ورسالة البغية في مسألة الرواية : يعنى رواية الله في الآخرة ، بين فيها مذهب أهل السنة ، وزيف مقال أهل البدعة . والتشكيك على التفكيك . وإرشاد الغي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي .

ورسالة رفع الجناح عن نافي المباح ، هل هو مأثور به أم لا ؟ ، والقول المقبول في ردِّ
خبر المجهول من غير صحابة الرسول ، وجواب السائل عن قول الله تعالى : والقمر قدرناه
منازل . - وأمنية المنشوق إلى معرفة حكم علم المنطق . وإرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن
دقيق العيد في الإطلاق والتقييد . ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى - وجاعل الذين اتبعوك
فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة . - ورسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات . ورسالة
البحث الملم المتعلق بقوله تعالى - لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . - والبحث
المسفر عن تحريم كل مسكر . ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل . ورسالة عجيبة
في رفع المظالم والمآثم . والدرا النصيد في إخلاص كلمة التوحيد . ورسالة في وجوب توحيد
الله عز وجل . ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة . ونزهة
الأحداق في علم الاشتقاق . ورفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ، وتحرير الدلائل
على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . وكشف
الأستار عن حكم الشفعة بالحوار . والوشى المرقوم في تحريم التحلي بالذهب للرجال على
التعموم . وكشف الأستار في بطلان القول بقاء النار . ورسالة في الإرشاد إلى مذهب السلف
- اها « التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف » جواب سؤال ورد عليه من علماء مكة
المشرقة في إجراء الصفات الإلهية على ظاهرها من غير تأويله . ورسالة الصوارم الحداد
القاطمة لعلائق مقال أهل الإلحاد . ورسالة غلي حديث « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر
الله وما والاه » . ورسالة إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
ورسالة في حكم التسعير . ورسالة نثر الجواهر في شرح حديث أبي ذر . ورسالة منحة المنان
في أجره القاضي والسجان . ورسالة في مسائل العول . ورسالة تنبيه الأمثال على جواز
الاستعانة من خالص المال : يعنى طلب ولاية الجور من الأغنياء ظلما من المال يسعونه
معونة . وقطر الولي في معرفة الولي . والتوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر واندجال
والمسيح . ورسالة في حكم الاتصال بالسلطين . ورسالة جيد النقد في عبارة الكشاف والسعد .
ورسالة بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد . والروض الواسع
في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع . ورسالة فتح الخلاق في جواب مسائل
عبد الرزاق ، مشتملة على جواب مائة وخمسين سوؤالا في علم المنطق ؛ إلى غير ذلك من
التصانيف التي لا يتسع المقام لبسطها وذكرها . وأما الأبحاث التي اشتملت عليها فتاواه
المسماة : بالفتح الرباني ، فكثيرة جدا ، والله أعلم .

تذكرة الإمام أبي نعيم

هذا الكتاب هو تذكرة الإمام أبي نعيم أحمد بن حنبل، وهو من أشهر علماء الحديث في الإسلام. يحتوي الكتاب على سيرة الإمام وأخباره، وكذلك بعض من الأحاديث التي رواها. الكتاب منسوخ من نسخة بخط يده، وهو محفوظ في مكتبة جامعة القاهرة.

تفصيل

ترجمة الإمام ابن نيمية صاحب المتقى ذكرها الشارح

في صدر خطبه الكتاب بصحيفة ١٣

التعريف بكتاب فيل الأوطار

هذا الشرح اشتمل على مزايا قلّ أن توجد في غيره من الكتب المؤلفة في بابهِ : منها أنه تعرّض لتخريج الحديث وبيان طرقه واختلاف ألفاظه ، وما قيل فيه من صحة أو ضعف ، وسبب ضعفه ، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه ، وإبداء رأيه في ذلك ، وقد اعتمد في ذلك غالباً على كتاب تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لإمام زمانه هلما وورعا وتقوى العلامة الحافظ الحجة شيخ الإسلام والمسلمين ، بقية المجتهدين قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صاحب فتح الباري شرح البخاري .

ومنها كشف معاني ألفاظ الحديث وأقوال علماء اللغة فيها، وبيان اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك ، مع إيضاح معناها الاصطلاحى والشرعى .

ومنها وهى أدها استنباط أحكام الفقه منها وكيفية دلالتها عليها ، وأقوال مذاهب علماء الأمامصار فيها ، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه ، وحجة كل مع بيان راجحية الحكم في ذلك بدون تعصب ولا تعسف ، وأشنى الغليل في ذلك ، ونصر ما ظنه الحقّ بقدر ما بلغت إليه ملكته ولو خالف الجمهور ، ولذلك قال في خطبته : وأما في مواطن الجدال والحصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحرير الأصول ، ومقامات تنكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حلّ الإشكال والإعضال ، إلى أن قال : فدونك من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عزمته بالقليل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجمهور .

ومنها استنباط القواعد الأصولية وتطبيق الأحكام الجزئية الفرعية عليها ، مع ذكر أقوال فحول علماء الأصول في ذلك .

وياجملة هو من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الفن ، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء .

الناشر :

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

تَفَسَّرَ اللهُ امْرَأَ تَمِيمٍ مَقَاتِلِي فَوَعَاها فَأَدَّأها كَمَا تَمِيمُها
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة ، وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أراح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة ، وحماها بحماسة سفدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكذابين ، وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المنتابين المرتابين ، فغدا معيها الصافي غير مقدر بالأكدار ، وزلال عذبا الشافي غير مكدر بالأفذار .
والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد ، المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد ، المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول : نفسى ؟ ويقول : أنا لها أنا لها ، القائل « بعثت إلى الأحمر والأسود » أكرم بها مقالة ماقلها نبي قبله ولا نالها ، وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس ، الحافظين لعالم الدين عن الاندراس والانطماس ، وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر الكفران ، الخائضين بجيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدي رسول الله كل معركة تتعاس عنها الشجعان .

وبعد : فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام ، مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام ، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار ، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفتى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار ، وصار مرجعا بلجة العلماء عند الحاجة إلى طاب الدليل ، لاسيما في هذه الديار وهذه الأعصار ، فإنها تراجحت على مورده العذب أنظار المجتهدين ، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين ، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه ، ومفرعا للهاربين من رق التقليد يعوون عليه ؛ وكان كثيرا ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله ، ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله ، حمل حسن الظن على جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب ، وحسنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخربيت في مواعرات شعابها والحضاب ،

فأخذت في إلقاء المعاذير ، وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير ، وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعزّ وجودها في هذه الديار ، والموجود منها محبوب بأيدي جماعة عن الأبصار ، بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبيكار ، ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس ، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف هل كل نفيس ، وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه ، وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت ، فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه ، لاسيما وثوب للشباب قشيب ، وردن الحدائثة بماها خصيب ، ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب .

فلما لم يتفنى الإكثار من هذه الأعدار ، ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدّمته من الموانع الكبار ، صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود ، وطمعت أن يكون قد أتيت لي أتي من خديم السنة المطهرة معدود ، وربما أدرك الطالع شأو الضليغ وعدّ في جملة للعقلاء المتعاقل الرقيق ، وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار ، وجرّده عن كثير من التعريفات والمباحث التي تفضي إلى الإكثار ، لاسيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف ، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف . وأما في مواطن الجدال والحصام ، فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تبيين ههنا مقادير الفحول ، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ، ومقامات تنكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومراكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال .

وقد قمت والله الحمد في هذه المقامات مقاما لا يعرفه إلا المتأهلون ، ولا يقف على مقدار كنهه من جملة العلم إلا المبرزون ، فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقليل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجهور ، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من حجل ، ولكني قد نصرته ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة ، ورضت النفس حتى صفت عن قدر التعصب الذي هو بلا ريب الملكة ، وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموضوعات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات ، وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب ، لعلمي بأن هذا من أعظم القوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب ، ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار ، لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار ، وقد أشير

في النادر إلى ضبط اسم زاو- أو بيان حاله على طريق التنبيه ، لاسيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا يتجوز منه غير النية . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يمتطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب ، ونسبت ذلك إليه ، ومقتب ما ينبغي تعقبه عليه ، وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغنى عنه الطالب ، كل ذلك لهجة رعاية الاختصار ، وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار ، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات .

وسميت هذا الشرح الرعاية التفاضل ، الذي كان يعجب المختار :

نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

والله المستول أن يتفنى به ومن رام الانتفاع به من إخواني ، وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني .

وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول :

هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق ، أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الخرائي المعروف بابن تيمية . قال الذهبي في النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً ، وتفقه على عمه الخطيب ، وقدم بغداد وهو مراهق مع سيف ابن عمه ، وسمع من أحمد بن سكينته وابن طبرزد ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بحرّان من حنبل وعبد القادر الحافظ ، وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير وعبد الغني بن منصور ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم . وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف ، وأنهت إليه الإمامة في الفقه ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة . تلا عليه الشيخ القيرواني ، وحجّ في سنة إحدى وخمسين على درب العراق ، وإبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله ، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم فعمل بالأهل والوطن . قال الذهبي : سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ ابن مالك يقول : أين للشيخ المجدّ الفقه كما أين لداود الحديدي . قال الشيخ : وكانت في جدنا حادثة ، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة ، فقال : الجواب عنها من ستين وجهاً ، الأول كذا ، والثاني كذا ، وسردها إلى آخرها ، وقد رضيتمنا عنك باعادة أجوبة الجميع فخضع له وإبهر .

قال العلامة ابن حمدان : كنت أطلع على درس الشيخ وما أبقى ممكنا ، فاذا أصيب

وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها. قال الشيخ تقي الدين : وجدناه عجيبا في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة ، سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة ، فكان يبيت عنده ويسمعه يكرّر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه في النحو والقرائض ، وأبو بكر بن غنيمة شيخه في الفقه ، وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وسنة ، فزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع . وتوفى بجران يوم القدر سنة اثنتين وخمسين وسنة . وإنما قيل لجدّه تيمية لأنه حجّ على درب تيماء فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته وقد ولدت له بنتا فقال : يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك . وقيل إن أمّ جدّه كانت تسمى تيمية وكانت واعظة ، وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم شيخ ابن القيم ، الذي له المقالات التي طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها ، وليس الأمر كذلك .

قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الإسلام : هو أحمد ابن المقتي عبد الحلیم ابن الشيخ الإمام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، وعمّ المصنف الذي أشار الذهبي في أوّل الترجمة أنه تفقه عليه ، ترجم له ابن خلكان في تاريخه ، فقال : هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفرّد في بلده بالعلم ؛ ثم قال : وكانت إليه الخطابة بجران ، ولم يزل أمره جاريا على سداد ، ومولده في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسة مائة بمدينة حران . وتوفى بها في حادي عشر صفر سنة إحدى وعشرين وسنة ، ثم قال : وكان أبوه أحد الأبدال والزهاد .

قال المصنف قدّس الله روحه ونور ضريحه :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) .

افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى أداء لحقّ شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التي من آثارها تأليف هذا الكتاب ، وعملا بالأحاديث الواردة في الابتداء به ، كحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم « كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » واختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال : وأخرج الطبراني في الكبير ، والرهاوي عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » وأخرج أيضا ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه

بحمد الله فهو أقطع ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائي وابن ماجه ، وفي رواية « أوتر » بدل « أقطع » وله ألفاظ أخر أوردتها الحافظ عبدالقادر الرهاوى فى الأربعين له ، وسيد كرم المصنف رحمه الله حديث أبى هريرة هذا فى باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد فى الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفاً قياسياً كما صرح بذلك الرضى ورجحه ، أو سماعياً كما ذهب إليه غيره . وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ، ولو بمعونة المقام لامن مجرد العدول إذ لا مدخلية له فى ذلك . وحلى باللام ليفيد الاختصاص الثبوتى ، وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصوراً عليه تعالى ، إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه ، أو منزل منزلة عدم مبالغة وإدعاء ، أو لكون الحمد له جلّ جلاله هو الفرد الكامل .

والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى للتعظيم ، وإطلاق الجميل الأوّل لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية فانه حمد له ، وتقييد الثانى بالاختيارى لإخراج المدح فيكون على هذا أعمّ من الحمد مطلقاً ، وقيل هما أخوان ، وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يأتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ، ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان فى الحمد ، لأن التعظيم لا يحصل بدونهما . وأجيب بأنهما فيه شرطان لا جزآن ولا جزئيان ، ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعمّ من الشكر متعلقاً وأخصّ مورداً ، لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعمّ مطلقاً لمساواته الشكر فى المورد وزيادته عليه بكونه أعمّ متعلقاً . ومما ينبغى أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضى متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه ، فالأوّل ما حصل به الحمد ، والثانى الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم فى مقابلة الإنعام ، وقد يكون التغاير اعتبارياً مع الاتحاد ذاتاً كالحمد منك لمنعم بانعامه عليك فى مقابلة ذلك الإنعام ، فان الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ، ومن حيث الوصول إليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذى هو المبتدأ على الله الذى هو الخبر لا بدّ له من نكته ، وإن كان أصل المبتدأ التقديم ، وهى ترجيح مطابقة مقتضى المقام ، فانه مقام الحمد والاسم الشريف ، وإن كان مستحقاً للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام ألصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات . لا يقال الحمد الذى هو إثبات الصفة الجميلة للذات لا يتمّ إلا بمجموع الموضوع والمحمول . لأننا نقول : لفظ الحمد هو الدالّ على مفهومه فقدّم من هذه الحيشة ، وإن كان لا يتمّ ذلك الإثبات إلا بالمجموع ، واللام داخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الإثباتى ، وهو لا يستلزم القصر كما لا يستلزمه الثبوتى . والله اسم للذات الواجب الوجود المستحقّ لجميع المحامد ، ولذلك أثره على غيره من أسمائه جلّ جلاله ، وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الأسماء لأن الذات المخصوصة هى المشهورة بالانصاف بصفات

الكمال ، فما يكون علما لها إلا اعلينا بخصوصها يدل على هذه الصفات ، لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي ، وإن اقتصرت في الاستعمال بها كالرحمن ، وهذا إنما يتم على القول بأن لفظ الله علم للذات كما هو الحق ، وعليه الجمهور لا المفهوم كما زعمه البعض ، وأصله الإله حذف الهمة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ، ولذلك لزممت وصفه بنى الولد والشريك لأن من هذا وصفه هو الذى يقدر على إيلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ، ولك أن تجعل نبي هذه الصفة التى يكون إثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لإثبات ضدتها على سبيل الكناية . وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذى يشرع فى الافتتاح بغيرها ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفضح الغلام من نبي عبد المطلب علمه هذه الآية ، أخرج به عبد الرزاق فى المصنف وابن أبي شيبة فى مصنفه وابن السني فى عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، ثم عطف على تلك الصفة النفسية صفة إثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الأشياء بأسرها ، ومقدرها دقتها وجلها . ولا شك أن نعمة خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكثيره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الخامل .

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) .

أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لكونه الواسطة فى وصول الكمالات العلمية والعينية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه ، وذلك لأن الله تعالى لما كان فى نهاية الكمال ونحن فى نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ، وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية ، وكونه تعالى فى غاية التجرد ونهاية التقديس فاحتجنا فى قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق ، فبوجه التجرد يستفيض من الحق ، وبوجه التعلق يفيض علينا ، وهذه الواسطة هم الأنبياء ، وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفا لشأنه مع الامتثال لأمر الله سبحانه . ولحديث أنى هريرة عند الراوى بلفظ « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع » وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإن ملازمة الآل والأصحاب لحنابه أكثر من ملازمة لنا . والصلاة فى الأصل الدعاء ، وهى من الله الرحمة هكذا فى كتب اللغة . وقال القشيري : هى من الله لنبية تشرى بها وزيادة تكرمه ، وسائر عبادته رحمة . قال فى شرح المهاج : إن معنى قولنا اللهم صل على

محمد : عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وههنا أمر بشكل في الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونحن أحلنا الصلاة عليه في قولنا اللهم صل على محمد ، وكان حق الامتثال أن نقول : صلينا على النبي وسلمنا ، فما النكتة في ذلك ؟ قال في شرح المهاج : فيه نكتة شريفة كأننا نقول : ياربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا أن نصلى صلاة تليق بجنابه لأننا لا نقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه وسلم ، فأنت تقدر أن تصلى عليه صلاة تليق بجنابه انتهى . ومحمد علم لذاته الشريفة ، ومعناه الوصفي كثير المحامد ولا مانع من ملاحظته مع العلمية كما تقرر في مواطنه . وآثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل إنه من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض . قال في الصحاح : إن جعلت لفظ النبي مأخوذاً من ذلك فمعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول . والنبي في لسان الشرع : من بعث إليه بشرح ، فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفاً له ، وقد يختص بمن هو صاحب كتاب . وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول . والأئمة من لا يكتب ، وهو في حقه صلى الله عليه وسلم وصف مادح لمافيهم من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك ، وذكر المرسل بعد ذكر النبي لبيان أنه مأمور بالتبليغ ، أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الأمور من الطريق الأولى وإن اشتركا في أصل الدلالة على ذلك ، وإيثار هذه الصفة : أعنى إرساله إلى الناس كافة لكونه لا يشاركه فيها غيره من الأنبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل والهاء فيه للمبالغة ، وليس بحال من الناس لأن الحال لا تتقدم على صاحبها المحرور على الأصح ، وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدم الحال على صاحب المحرور ؛ وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كاملة . ورد بأن كافة لا تستعمل إلا حالا . والبشير النذير : المبشر والمندر ، وإنما عدل بهما إلى صيغة فعيل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ، ولو كان أصنه غيره لسمع تصغيره عليه ، ولا يستعمل إلا فيما له شرف في الغالب ، واختصاصه بذلك لا يستلزم عدم تصغيره ، إذ يجوز تحقير من له خطر أو ثقيله ، على أن الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة إلى من له خطر أعظم من ذلك ، وأيضا لاملزمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل ، لأنه يأتي للتعظيم كقوله :

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويبة تصفر منها الأنامل
والتلطف كقوله . ياما أميلح غزلانا شدن لنا . وقد اختلف في تفسير الآل على

أقوال يأتي ذكرها في باب ما يستعمل به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة الصلاة . والصحب بفتح الصاد وإسكان الهاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب . وقد اختلف في تفسير معنى الصحابي على أقوال : منها أنه من رأى النبي مسلما وإن لم يرد عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في الأصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى - صلوا عليه وسلموا - وفي معناه أقوال : الأول أنه الأمان : أى التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى ، والمراد السلام على حفظك ورعايتك متول لهما وكفيل بهما . وقيل هو المسألة والانتقاد .

(هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى بُحْرَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أَصُولُ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا) .
الإشارة بقوله هذا إلى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعاني مع الألفاظ أو مع النقوش أو الألفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة ، وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده ، إذ لا وجود لواحد منها في الخارج . وقد يقال إن نفي وجود النقوش في الخارج خلاف المحسوس فكيف يصح جعل الإشارة إلى مافي الذهن على جميع التقادير . ويجاب بأن الموجود من النقوش في الخارج لا يكون إلا شخصا ، ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية ، بل المقصود وصف النوع وتسميته ، وهو الدال على تلك الألفاظ المخصوصة أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ، ولا شك أنه لا حصول لهذا الكلي ، فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر في الذهن ، فيكون استعمال اسم الإشارة هنا مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدواني : ومن ههنا علمت أن أسامي الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق .

(انْتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَجَامِعِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّسَائِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِابْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ ، وَاسْتَعْنَيْتُ بِالْعَزْوِيِّ إِلَى هَذِهِ الْمَسَائِدِ عَنِ الْإِطَالَةِ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ) .

(قوله انتقيتها الانتقاء الاختيار ، والمنتقى المختار . ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة على أبلغ وجه في الاختصار فنقول :

أما البخاري ، فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

حافظ الإسلام وإمام أئمة الأعلام ، ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفى ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ولم يعقب ولدا ذكرا . رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار ، وكتب بخراسان والحبال والعراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكى بن إبراهيم البلخي ، وعبدان بن عثمان المروزي ، وعبد الله بن موسى العبسي ، وأبو عاصم الشيباني ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وإسماعيل بن أبي أويس المدني ، وغير هؤلاء من الأئمة . وأخذ الحديث عنه خلق كثير . قال الفربري : سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري . قال البخاري : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثا إلا وصليت ركعتين . وله وقائع وامتحانات وماجريات مبسطة في المطولات من تراجمه . وأما مسلم ، فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ ، ولد سنة أربع ومائتين ، كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبي في النبلاء : سنة ست وتوفى عشية يوم الأحد لست أو لخمس أو لأربع بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن الجعد ، وأحمد ابن حنبل وعبد الله القواريري ، وشريح بن يونس ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وحرمة ابن يحيى ، وخلف بن هشام وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديث خلق كثير منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . قال الحسن بن محمد الماسرجسي سمعت أبي يقول : سمعت مسلما يقول : صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . قال محمد بن يعقوب الأخرم : قلما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت في الحديث حديث . وقال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حدوه .

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال الشيباني ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها ، وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته . وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون ، منهم البخاري ومسلم ، قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثني عشر حملا ، وكان يحفظها على ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصح ، وله كرامات جليلة وامتنحن الهمة المشهورة : وقد طوّل المؤرخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب : وترجمه الذهبي في النبلاء

في مقدار خمسين ورقة ، وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة ، وله رحمه الله المسند الكبير انتقاء من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به ، وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أنه صحيح . وأما ابن الجوزي فأدخل كثيرا منه في موضوعاته وتعقبه بعضهم في بعضها ، وقد حقق الحفاظ نبي الوضع عن جميع أحاديثه ، وأنه أحسن انتقاء ونحررا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الأربع ، وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي . وقد ذكر العراقي أن فيه تسعة أحاديث موضوعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه ، وأجاب عنها حديثا حديثا . قال الأسيوطي : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وقد جمعها السيوطي في جزء سماه : الدليل الممهد وذبح عنها وعدتها أربعة عشر حديثا . قال الحفاظ ابن حجر في كتابه : تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ، ليس في المسند حديث لأصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا . قال الهيثمي في زوائد المسند : إن مسند أحمد أصحّ صحيحا من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته . قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه : وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن انتهى .

وأما الترمذي ، فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء المهملة مخففة ، ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي بثلاث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة . ولد في ذي الحجة سنة مائتين ، وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، هكذا في جامع الأصول وتذكرة الحفاظ ، وهو أحد الأعلام الحفاظ . أخذ الحديث عن جماعة ، مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلي بن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم . . وأخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره ، وله تصانيف في علم الحديث ، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكامها ترتيبا وأقلها تكرارا ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في ثلث من الأحاديث ، وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف ، وفيه بهرح وتعديل ، وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة . قال النووي في التقریب : وقلده مسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه ، فينبغي أن تعنى بظاهرة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى . قال الترمذي : صنفت كتابي

هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم .
وأما النسائي ، فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ، أحد الأئمة الحفاظ ، والمهزة الكبار . ولد سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها . روى الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن إبراهيم ، وحמיד بن مسعدة ، وعلي بن خشرم ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحريث بن مسكين ، وهناد بن السري ، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديث خلق ، منهم أبو بشر الدولابي ، وأبو القاسم الطبري ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومحمد بن هرون بن شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو بكر أحمد بن إسحق السنن الحافظ . وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل ، منها السنن وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا . قال الذهبي والتاج السبكي : إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح .

وأما أبو داود ، فهو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر . أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين . ولد سنة ثنتين ومائتين ، وتوفى بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأبي الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومسدد بن مسرهد ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة . وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن محمد الخلال ، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب : يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الخطابي : كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم ، فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين والفقهاء ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض . قال : قال أبو داود : ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه . قال الخطابي : أيضا هو أحسن وضعها وأكثر فقها من الصحيحين .

وأما ابن ماجه ، فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة ابن عبد الله . ولد سنة تسع ومائتين ، ومات يوم الثلاثاء ثمان بقين من رمضان سنة ثلاث

أرخص وسبعين ومائتين ، وهو أحد الأعلام المشاهير ، ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الأربع ، وإحدى الأمهات الست ، وأول من عدّها من الأمهات ابن طاهر في الأطراف ، ثم الحافظ عبد الغني . قال ابن كثير : إنها كتاب مفيد قوى التبويب في الفقه . رخل ابن ماجه وطوف الأقطار ، وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث ، وزوى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان .

(والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه ، وليقتيهم رواه الخمسة ، ولهم سبعهم رواه الجماعة ، ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه ، وفيما سوي ذلك أسمى من رواه منهم ، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة ، وذاكرت في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم ، ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهيل على ميتعياها ، وترجمت لها أبواباً ببعض ما دلت عليه من الفوائد ، وتساءل الله أن يوفقنا للصواب ويغنصنا من كل خطئ وزلل ، إنه جواد كريم) .

(قوله ولأحمد مع البخاري الخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما ، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله ولم أخرج) هو من الخروج لامن التخريج : أي أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين ، وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروى عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم . واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأهمها التزما الصحة وتلفت ما فيها الأمة بالقبول . قال ابن الصلاح : إن العلم اليقيني النظري واقع بما أستداه ، لأن ظن المعصوم لا يخطئ ، وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير وحكاها ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . قال النووي : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : يقيد الظن ما لم يتواتر ، ونحو ذلك حكى زيد الدين عن المحققين . قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفاً يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعترين مما كان خارجاً عن الصحيحين ، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين ، لأن المصنفين لما قد حكموا بصحة كل ما فيها حكماً عاماً ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعترين بحسنه ، لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ، ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي ، والحق ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب

العمل بالأحاديث وقبولها شاملة له : ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : لأنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روى عنه . قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدر في الصحة والحسن وجب ترك ذلك . قال ابن الصلاح : وعلى هذا ما وجدناه في كتابه المذكور مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود ، لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن انتهى . وقد اعتنى المنذرى رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود ، وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به ، وما سكتنا عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبتت على بعضها في هذا الشرح . وكذا قيل : إن ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا في ترجمته . وأما بقية السنن والسنانيد التي لم يلزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم تجاز العمل به ، وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجوز العمل به ، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجوز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك ، وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدقنا لشرحه وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام ، علم أن بعض الكلام على أحاديثه على الحدّ المتعبر متعسر ، لاسيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد .

وقد ذكر جماعة من أئمة فن الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب . قال في البدر المنير ما نلاحظه : وأحكام الحافظ محمد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه ، وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف ، فيقول مثلا رواه أحمد ، رواه الدارقطني ، رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا ، وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي ميبنا ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه ، وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبا على حواشي هذا الكتاب ، أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشد رجال الطلاب ، وتنيقحات تنقطع بتحقيقها علائق للشك والارتياب . والمسئول من الله جل جلاله الإعانة على التمام ، وتبليغنا بما لا قيناه في تحريره وتقريره إلى دار السلام .

كتاب الطهارة

أبواب المياه

الكتاب مصدر ، يقال : كتب كتابا وكتابة ، وقد استعملوه فيما يجمع شيئا من الأبواب والفصول ، وهو يدل على معنى الجمع والضم ، ومنه الكنية ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعاني مجازا ، وجمعه كتب بضمين وبضم فسكون . وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الخب ، واعتز به أبو حيان بما حاصله أن المصدر لا يشتق من المصدر . والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم ، فتكون للوصف القائم بالفاعل ، وأن تكون مصدر طهر المتعدي ، فتكون للأثر القائم بالفعل ، وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيرا ككلم تكليما . وأما الظهور فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضم للفعل الذي هو المصدر ، وبالفتح للماء الذي يتطهر به ، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور . وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع : وحكى فيهما الضم . والطهارة في اللغة : النظافة والتنزهة عن الأقدار . وفي الشرع : صفة حكيمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أوله . ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم . والأبواب جمع باب : وهو حقيقة لما كان حسبا يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المناسبة . والمياه جمع الماء ، وجمعه مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف الأنواع :

باب طهورية ماء البحر وغيره

١ - (عن أنى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَيْلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ ، الْحِلُّ مِائَتُهُ » . رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة . وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه ، وردّه

الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحة
لعلق العلماء له بالقبول فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة
جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه . وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده
والبغوي وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته . وقال ابن الأثير في شرح المسند :
هذا حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن
الملقن في البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق الذي حضرنا منها تسع ،
ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وسيأتى تلخيصها . وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح
الإمام جميع وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث . قال ابن الملقن في البدر المنير ، قلت :
وحاصلها كما قال فيه أنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها ، وملخصها أن
الوجه الأوّل الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في إسناده ، لأنه
لم يرو عن الأوّل إلا صفوان بن سليم ، ولم يرو عن الثاني إلا سعيد بن سلمة ، وأجاب بأنه
قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير ، رواه من
طريقه أحمد والحاكم والبيهقي . وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشي
وحامد كما ذكره الحاكم في المستدرک . الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم سعيد بن
سلمة ، وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الأزرق ، ثم قال : فقد
زالت عنه الجهالة عينا وحالا . الوجه الثالث التعليل بالإرسال ، لأن يحيى بن سعيد أرسله
وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة
مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث . الوجه الرابع التعليل بالاضطراب ، وأجاب
بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره ، وقد لخص الحافظ ابن حجر
في التلخيص ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير فقال : ما حاصله ومداره على صفوان بن
سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، قال الشافعي في إسناده هذا
الحديث من لأعرفه ، قال البيهقي : يحتمل أنه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ،
ولم يتفرّد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه
فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكروه ، وروى عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج ، وروى عنه عن المغيرة عن
أبيه ، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله ، أو عبد الله بن المغيرة ، وروى عنه عن عبد الله
ابن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة
عن أبي بردة مرفوعا ، وروى عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ، هكذا قال الدارقطني .
وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة ، وكذا قال ابن حبان ، والمغيرة معروف

كما قال أبو برد ، وقد وثقه النسائي . وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل آفريقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى . قال الحافظ : فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف . وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في زوايته له عنه الجلاح بن كثير رواه جماعة ، منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحرث . ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبي هريرة . وفي الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة ، وله طريق أخرى عنه عند الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس انتهى ، وذلك لأن في إسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان . قال ابن السكن : حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب ، وعن ابن عباس عند الدارقطني والحاكم باللفظ « ماء البحر طهور » قال في التلخيص ورواته ثقات ، ولكن صحح الدارقطني وقفه . وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة ، وقد أعله البخاري بالإرسال ، لأن ابن الفراسي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة ، وفي إسناده المثني الراوي له عن عمرو وهو ضعيف . قال الحافظ : ووقع في رواية الحاكم والأوزاعي بدل المثني وهو غير محفوظ . وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني والحاكم بإسناد فيه من لا يعرف . وعن ابن عمر عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة . وعن أبي بكر عند الدارقطني ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ، وصحح الدارقطني وقفه وابن حبان في الضعفاء . وعن أنس عند الدارقطني ، وفي إسناده أبان بن أبي ثوبان ، قال وهو متروك . (قوله سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي تقدمت أن اسمه عبد الله ، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده ، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة ، فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغني أن اسمه عبد ، وقيل اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعاني في الأنساب : اسمه العركمي وغلط في ذلك ، وإنما العركمي وصف له وهو ملاح السفينة (قوله هو الطهور) قد تقدم في أول الكتاب ضبطه وتفسيره ، وهو عند الشافعية المطهر ، وبه قال أحمد . وحدثني بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الطهور هو الطاهر ، واحتج الأوكون بأن هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى « ماء طهورا - أيضا السائل وإنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر بماء البحر لاعتن طهارته ، ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في يتر بضاعة « إن الماء طهور » لأنهم إنما سألوه عن الموضوع به . قال في الإمام شرح الإسلام : فإنه قيل لم لم يجبه بنعم حين قالوا « أفتوضأ

به ؟ قلنا : لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك . وأيضا فإنه يفهم من الاختصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به ليقية الأحداث والأنجاس . فان قيل كيف شكروا في جواز الوضوء بماء البحر ؟ قلنا : يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله ، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به . وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ « ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدت سبعة أبحر وسبع أنيار » وروى أيضا عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهر به ، ولا حجة في أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع . وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود : رواه مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح . وله طريق أخرى عند البراز وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال في البلر المنير : في الحديث جواز الطهارة بماء البحر ، وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب ، وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته تردده ، وكذا رواية عبد الله بن عمر . وتعريف الظهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لابن طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر . وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه ففهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم محض بالمنطوقات الصريحة القاضية باتصاف غيره بها (قوله الحل ميتته) فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه ، وهو المصحح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في موضعه . ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤائل السائل لقصر الفائدة وعدم لزوم الاختصار ، وقد عقد البخارى لذلك بابا فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، وذكر حديث ابن عمر « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » فكانه سأله عن حالة الاختيار فأجابها وزاد حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤائل لأن حالة السفر تقتضى ذلك . قال الخطابي : وفي حديث لباب دليل على أن المفتى إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسأله استحب تعليمه إياه ، ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سأئوه عن الماء لعلمه أنهم قادمونهم لزيد في البحر انتهى . وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال ، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مقيدا بحكم المسؤل عنه . والحديث فرائد غير ما تقدم ، قال ابن المنذر :

إنه حديث عظيم ، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة .
قال الماوردي في الحاوي : قال الحميدي قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْشَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

لفظ حديث جابر « وضع يده صلى الله عليه وسلم في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، قال : كنا خمس عشرة مائة » (قوله وحانت) الواو للحال بتقدير قد (قوله الوضوء) بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به . (قوله فأتى) بضم الهمزة على البناء للمفعول ، وقد بين البخاري في رواية أن ذلك كان بالزوراء ، وهى سوق بالمدينة . (قوله بوضوء) بفتح الواو أيضا : أى باناء فيه ماء ليتوضأ به . ووقع في رواية للبخاري « فجاء بقدر فيه ماء يسير فضغ أن يبسط فيه صلى الله عليه وسلم كفه فضم أصابعه » . (قوله ينبع) بفتح أوله وضم المرحاة ويجوز كسرهما وفتحها ، قاله في الفتح . (قوله حتى توضئوا من عند آخرهم) قال الكرماني : حتى للتدرج ومن لليان : أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جمعهم ، وعند بمعنى فى ، لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم فى آخرهم . وقال التيمي : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووي : من هنا بمعنى إلى وهى لغة . وتعقب الكرماني بأنها شاذة ، ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ، ولا يلزم مثله فى (من) إذا وقعت بمعنى إلى . قال فى الفتح : وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة . والحديث يدل على مشروعية المواسة بالماء عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه ، وعلى أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب لا حتم ، وسيأتى تحقيق ذلك . قال ابن بطال : هذا الحديث شهده جمع من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ، ولطلب الناس علو السند . وناقضه القاضي عياض فقال : هذه القصة رواها الترمذي الكثير من الثقات عن الجهم الغفيري عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك ، فهو ملتحق بالنسبى . قال الحافظ : فانظر كم بين الكلامين من

التفاوت انتهى . ومن فوائد الحديث أن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به . ولهذا قال المنصف رحمه الله : وفيه تنبيه : أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم ، لأن قصاره أنه ماء شريف متبرك به ، والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة ، وقد جاء عن عليّ كرم الله وجهه في حديث له قال فيه « ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد انتهى . وهذا الحديث هو في أوّل مسند علي من مسند أحمد بن حنبل ، ولفظه : حدثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أحمد بن عبدة البصرى ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فذكر حديثاً طويلاً وفيه « ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ ثم قال : انزعوا فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت » الحديث ، وهذا إسناد مستقيم لأن عبد الله بن أحمد ثقة إمام ، وأحمد بن عبدة الضبي البصرى وثقه أبو حاتم والنسائي والمغيرة ابن عبد الرحمن قال في التقريب : ثقة جواد من الخامسة ، وأبوه عبد الرحمن قال في التقريب من كبار ثقات التابعين ، وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب عليّ ، وهو ثقة من الثالثة كما في التقريب وقال : ابن معين لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . وأما الإمامان زيد بن عليّ ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم ، وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذى وغيره ، وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم عند الإفاضة ، ثابت في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جابر الطويل بلفظ « فأتى : يعني النبي صلى الله عليه وسلم نبي عبد المطلب وهم يسقون علي زمزم فقال : انزعوا نبي عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوفاً فشرب منه » وهو في المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ « سقى النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » وفي رواية « استسقى عند البيت فأتيته بدلو » والسجل بسين مهملة مفتوحة فجمع ساكنة : الدلو المملوء ، فإن تعطل فليس بسجل . ويأتى تمام الكلام عليه في باب تطهير الأرض . ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصده ، فالتقتصر على هذا المقدار .

باب طهارة الماء المتوضأ به

- ١ - (عن جابر بن عبد الله قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعودتي وأنا مريض لأعقيل ، فتوضأ وصب وضوءه عليّ » متفق عليه .
- ٢ - (وفي حديث صلح الحديبية ، من رواية المسور بن مخرمة ، ومروان ابن الحكم « ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت

فِي كَفِّ رَجُلٍ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا بِقَتْلِهِ
 حَلَى وَضُوءِهِ ، وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَخِيهِ وَالْبُخَارِيِّ .

(قوله يعقوبى) زاد البخارى فى الطب « ماشيا » (قوله لأعقل) أى لأفهم وحذف
 مفعوله إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التعميم : أى لأعقل شيئا من الأمور ، وصرح
 البخارى بقوله شيئا فى التفسير من صحيحه . وله فى الطب « فوجدنى قد أغمى على »
 (قوله وضوءه) يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذى توضع به ، ويدل على
 ذلك ما فى رواية للبخارى بلفظ « من وضوءه » ويحتمل أنه صب عليه ما بقي منه ، والأول
 أظهر لقوله فى حديث الباب « فتوضأ وصب وضوءه على » ولأبى داود « فتوضأ وصبه
 حلى » فإنه ظاهر فى أن المصبوب هو الماء الذى وقع به الوضوء . (قوله ماتنخم)
 التنخم : دفع الشيء من الصدر أو الأنف ، وقد استدال الجمهور بصبه صلى الله عليه وسلم
 لوضوءه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوءه ، وعلى طهارة الماء المستعمل
 للوضوء . وذهب بعض الحنفية وأبو العباس إلى أنه نجس واستدلوا على ذلك بأدلة : منها
 حديث أبى هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وفى رواية « لا يبولن
 أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وسياقى . قالوا : والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال
 لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا . ومنها الإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به .
 ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة . وينجس عن
 الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهى ضعيفة ، ويقول أبى هريرة تناوله تناولا كما سياتى ،
 فإنه يدل على أن النهى إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال ، وإلا لما كان بين الانغماس
 والتناول فرق . وعن الثانى بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه لالنجاسته . وعن الثالث بالفرق
 بين مانع هو النجاسة ، ومانع هو غيرها ، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقائه
 الحكم الذى كان له قبل الانتقال ، وأيضا هو تمسك بالقياس فى مقابلة النص وهو فاسد
 الاعتبار ، ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لا يقولون به . ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب
 إليه الجمهور حديث أبى جحيفة عند البخارى قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بافاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه فيتمسحون
 به . » وحديث أبى موسى عنده أيضا قال « دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء ،
 فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما : يعنى أبا موسى وبلالا اشربا منه وأفرغا على
 وجوهكما ونحوركما » . وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال « ذهبت بى خالتي إلى النبى
 صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابن أختى وجع : أى مريض ، فسح رأسى
 ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره » الحديث . فإن قال

الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضح به صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه . قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد ، إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل . وأيضا الحكم يكون الشيء نجسا حكم شرعى يحتاج إلى دليل يلزمه الخصم فما هو ؟ .

٣ - (وَعَنْ حَدِيثِ بَنِي الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحَادَّ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَنَجَّسُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

حديث أبي هريرة المشار إليه ألفاظ ، منها « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخس منه فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » (قوله وهو جنب) يعنى نفسه . وفي رواية أبي داود « وأنا جنب » وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد ، قال الله تعالى في الجمع - وإن كنتم جنبا فاطهروا - وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : إني كنت جنباً ، وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب (قوله فحاد عنه) أى مال وعدل (قوله لا ينجس) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها ، وفي ماضيه أيضا ائتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها ، فن كسرها في الماضى فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضى ضمها في المضارع أيضا . قال النووي : وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية إلا أن ما مستثناة من الكسر (قوله إن المسلم) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر ، وحكاة في الحر عن الهادى والقاسم والناصر ومالك ، فقالوا : إن الكافر نجس عين ، وقووا ذلك بقوله تعالى - إنما المشركون نجس - وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجاهدة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار . وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح لعنه أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرفهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يحب من مثل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة ، ومن جملة ما استدلل به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله صلى الله عليه وسلم وقد تقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأود أنزلهم المسجد وقوله لأبي ثعلبة لما قال له : « يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأنا كل في آنتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها » وسيأتى في باب آنية الكفار . وأجاب الجمهور عن حدث إنزال

وقد تقيف بأنه حجة عليهم لاهم ، لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع ، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقدار . وعن حديث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها : يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضا بلفظ « إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف تصنع بأنيتهم وقدورهم ، وسيأتي . ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم ، وهذا وإن كان مجازا فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم نوضاً من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد . وأكل من الشاة التي أهدته له يهودية من خيبر . وأكل من الجبن المحلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر . وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودى ، وسيأتي في باب آنية الكفار ، وما سلف من مباشرة الكتابيات والإجماع على جواز مباشرة المسيية قبل إسلامها ، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسأهم بآية المسأدة وهي آخر ما نزل ، وإطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به ، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ، ولو توقوها لشاع . قال ابن عبد السلام : ليس من التقشف أن يقول أشتري من سمن المسلم لامن سمن الكافر ، لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك . وقد زعم المقلبي في المنار أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث ، وبين النجس في اللغة والنجس في عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه ، فالأعمال السيئة نجسة لغة لأعرفا ، والخمر نجس عرفا وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة والعدرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية انتهى ولا يخفالك أن مجرد تخالف اللغة ، والاصطلاح في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب ، والذي في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر . قال في القاموس : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى . فالذي ينبغي التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفناك ، وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حيا وميتا ، أما الحى فاجماع ، وأه! الميت ففيه خلاف . فذهب أبو حنيفة ومالك ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته ، وذهب غيرهم إلى طهارته ، واستدل صاحب البحر للأولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشى ، وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطنى عنه وقول الصحابى وفعله لا ينهض للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقدار للنجاسة ، ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعى والبخارى تعليقا بلفظ

« المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » وبحديث أبي هريرة المتقدم ، وبحديث ابن عباس أيضا عند النبي « إن ميتكم يموت طاهرا ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الغرائب التي لا يدري ما الحامل عليها ؟ .
 وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة ، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وإنما حاد حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانحس أبو هريرة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد بماسحة أصحابه إذا لقيهم والدعاء لهم ، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظنا أن الجنب يتنجس بالحديث خشيا أن يماسحهما كعادته فبادرا إلى الاغتسال ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به ، لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرد مماسه له ، وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالملوث وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هنالك

باب بيان زوال تطهيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ » .

(قوله في الماء الدائم) هو الساكن ، قال في الفتح : يقال دوّم الطائر تدويما : إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما . والرواية الأولى من حديث الباب تدلّ على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه . والرواية الثانية تدلّ على المنع من كل واحد من البول والاعتسال فيه على انفراده ، وسيأتي في باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة حديث أبي هريرة هذا بلفظ « ثم يغتسل فيه » ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاعتسال فيه هنالك وقد استدللّ بالنهي عن الاعتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير ، لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل فدلّ على وقوع المفسدة بمجرد ، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم ، لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقدر الماء كما يقدره الغسل . وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه ، واحتج لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة وضوء المرأة ، واحتج لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن لغة النهي ليست كونه

بصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا وباضطراب مته وبأن الدليل أخص من الدعوى ، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجناية ، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النبي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من للدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثه بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب » وأيضاً حديث النبي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه في بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ، ولا سبيل إلى ذلك لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصرى والزهوى والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء ، والمتصق بالأعضاء فقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقدار ، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية ونحوه البقاء على البراءة الأصلية لاسمها بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهوراً » وحديث « مسح صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان يده » وسأني وغيرهما . وقد استدلت المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال : وهذا النهى عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزى . وما ذلك إلا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه ، وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة ، فأما ما يحملها فالغسل فيه يجزى فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى انتهى .

٢ ح (وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ فَدَكَرَ حَدِيثَ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ « وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمَوْخِرِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا ، وَلَقَطْظُهُ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ
وَقَالَ الْبُحَارِيُّ : كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ .

الخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور ، وهو أبو محمد عبد الله بن
محمد بن عقيل بن أبي طالب . والكلام على أطراف هذا الحديث محلل الوضوء . ومحل
الحجة منه مسح رأسه بما بقي من وضوء في يده ، فانه مما استدل به على أن المستعمل قبل
انفصاله عن البدن يجوز التطهر به . قيل وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي صلى الله
عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم « إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
برأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن زيد « أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج أيضا من حديثه « أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديثه أيضا
نحوه . وأنت خير بأن كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا كما وقع في هذه
الروايات لا ينافي ما في حديث الباب من أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من
وضوئه في يديه ، لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع ولم يتعرض
فيها لخصر على المنصوص عليه ولا نفي لما عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره . والأولى
الاحتجاج بما أخرجه الترمذي والطبراني من رواية ابن جارية بلفظ « أخذ للرأس ماء جديدا »
فان صح هذا دل على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجوز مسحه بفضل ماء
اليدين ، ويكون المسح ببقية ماء اليدين إن صح حديث الباب محتضا به صلى الله عليه وسلم
لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة بل
يكون محتضا به ، وذلك لأن أمره صلى الله عليه وسلم للأمة أمرا خاصا بهم أخص من
أدلة التأمي القاضية باتباعه في أقواله وأفعاله فينبى العام على الخاص ، ولا يجب التأمي به
في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وإن كان خطا بلا واحد
لأنه يلحق به غيره ، إما بالقياس أو بحديث « حكى على الواحد كحكى على الجماعة »
وهو وإن لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث فقد شهد لمعناه حديث « إنما قولي لامرأة
كقولي لمائة امرأة » ونحوه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه :
وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس
يدل على طهورية الماء المستعمل ، لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة
إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغييره بالنجاسات
والطهارات انتهى . وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل .

باب الرد على من جعل ما يعترف منه الموضي بعد غسل وجهه مستعملا

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْنَا تَوَضُّؤَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَعَسَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَسَحَّ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَقَطُّهُ لِأَحْمَدَ) .

(قوله فأكفأ منه) أى أمال وصب ، وفى رواية لمسلم « أكفأ منها » أى المطهرة أو الإداوة (قوله ثم أدخل يده) هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد ، وكذا فى أكثر روايات البخارى ، وفى رواية له « ثم أدخل يديه فاغترف بهما » وفى أخرى له من حديث ابن عباس « ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على عليه السلام فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه » فهذه الروايات فى بعضها يديه وفى بعضها يده فقط وفى بعضها يده وضم الأخرى إليها ، فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة . قال النووى : ويجمع بين ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرآت وهى ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى ، ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى فى البيهقى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ . والكلام على أطراف الحديث يأتى فى الوضوء إن شاء الله ، وإنما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملا لا يصلح للظهورية ، وهى مقالة باطلة يردّها هذا الحديث وغيره . وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الظهورية أن إدخال اليد فى الإناء للغرفة التى يغسلها بها يصيره مستعملا وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات فى المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفصيلات وتفرعات عن الشريعة السمحة السهلة بمنزلة ، وقد عرفت بما سلف أن هذه المسئلة ، أعنى خروج المستعمل عن الظهورية مبنية على شفا جرف هار ، ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لأنه اقتصر فى غسل اليدين على مرتين

بعد تثليث غيرهما (قوله فسمع برأيه) لم يذكر فيه عددا كسائر الأعضاء ، وهكذا أطلق في حديث عثمان المتفق عليه ، وصرح بواحدة في حديث علي عليه السلام عند الترمذى وصححه . وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود ، وقد ورد التثليث في حديث علي عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ ، وكذلك في حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن ابن زردان ، وسيأتى بسط الكلام على ذلك في الوضوء إن شاء الله تعالى .

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

١ - (عن الحكم بن عمرو الغفاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة » رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا : وضوء المرأة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال ابن ماجه ، وقد روى بعده حديثا آخر : الصحيح الأول : يعنى حديث الحكم) :

الحديث صححه ابن حبان أيضا . وقال البيهقي في سننه الكبرى : قال البخارى : حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووى : اتفق الحفاظ على تضعيفه . قال ابن حجر في الفتح : وقد أغرب النووى بذلك ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضله الرجل أو الرجل بفضله المرأة وليغترفا جميعا » قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه . ودعوى ابن حزم أن داود الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ، وصرح الحافظ أيضا فى بلوغ المرام بأن إسناده صحيح . والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضله وضوء المرأة وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابي ، ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوى الحديث وجويزية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ، وهو أيضا قول أحمد وإسحق لكن قيده بما إذا خلت به . وروى عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت المرأة حائضا . ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضله وضوء المرأة وفى جوازه مضطربة ، لكن قال صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بأن الجواز أيضا نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتى من الأدلة ، وقد جمع بين الأحاديث بجمل أحاديث النهى على ما تناقضت من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا ، والجواز على

ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التزيه بقريظة أحاديث الجواز الآتية :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَتِهِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

حديثه الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال : وعلمي والذي يخظر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث . وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد . وأعل أيضا بعدم ضبط الراوي ومخالفته ، والحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » وحديثه الآخر أخرجه أيضا الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره ، كذا قال الحافظ في الفتح وقال الدارقطني قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التفتين ، لكن قد رواه شعبة وهو لا يعمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . (قوله لا يجنب) في نسخة يفتح الياء التحتية ، وفي أخرى بضمها ، فالأولى من جنب بضم التون وفتحها ، والثانية من أجنب . قال في القاموس : وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي للواحد والجمع اه . وظاهر حديثي ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق ، وحديث الرجل الذي من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف . لا يقال إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، لأننا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضا النهي غير مختص بالأمة ، لأن صيغة الرجل تشملته صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور ، وقد تقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه ، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين . وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف . قال المصنف رحمه الله تعالى : قلت وأكبر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة والإخبار بذلك أصح ، وكرمه أحمد وإحق إذا حلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تحل به جمعا

بينه وبين حديث الحكم . فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه ، قالت أم سلمة « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه . وعن عائشة قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أديتنا فيه من الجنابة » متفق عليه . وفي لفظ للبخاري « من إناء واحد تغتفر منه جميعا » . ومسلم « من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي . وفي لفظ النسائي « من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول دع لي وأنا أقول دع لي » اهـ . وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا الطحاوي والقرطبي والنووي ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان يهني عنه ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم . ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا ما أخرج أبو داود من حديث أم صبية الجهنية قالت « اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد » ومن حديث ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، قال مسدد : من الإناء الواحد جميعا . قال في الفتح : ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد ، هؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة في قوله من إناء واحد ترد عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب . وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سخون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم يأتي النساء وهو خلاف الظاهر ، لأن قوله جميعا معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة . وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه » والأولى في الجواب أن يقال : لآمانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات .

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتِ بَضَاعَةَ ، وَهِيَ بَيْتٌ بِلِقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحُمُومُ وَالْكَلَابُ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثٌ بَيْتِ بَضَاعَةَ صَحِيحٌ . وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ

من بئر بضاعة ، وهي بئر تطرح فيها حياض النساء ، ولحم الكلاب ،
وعذر الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء طهور
لا ينجسه شيء » قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال : سألت
قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة
قلت فإذا نقص ؟ قال دون العورة . قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة
بردأتى قد دنته عليها ثم ذرعتها فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي
فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عمما كان عليه ؟
فقال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي .
وقد صححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم ، وجوده أبو أسامة ، ونقل ابن الجوزي
أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت . قال في التلخيص : ولم نر ذلك في العلل ولا في السنن
وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه . قال ابن
القطان : وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد . وقال ابن منده في حديث
أبي سعيد هذا إسناده مشهور . وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ « إن الماء لا ينجسه
شيء » وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك . وعن ابن عباس عند
أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه . وعن سهل بن سعد عند الدارقطني . وعن عائشة عند
الطبراني في الأوسط وأن يعلى واليزار وابن السكن في صحاحه ، ورواه أحمد من طريق أخرى
صحيحة لكنه موقوف . وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان ولفظه
« الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وفي إسناده رشدين بن سعد
وهو متروك . وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه والطبراني ، وفيه أيضا رشدين ، ورواه
البيهقي بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » من
طريق عطية بن بقرية عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبي أمامة ، وفيه تعقب على
من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله . ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق رشدين
ابن سعد مرسلا ، وصحح أبو حاتم إرساله . وقال الشافعي : لا يثبت أهل الحديث مثله ،
وقال الدارقطني : لا يثبت هذا الحديث . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه . قال
في البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال
الشافعي والبيهقي وغيرهما : يعنى الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعم نجس .
وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه
نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحافهو نجس انتهى . وكذا نقل الإجماع المهدي في البحر
(قوله أتوضأ) بتأين مثنيتين من فوق خطابتي صلى الله عليه وسلم كذا قال في التلخيص

(قوله النتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون ، قال ابن رسلان : ويتبلى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء ، وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء . بكسر التاء يتن يفتحها فهو نتن (قوله بتر بضاعة) أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمخفوف فى الحديث الضم (قوله والحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضا مثل سدر وسدره ، والمراد بها خرقة الحيض الذى تمسح به المرأة بها وقيل الحيضة الخرقة التى تستنفر المرأة بها (قوله وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهى الخراء ، وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمي بها الخارج من باب تسمية الظروف باسم الظرف (قوله إلى العانة) قال الأزهرى وجماعة : هى موضع منبت الشعر فوق قيل الرجل والمرأة (قوله دون العورة) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل : أى دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم « عورة الرجل ما بين ركبته وسرته » (قوله ماء متغير اللون) قال النووى : يعنى يطول المكث وأصل المنع لا بوقوع شيء أجنبي فيه : والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها ، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لابتلاك الزيادة كما سلف ، فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالي ، ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى ، وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحق ، ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم يتغير أوصافه ، إذ تستعمل النجاسة باستعماله ، وقد قال تعالى - والرجز فاهجر - ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ ، والحديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » وحديث القلتين ، ولترجيح الخطر ، والحديث « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » عند أحمد وأبي يعلى والطبرانى وأبي نعيم مرفوعا ، وحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على قالوا فحديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء » مخصص بهذه الأدلة واختلفوا فى حد القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه ، فقيل ما ظن استعمالها باستعماله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيل دون القلتين على اختلاف فى قدرهما ، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله ، وأجاب القائلون بأن القليل لا ينجس بانلافاة للنجاسة إلا أن يتغير باستنزام الأحاديث الواردة فى اعتبار الظن للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظن الاستعمال ولا يظن إلا إذا كان قليلا ، وأيضاً الظن لا يضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص ، وأيضاً جعل ظن الاستعمال مناطاً يستنزم

استواء القليل والكثير . وعن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما سيأتي ، والحاصل أنه لامعارضه بين حديث القلتين وحديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، فالبلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أو صافه فنجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين وحديث « لا ينجسه شيء » . وأما ما دون القلتين فإن غير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث « لا ينجسه شيء » وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لا ينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة ، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهارة بملاقاة ، فن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام ، ومن منع منه منعه فيه . ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدلت بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغيره كما تقدم ، وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدى إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد . وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح في طيب النشر على المسائل العشر . وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها إثارة من علم فلا نستعمل بذكرها .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْتَلُّ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ كَمْ يَحْمَلُ الْخَبِيثَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ؛ وَفِي نَسْطِ ابْنِ مَاجَهَ وَرَوَايَةِ لِأَحْمَدَ « لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ ») .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتجا بجميع رواته ، واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ « لا ينجس » وكذا أخرجه ابن حبان . وقال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وهذا اضطراب في الإسناد . وقد روى أيضا بلفظ « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس » كما في رواية لأحمد والدارقطني ، وبلغفظ « إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث » كما في رواية للدارقطني وابن عدي والعميلي ، وبلغفظ « أربعين قلة » عند الدارقطني ، وهذا اضطراب في المتن . وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لا يبدأ اضطرابا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة . قال الحافظ : وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر . وعن محمد

ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وله طريق ثالثة عند الحاكم جود إسنادها ابن معين . وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ، ورواية أربعين قلة مضطربة ، وقيل لإنهما موضوعتان ذكر معناه في البدر المنير . ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري . قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبهمة في أثر ثابت ولا إجماع . وقال في الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه . وقال الطحاوي : إنما نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت . وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب . وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة ابن صفلاب عند ابن عدى وهو منكر الحديث . قال النفيلى : لم يكن موثما على الحديث . وقال ابن عدى : لا يتابع على عامة حديثه ، ولكن أصحاب الشافعي قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور . وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح . قال البيهقي : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ، ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى ليلة المعراج من نيق سدرة المنتهى بقلال هجر . قال الخطابي : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهى الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار . والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة في تقديره لقتلين صغيرتين مع القدرة على التقدير بوحدة كبيرة ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف والتعسف (قوله ما يتوبه) هو بالنون أى يرد عليه نوبة بعد أخرى . وحكى الدارقطني أن ابن المبارك صحفه فقال يتوبه بالشاء المثلثة (قوله لم يحمل الحديث) هو بفتحين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس فى الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقتلين معنى فإن ما دوتهما أولى بذلك ، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة . وللخبيث معان آخر ذكرها فى النهاية والمراد ههنا ما ذكرنا . والحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بخلاف النجاسة وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه» وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه ، وقد تقدم تحقيق الكلام بالجمع بين الأحاديث .

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ السَّرْمِذِيِّ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وَلَفْظُ الْبَاقِيْنَ « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

(قوله الدائم) تقدم تفسيره (قوله الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقد احتراز به عن رأكد مجرى بعضه كالبرك ؛ وقيل احتراز به عن الماء الرأكد لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر البخاري هذا القيد حيث جاء بلفظ الرأكد بدل الدائم . وكذلك مسلم في حديث جابر . وقال ابن الأنباري : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن والداثر . وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لأحد معنى المشترك . وقيل الدائم والرأكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له تبع ، والرأكد الذي لا تبع له (قوله ثم يغتسل فيه) ضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام . قال في الفتح : وهو المشهور . قال النووي أيضا : وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضا جزمه عطفًا على موضع يولن ثم نصبه باضمار أن وإعطاء ثم حكم أو الجمع ، فاما الجزم فلا مخالفة بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه يحرم البول في الماء الدائم على انفراده والغسل على انفراده كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوي الأمرين في النهي عنهما . وأما النصب فقال النووي : لا يجوز لأنه يقتضي أن النهي عن الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر ، وتعقبه ابن هشام في المغني فقال : إنه وهم وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية . قال : وأيضا ما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ونظيره إجازة الزجاج والزحشرى في قوله تعالى - ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق - كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهي اه . وقد اعترض الجزم القرطبي بما حاصله أنه لو أراد النهي عنه لقال ثم يغتسلن بالتأكيد ، وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكدا لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى في أحدهما ليس في الآخر اه . والحاصل أنه قد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر البول كحديث أبي هريرة المتقدم في باب بيان زوال تطهير الماء ، وورد النهي عن مجرد البول من دون ذكر للغسل كما في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الرأكد » والنهي عن كل واحد منهما على انفراده مستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى . وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث الباب

إن صححت رواية النصب والنهي عن كل واحد منهما في حديث عند أبي داود ، ويدل عليه حديث الباب على رواية الحزم ، وأما على رواية الرفع فقال القرطبي : إنه نبه بذلك على مآل الحال ، ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يضرين أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاعفها » أي ثم هو يضاعفها ، والمراد النهي عن الضرب ، لأن الزوج يحتاج في مآل حاله إلى مضاعفها فتمتنع لإساءته إليها ، فيكون المراد ههنا النهي عن البول في الماء ، لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة . قال النووي : وهذا النهي في بعض المياه للتحريم ، وفي بعضها للكراهة ، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ، ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي : يكرهه ، واختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه ، ولأن النهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ، وهكذا إذا كان كثيرا رأكدا أو قليلا لذلك قال : وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا ، وكذا يكره الاغتسال في العين الحارية ، قال : وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم انتهى . وينظر ما للقرينة الصارفة للنهي عن التحريم ، ولا فرق في تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في إناء ثم يصب إليه خلافا للظاهرية ، والغوط كالبول وأقبح ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكى عن داود الظاهري . قال النووي : وهو خلاف الإجماع ، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر . وقد نضر قول داود : ابن حزم في المحلى ، وأورد للفقهاء الأربعة من هذا الجنس الذي أنكروه أتباعهم على داود شيئا واسعا .

واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدا لا يؤثر فيه النجاسة ، وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون إن قدر القلتين فما فوقهما لا ينجس إلا بالتغير . وقيل حديث القلتين عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمي ، ورد بأن المعنى المقصود للنهي هو عدم التقرب إلى الله بالمتنجس ، وهذا المعنى يستوي فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى (قوله ثم يتوضأ منه) فيه دليل على أن النهي لا يختص بالغسل بل الوضوء في معناه ، ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المقصود للنهي كما تقدم (قوله ثم يغتسل منه) هذا اللفظ ثابت أيضا في البخاري من طريق أبي الزناد وسخاري ، ومسلم من طريق أخرى « ثم يغتسل فيه » قال ابن دقيق العيد : وكل واحد من التامنين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط انتهى . وذلك لأن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع تناول الاستنباط ، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك . وقد استدلل بهذا الحديث أيضا على نجاسة المستعمل وعلى أنه طاهر مسلوب الطهورية ،

وقد تقدم الكلام على البحثين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن ذهب إلى خير القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما ، وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل انتهى ، وقد تقدم تحقيق ذلك .

باب أسرار الهائم

حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها ، وإلا يكون التحديد بالقتلين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عينا .

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه » ثم ليغسله سبع مرآت » رواه مسلم والنسائي)

الحديث له ألفاظ هذا أحدها . وفي الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل ، وسيأتي في باب اعتبار العدد في الولوج . وحديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف في القلتين تقدم . وقد استدلل به على نجاسة أسرار الهائم لما ذكره (قوله إذا ولغ) قال في الفتح : يقال : ولغ بلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه . قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . قال مكى : فإن كان غير مائع يقال لعقه (قوله في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية ، وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية ، وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة ، فلا فرق بين الإناء وغيره . وقال العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد (قوله فليريقه) قال النسائي : لم يذكر فليريقه غير علي بن مسهر . وقال ابن منده : تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، قال الحافظ : ورد الأمر بالإراقة عند مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة ، وقد حسن الدارقطني حديث الإراقة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ورواه مسلم بزيادة أولاهن بالتراب كما سيأتي . والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود . وذهبت العمرة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، وحملوا حديث السبع على التذب ، واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوى للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه ، وغير مناسب لأصول الجمهور

من عدم العمل به . ويحتمل أن أبا هريرة أفقئ بذلك لاعتقاده ندية السبع لاجوبها أو أنه نسي ما رواه . وأيضاً قد ثبت عنه أنه أفقئ بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير ، قاله الحافظ في الفتح ، وأما من حيث النظر فظاهر . وأيضاً قد روى التسييح غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قاذحة في مروى غيره ، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ورد بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار . ومنها أيضاً أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وكان إسلامهما سنة سبع ، وسياق حديث بن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب . وقد اختلف أيضاً في وجوب الترتيب للإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وسيأتي بيان ذلك في باب اعتبار العدد . واستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب ، لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فنه فقمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فمه ، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى وقد ذهب إلى هذا الجمهور . وقال عكرمة ومالك في رواية عنه أنه طاهر ، ودليلهم قول الله تعالى - فكلوا مما أمسكن عليكم - ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم يؤمر بالغسل . وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لانتافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير التنجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه . واستدلوا أيضاً بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكووا برشون شيئاً من ذلك » وهو في البخاري . وأخرجه الترمذي بزيادة « وتبول » ورد بأن البول يجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع . وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة ، وأيضاً يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لظهارة الأرض بالخفاف . قال المنذرى : إنها كانت تبول خارج المسجد في مواضعها ثم تقبل وتدبر في المسجد . قال الحافظ : والأقرب أن يقال إن

ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإياحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها . واستدلوا على الطهارة أيضا بما سأتى من الترخيص في كتاب الصيد والماشية والزروع . وأجيب بأنه لامنافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق ، وهو لا ينافى التعبد به .

باب سؤر الهر

١ - (عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَى أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِمَتَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، لِمَتَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يُصْغَى إِلَى الْهَرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي و صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة . قال : ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها . وأما كبشة فقيل لأنها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة ، وقد حققنا ذلك في القول لقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول . وفي الباب عن جابر عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ مثله . والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبري ، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدي ، وروى من طرق أخر كلها واهية ، والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها ، وإليه ذهب الشافعي والهادي وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره ، واستدل بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أن « الهرة سبع » في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « السور سبع » وبما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما يتوبه من السباع والذباب فقال « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » . وأجيب بأن حديث الباب تصريح

بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع . وأما مجرد الحكم عليها بالسعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسعية ، على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل : إن الكلاب والسباع ترد عليها » فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما يبي شراب وطهور » وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال : له أسنيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم » ، وبما أفضلت السباع كلها » وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقبرة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقبرتك » فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا صاحب المقبرة لا تخبره هذا متكلف ، لها ما حملت في بطونها ولنا ما يبي شراب وطهور » وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع . وحديث عائشة المذكور في الباب نص في محل النزاع ؛ وأيضا حديث أبي هريرة الذي استدل به أبو خنيفة في مقال . ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك ، لأن ورودها على الماء مظنة لإلقامها الأبول والأزبال عليه (قوله فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ، ذكره في الأساس ؛ وقال أصغى الإناء للهرة : أماله . وفي القاموس : وأصغى : استمع وإليه مال بسمعه ، والإناء أماله (قوله إنهما من الطوافين الخ) تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة :

أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوج

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ، وَلِأَخِي وَمُسْلِمٍ « طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَ بِالْتَّرَابِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهَمِّ وَيَالُ الْكِلَابِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَمِّ وَقَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وعفروه الثامنة بالتراب « رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري ، وفي روايته
لمسلم « ورخص في كلب الغتم والصيد والزرع » .

الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وقد تقدم ذكر
الخلافاً في ذلك وبيان ما هو الحق في باب أسرار البهائم (قوله أولاهن بالتراب) لفظ
الترمذي والبخاري « أولاهن أو أخراهن » ولأبي داود « السابعة بالتراب » وفي رواية صحيحة
للشافعي « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفي رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الطهور له « إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب » وعند
الدارقطني بلفظ « إحداهن » أيضاً وإسناده ضعيف ، فيه الجارود بن يزيد وهو متروك ،
والذي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب بلفظ « وعفروه الثامنة بالتراب »
أصح من رواية إحداهن . قال في البدر المنير بإجماعهم ، وقال ابن منده : إسناده مجمع على
صحته وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها ، وقد أزم الطحاوي الشافعية بذلك ، واعتذار
الشافعي بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع الشافعية ، فقد وقف على صحته غيره لاسيما
مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه ، فتعين حمل المطلق على المقيد . وأما قول
ابن عبد البر ، لأعلم أحداً أفني بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدر
ذلك في صحة الحديث وتحتم العمل به ، وأيضاً قد أفني بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروى
عن مالك أيضاً ذكر ذلك الحافظ ابن حجر . وجواب البيهقي عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ
من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن في حديث عبد الله بن مغفل
زيادة وهو مجمع على صحته ، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية . وقد خالفت
الحنفية والعترة في وجوب الترتيب كما خالفوا في التسبيح ، ووافقهم ههنا المالكية مع
إيجابهم التسبيح على المشهور عندهم ، قالوا : لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك . قال
القرافي منهم : قد صححت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وقد اعتذر
القائلون بأن الترتيب غير واجب بأن رواية الترتيب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن
وبلفظ أخراهن وبلفظ إحداهن ، وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة ، والاضطراب يوجب
الاطراح . وأجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبأن إحداهن مبهمة
وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل
المبهمة على إحدى المرات المعينة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية
ومن حيث المعنى أيضاً ، لأن ترتيب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ،
وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى كذا في الفتح . وقد وقع الخلاف هل يكون الترتيب
في الغسلات السبع أو خارجاً عنها . وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها وهو
أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدم (قوله ما بانهم وبال الكلاب) فيه دليل على تحريم

قتل الكلاب ، وقد اشتهر في السنة إذنه صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . وسبب ذلك كما في صحيح مسلم « أنه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه ، فلم يأت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما والله ما أخلفني ، فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ، ثم وقع في نفسه جزو كلب تحت فسطاط ، فأمر به فأخرج ، فأناه جبريل ، فقال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، فقال أجل ولكننا لاندخل بيتا فيه كلب ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب » ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها ونسخه ، وقد عقد الخازمي في الاعتبار لذلك بابا ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك وقال « من اقتنى كلبا ليس كلب لاصيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط » وثبت عنه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم الذي التقطين وقال إنه شيطان . وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا محله ، فلنقتصر على هذا المقدار ، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في أبواب الصيد .

باب الحت والقص والعفو عن الأرب بعدهما

١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ ») .
(قوله جاءت امرأة) في رواية للشافعي أنها أسماء . قال في التتبع : وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لاعلة لها ، ولا يعد في أن يهيم الراوي اسم نفسه (قوله من دم الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض ، قاله النووي (قوله تحته) بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية : أي تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه (قوله ثم تقرصه) بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين . وحكى القاضي عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيدة . وسئل الأخصس عنه فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئا من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء في موضع الدم ، وورد في رواية ذكر الغسل مكان القرص . روى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن إسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال لها اغسله » وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام عن

فاطمة عن أسماء قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب »
تقال : حته ثم أقرضه بالماء ورشيه وصلى فيه « ورواه عن مالك عن هشام بلفظ « إن امرأة
سألت » ورواه ابن ماجه بلفظ « أقرضيه واغسله وصلى فيه » وابن أبي شيبة بلفظ
أقرضيه بالماء واغسلته وصلى فيه » وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم
الحيضة يصيب الثوب فقال : حكيه بصلع واغسله بماء وسدر » قال ابن القطن : إسناده
في غاية الصحة ولا أعلم له علة ، والصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين : هو
الحجر ، ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد . قال : ووقال ووقع في بعض المواضع
كسر الصاد المعجمة ، ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضى تخصيص الصلح بذلك لكن
قال الصغاني في العباب في مادة صلح بالمعجمة ، وفي الحديث حته « بصلع » قال ابن
الأعرابي : الصلح ههنا العود الذي فيه الاعوجاج ، وكذا ذكره الأزهرى في مادة الضاد
المعجمة (قوله ثم تنضجه) بفتح الضاد المعجمة : أى تغسله ، قاله الخطابي ، وقال القرطبي :
المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تفرصه ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من
الثوب . قال في الفتح : وعلى هذا فالضمير في تنضجه يعود على الثوب ، بخلاف حته فإنه
يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ، ثم إن الرش على
المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه ، وإن كان متنجساً لم يظهر
بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابي . الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون
غيره من المائعات قاله الخطابي والنووى . قال في الفتح : لأن جميع النجاسات بمثابة الدم
ولا فرق بينه وبينها إجماعاً ، قال : وهو قول الجمهور : أى تعين الماء لإزالة النجاسة .
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، وهو مذهب الداعي
من أهل البيت ، واحتجوا بقول عائشة « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحبص فيه فإذا
أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فصعبت بظفرها . وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك
تحليلاً لأثره ثم غسلته بعد ذلك . والحق أن الماء أصل في التطهير لو صفه بذلك كتاباً
وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، لكن القول بتعيينه وعدم إجزائه غيره برده حديث مسح النعل
وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير
في الماء ، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً ، وغايته تعيينه في ذلك
المنصوص بخصوصه إن سلم . فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة
المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات
لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للجزئية التي اختص
بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء

لذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإخالة في تطهيرة على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير ، فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشکوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لأحيص عن سلوكها . فإن قلت مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية ، فإن التراب يشاركه في ذلك . قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار . واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي : وللحديث فوائد منها ما يأتي بيانه في باب الحيض ، ومنها ما ذكره المصنف ههنا فقال : وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعنى عن يسيره وإن قل لعمومه ، وأن طهارة السرة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد ، وأن الماء متعين لإزالة للنجاسة اه وقد عرفت ما سلف .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغْسِرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه الترمذى أيضا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لبيعة . قال إبراهيم الحرنجى : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية . قال ابن حجر أيضا : وإسناده أضعف من الأول . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارمى (قوله ولا يضرّك أثره) استدلال به على عدم وجوب استعمال الحوادق وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة . وذهب الشافعى ورواه الإمام يحيى عن العترة إلى أنه يجب استعمال الحاد المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضع واغسله بماء وسدر » قال ابن القطان إسناده فى غاية الصحة . وأجيب بأنه لا يفيد المطلوب لأن الحلك إنما هو الفرق بالأصابع والتزاع فى غيره .

ويرد بأن آخر الحديث وهو قوله « واغسله بماء وسدر » يدل على وجوب استعمال الحادة ، وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور « فلتغيره بشيء من صفرة » . وأجيب بأن التغيير ليس بإزالة ، ويؤيده ما في آخر الحديث من قولها « ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض لا أغسل » ويرد بأن مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر . وقيل يكون استعمال الحواد مندوبا جمعا بين الأدلة ، ويستفاد من قوله « لا يضر ك أثره » أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر ، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرها حتى يذهب لون الدم لأنه مستقدر ، وربما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته (قوله لا أغسل لي ثوبا) فيه دليل على أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها .

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَّا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا ، قَالَ : إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ الْكِتَابِ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالرَّحَضُ : الْغَسْلُ) .

الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الأول ، وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة بلفظ قال : قلت يا رسول الله إنا بارض قوم أهل كتاب أفناكل في آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها « وفي رواية لأحمد وأبي داود « إن أرضنا أرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقُدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » وفي لفظ للترمذي « فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها » . وقد استدلل المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة وكذلك فعل غيره ، ولا يخفك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة ، فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا يبنى إجزاء ماعداه من المطهرات فيما عداها فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول ، فأين دليل التبعين المدعى ؟ وقد تقدم في باب الحت والقرص ما هو الحق . وقد استدلل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار ، وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية . وسيأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله في باب آنية الكفار .

باب تطهير الأرض النجسة بالمكارة

١ - (عن أبي هريرة قال ، قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ، رواه الجماعة إلا مسلما) .

(قوله قام أعرابي) قال الحافظ في الفتح : زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره في أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا ، فلم يلبث أن بال في المسجد » وقد أخرج هذه الزيادة البخارى في الأدب من صحيحه . وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الأسقع . وأخرجه أبو موسى المدينى أيضا من رواية سليمان بن يسار . والأعرابي المذكور قيل هو ذو الخويصرة التيمى ذكره أبو موسى المدينى ، وقيل هو الأقرع ابن حابس التيمى حكاه التاريخى عن عبد الله بن نافع المدني ، وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس (قوله ليقعوا به) في رواية عند البخارى « فزجره الناس » وفي أخرى له « فثار إليه الناس » وفي أخرى له أيضا « فتناوله الناس » . وله أيضا من حديث أنس « فقال الصحابة : مه مه » وسأنى . وللبهيقي « فصاح به الناس » وكذا النسائى (قوله سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو مملأى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفي الصحاح : الدلو الضخمة ، وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا في أول الكتاب (قوله أو ذنوبا) قال الخليل : هى الدلو مملأى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملاء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب فتكون أو للشك من الراوى أو للتخيير ، والمراد بقوله من ماء مع أن الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه ، لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (قوله فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضرته وغيبته أطلق عليهم ذلك . أو هم مبعوثون من قبله بذلك : أى مأمورون ، وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات بقول « سرورا ولا تعسروا » . وفي الحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحضبة روى ذلك عنهم النووي . والمذكور في كتبهم أن ذلك مختص بالأرض الصلبة دون الرخوة ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » .

وأعله تنفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحافظ . وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن معتقل بن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعاً بلفظ « أخذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روى مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح ، وكذا رواه الطحاوي مرسلًا وفيه « واحفروا مكانه » قال الحافظ في التلخيص : إن الطريق المرسله مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب وجدت قوة ، قال : ولها إسنادان موصولان : أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني ، ولفظه « فأمر بمكانه فاحفر وصب عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له . وثانیهما عن واثلة بن الأسقع ، رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله ابن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم . واستدل بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالخفاف بالريخ أو الشمس ، لأنه لو كفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مظهران لأنهما يجعلان الشيء ، وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل ، واستدلوا بحديث « زكاة الأرض يبسها ولا أصل له في المرفوع . وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ « جفاف الأرض طهورها » . وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، إذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة . وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة . وعلى الرفق بالجاهل في التعليم ، وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير . وعلى احترام المساجد وتنزيهاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرّره على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ مَهْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزُرْمُوهُ دَعُوهُ ، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ

الْقَوْمِ فَجَاءَهُ بَدَلًا مِمَّنْ بَدَلُوا مِنْ مَاءِ فِشْنَةَ عَلَيْهِ « مِتَّفَقًا عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ
لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِلَى تَمَامِ الْأَمْرِ يَتَّبِعُ بِهَا . وَقَوْلُهُ لَا تَنْزِمُوهُ
يُرَى لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ » .

(قوله أعرابي) هو الذي يسكن البيادية وقد سبق الخلاف في اسمه (قوله مه مه) اسم
عمل مني على السكون معناه أكففت . قال صاحب المطالع : هي كلمة زجر أصلها ماهذا
ثم حذف تخفيفا . وتقال مكررة ومفردة . ومثله به به بالباء الموحدة . وقال يعقوب : هي
لتعظيم الأمر كبيح يخ وقد تتون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثاني بغير تتوين ، وكذا
ذكره غير صاحب المطالع (قوله لا تنزموه) بضم التاء التوقية وإسكان الزاي بعدها زاء
أي لا تنقصوه . والإزرام : القطع (قوله إن هذه المساجد الخ) مفهوم الحصر مشعر بعدم
جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقدار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخضومات والبيح
والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الأمور التي لاطاعة
فيها . وأما التي فيها طاعة كالجُلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة
وانتظار الصلاة ، ونحو ذلك فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون
على جوازها كما حكاها النووي فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لا ثقة بالمسجد
لهذا الإجماع ، وتبقى الأمور التي لاطاعة فيها داخلية تحت المنع . وحكى الحافظ في الفتح
الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال : ولا ريب أن فعل غير المذكورات
وما في معناها خلاف الأولى (قوله فجاء بدلوه فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة والسين
المهملة . قال النووي : وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه . وفرق
بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق في صبه ، وقد
تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن النجاسة على
الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران ، ولا يكون ذلك أمرا بتكثير النجاسة
في المسجد انتهى .

باب ما جاء في أسفل النعل تصديه النجاسة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا
وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » وَفِي لَفْظٍ « إِذَا وَطِئَ
الْأَذَى بِجَنْبَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبْتًا ،
فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن السكن والحاكم والبيهقي واختلف فيه على الأوزاعي ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضا » وإسناده ضعيف والرواية الأولى المذكورة في حديث الباب في إسناده مجهول ، لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعي قال : أثبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ، ولم يسم الأوزاعي شيخه . والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان ، وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتاج به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، ولعله الرجل الذي أهدم الأوزاعي في الرواية الأولى ، لأن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير : يعنى الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول . وفي الباب عن أم سلمة عند الأربعة بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف . وعن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي كلها هذه الأحاديث في معنى حديث أبي هريرة . وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس ، وعنده أيضا من حديث ابن مسعود . وعند الدارقطني من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف . وعند الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن الشَّخِير وإسناده ضعيف أيضا . وعند البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول ، وهذه الروايات يقوى بعضها بعضها فتنهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بذلك في الأرض رطبا أو يابسا . وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحق وأحمد في رواية ، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي . وذهبت العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بذلك لارطبا ولا يابسا . وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بذلك يابسا لارطبا . وقد احتج للآخرين في البحر بحجة واهية جدا فقال بعد ذكر الحديثين السابقين : قلنا محتملان للرطوبة والخافة ، فتعين الموافق للقياس وهي الخافة ، والثاني لا يسلم كالثوب ، قال صاحب المنار : حاصل كلام المصنف إلغاء الحديث انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات ، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فظهوره مسحه بالتراب ، قال ابن رسلان في شرح السنن : الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا انتهى . ويدل على التعميم ما في الرواية الأخرى حيث قال « فان رأى خبثا فانه لكل مستخبث » ولا فرق بين النعل والخف والتنصيص على كل واحد منهما في حديثي الباب ، ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق (قوله ثم ليصل فيهما) سيأتي الكلام على الصلاة في التعلين في باب مستقل من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْضَنٍ وَأَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » ، قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِّلَا جَمِيعًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحْنِكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَا « وَلَمْ يَغْسِلْهُ » وَلِمُسْلِمٍ « كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »)

٤ - (وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنَضَحَ ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ثُبَابَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ قَالَتْ « بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَاتَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالتَّبَسُّ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، فَقَالَ : إِذَا نَضَحَ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنثَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث علي أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه . وأخرجه أيضا أبو داود موقوفا من حديث مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالإسناد السابق إلى علي موقوفا بلفظ

« يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم » وأخرجه أيضا مرفوعا من حديثه بدون « ما لم يطعم » وجعله من قول قتادة . وكذلك أخرجه عن أم سلمة « أنها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم . فإذا طعم غسلته » . وكانت تغسل بول الجارية . وحديث أبي السمع أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ « كنت أحليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأني بحسن أو بحسين فبال على صدره ، فجئت أغسله » فقال يغسل ، الحديث . وصححه الحاكم . قال أبو زرعة والبزار : ليس لأبي السمع غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال البخاري : حديث حسن . وحديث أم كرز الأول والثاني في إسنادهما انقطاع لأنهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها . وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني . وحديث أم الفضيل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني (قوله لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به ، والغسل الذي يلعبه للمداواة وغير ذلك . وقيل المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط ، ذكر الأول النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعا لأصلها الثاني . وقال في نكت التنبيه : إن لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه ، وقيل لم يأكل : أي لم يستقل يجعل الطعام في فيه ، ذكره الموفق الحموي في شرح التنبيه . قال الحافظ ابن حجر : والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أزدت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النبي على عمومه (قوله على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي (قوله فنضح) في صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب « فلم يزد على أن نضح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة في صحيحه « عليه » . قال الحافظ : ولا تخالف بين الروایتين : أي بين نضح ورش ، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنفيض الماء ، فأنهى إلى النضح وهو صب الماء . ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » . ولأن عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » انتهى . والذي في النهاية والكشاف والقاموس أن النضح الرش (قوله ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند فنضحه . قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال : فرشه لم يزد . قال الحافظ في التفتح : وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك . لكنه لم يقل ولم يغسله ، وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب ، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو

مسلم عن يونس وحده ، نعم زاد معمر في روايته ، قال ابن شهاب : فضيت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية ، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناهما عن مسلم وغيره وبيننا أنها مخالفة لرواية مالك (قوله بول الغلام الضعيف) هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث ، وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لأنه ليس من قوله صلى الله عليه وسلم . وقد شدّ ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أي ذكر كان ، وهو إهمال للتقيد الذي يجب حمل المطلق عليه كما تقرّر في الأصول ، ورواية الذكر مطلقة ، وكذلك رواية الغلام فإنه كما قال في القاموس لمن طرأ شاربة ، أو من حين يولد إلى أن يشبّ ، وقد ثبت إطلاقه على من دخل في سنّ الشيخوخة . ومنه قول علي عليه السلام في يوم النهروان : أنا الغلام القرشي المؤمن أبو حسين فاعلمن والحسن وهو إذ ذاك في نحو ستين سنة . ومنه أيضا قول ليلى الأخيلية في مدح الحجاج أيام إمارته على العراق :

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا حزّ القناة سقاها

ولكنه مجاز . قال الزمخشري في أساس البلاغة : إن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء ، فإن قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز (قوله بصبي) قال الحافظ : يظهر لي أنه ابن أم قيس ، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت « بال الحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فضبه عليه » ولأحمد عن أبي ليلي نحوه ، ورواه الطحاوي من طريقه قال : فجاء بالحسن ولم يتردد . وكذا للطبراني عن أبي أمامة ، ورجح الحافظ أنه غيره (قوله فاتبعه) باسكان المثناة من فوق : أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء (قوله يحنكه) قال أهل اللغة : التحنك : أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير (قوله فيبرك عليهم) أي يدعو لهم أو يمسح عليهم . وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته . وقد استدللّ بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء ، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام ، وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب . الأول : الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي عليه السلام وعطاء والزهري وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ، وروى عن مالك ، وقال أصحابه : هي رواية شاذة ، ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثوري والأوراعي والتحفي وداود وابن وهب . والثاني : يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي ، وحكى

عن مالك والشافعي . والثالث : هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب العروة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث . وقد استدلت في البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه « إنما تغسل ثوبك من البول الخ ، وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة وهو عام ، وبناء العام على الخاص واجب ، ولكن جماعة من أهل الأصول منهم مؤلف البحر لا يبنون العام على الخاص إلا مع المقارنة أو تأخر الخاص . وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصده فقد حكى بعض أئمة الأصول أنه يبنى العام على الخاص اتفاقاً ، وصرح صاحب البحر أن الواجب ترجيح مع الالتباس ، ولا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار ، وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر ، وقد جزم صاحب البحر في المعيار وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الاطراح فتخالف كلامه . وجزم صاحب المنار بأن العام متقدم والخاص متأخر ، ولم يذكر بذلك دليلاً يشفي . وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس فقالوا : المراد بقوله ولم يغسله : أى غسلًا مبالغًا فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبيده ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والحارية فانهم لا يفرقون بينهما . والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به .

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

١ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْقَاحِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَأَلْبَانِيَّتِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اجْتَوَوْهَا : أَي اسْتَوْخَمَوْهَا ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « صَلُّوا فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ») .

(قوله من عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم (قوله أو عربية) بالعين والراء المهملتين مصغرا : حتى من قضاة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى ابن عقبة في المغازي والشك من حماد . ورواه البخاري في المحاريب عن حماد : أن رهطاً من عكل ، أو قال من عربية ، قال : ولا أعلمه إلا قال من عكل . ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطاً من عكل ولم يشك . وفي الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة « أن ناساً من عربية » ولم يشك أيضاً . وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس . ورواه أيضاً البخاري في المغازي عن قتادة من عكل وعربية بالواو العاطفة ، قال الحافظ : وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال « كانوا أربعة من عربية وثلاثة من عكل » . وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عربية هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعربية من قحطان

(قوله فاجتوا) قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيد الخطأ بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل الاجتواء : عدم الموافقة في الطعام ذكره القزاز ، وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربي ؛ وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم (قوله فأمرهم بلقاح) بلام مكسورة ففاح فحاء مهملة : النوق ذوات اللبن ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ؛ قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون ، واللقاح المذكورة ظاهر الروايات أنها للنبي صلى الله عليه وسلم . وثبت في رواية للبخاري في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » قال الخافظ : والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج (قوله أن يخرجوا فيشربوا) في رواية للبخاري « وأن يشربوا » أي وأمرهم أن يشربوا ، وفي أخرى له « فأخرجوا فاشربوا » وفي أخرى له أيضا « فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا » (قوله وقد ثبت الخ) هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند مسلم . ومن حديث البراء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة . وقد استدلل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى . أما في الإبل فبالنص ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقسام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم . ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة . وأجيب عن التأييد الأول بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية ، وما أبيع للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى - وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه - ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الإذن بالصلاة في مراض الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لا تؤذى كالإبل ، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة ، وإلا لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها . ويرد هذا الجواب بأن الصلاة في مراض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها ، والتعليل بكونها لا تؤذى أمر وراء ذلك ، والتعليل للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل بأنها تؤذى المصلى يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من الأبوال والبر . واستدل أيضا بحديث « لا بأس ببول ما أكل لحمه » عند الدارقطني من حديث جابر والبراء مرفوعا . وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحسين العقيلي وهو واه جدا . قال أبو حاتم

ذاهب الحديث يعم بشيء : وقال أبو زرعة : وإهي الحديث : وقال الأزدي : ضعفت جدا : وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك : وفي إسناده أيضا يحيى بن الملاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفوه جدا . قاله القدرقطنى وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كذاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائى والأزدي : متروك . واحتجوا أيضا بحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » عند مسلم والترمذى وأبو داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقى من حديث أم سلمة . وعند الترمذى وأبو داود ، من حديث أبي هريرة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دواء خبيث » والتحريم يستلزم النجاسة ، والتحليل يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوى بهادليل على طهارتها فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة . وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار ؛ وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ، فالنهى عن التداوى بالحرام باعتبار الحالة لقي لاضرورة فيها ، والإذن بالتداوى بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان خبيثا حراما ، ولو سلم فالتداوى إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا « إن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم » ذكره في الفتح ، والذرب : فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت في الدواء منه على أن حديث تجريم التداوى بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوى بالخمير كما في صحيح مسلم وغيره ، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات ، لأن شرب المسكر يجرى إلى مفسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء لشرع بخلاف ذلك . ويجاب بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب ، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب . واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور ، ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه عن البول » الحديث . قالوا يعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول ، وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به . وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لما في صحيح البخارى بلفظ « كان لا يستنزه من بوله » قال البخارى : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعميم في البول للعهد . قال ابن بطال : أراد البخارى أن المراد بقوله كان لا يستنزه من البول : بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطاى حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . قال في الفتح : ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله « من بوله » أو الألف واللام بدل من تضمير انتهى ، والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل

واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك ، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف . وقد طول ابن حزم الظاهري فى الخفى الكلام على هذه المسئلة بما لم نجد له لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر . فان قلت إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم ؟ قلت قد تمسكوا بحديث « إنها ركس » قاله صلى الله عليه وسلم فى الروثة ، أخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وبما تقدم فى بول الآدى وأحفوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به يجامع عدم الأكل ، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة فى زبل الجلالة هو الاستقدار منقوض باستنزامه لنجاسة كل مستقدر كالظاهر إذا صار منتنا ، إلا أن يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقدار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التى جعلها الدابة لعدم الاستحالة التامة . وأما الاستدلال بمفهوم حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذى لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع ، قال : لأن فى رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات ، فالذى يتحتم القول به فى الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدى وزبله والروثة . وقد نقل التيمى أن الروث مخنص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته « إنها ركس لأنها روث حمار » . وأما سائر الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فان وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته ، وإن لم تجد فالتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت . قال المصنف رحمه الله فى الكلام على حديث الباب ما لفظه : فاذا أطلق الإذن فى ذلك ولم يشترط حائلا بقى من الأبوال وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها ، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى .

باب ما جاء فى المذى

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْتَمِسُ مِنَ الْمَذَى شِدَّةَ وَعَنَاءٍ ، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَأَنَّمَا يُخْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ
لِثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مُاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْأَثَرِمُ وَلَقِظَهُ قَالَ « كُنْتُ أَلْقَى مِنْ
الْمَذْيِ عَنَاءً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :
يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَقْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرْتِشَ عَلَيْهِ » .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَاسْتَحَيْتُ
أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ
فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ » أَخْرَجَاهُ . وَالمُسْلِمُ « يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ،
وَالْأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ « يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَأُنْثِيَّتَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ » .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مِنَ الْمَذْيِ وَكُلُّهُ فَحَلٌّ
يُمْدِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثِيَّتَكَ وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحق وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلسا ، ولكنه
هنا صرح بالتحديث . وحديث عبد الله بن سعد أخرجه الترمذي وحسنه . وقال الحافظ
في التلخيص : في إسناده ضعف . وفي الباب عن المقداد « أن عليا أمره أن يسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود من طريق صليان بن يسار عنه . وفي رواية لأحمد
والنسائي وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر . وفي رواية لابن خزيمة أن عليا سأل بنفسه .
وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة . ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي وفيه « يغسل
أُنثِيَّتَهُ وَذِكْرَهُ » وعزوة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة
عن علي بالزيادة وإسناده لامطعن فيه (قوله ألقى من المذي شدة) في المذي لغات : فتح
الميم وإسكان الذال المعجمة ، وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء ، وبكسر الذال مع
تحفيف الياء ، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر ، والثالثة حكاهما أبو عمر الزاهد
عن ابن الأعرابي . والمذي : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا
يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ، ذكره النووي ومثله في الفتح (قوله فتنضح به ثوبك)
لقد سبق الكلام على معنى النضح في باب نضح بول الغلام ، وهكذا ورد الأمر بالنضح
في الفرج عند مسلم وغيره . قال النووي : معناه الغسل فان النضح يكون غسلًا ويكون
رشا . وقد جاء في الرواية الأخرى « فاغسل » وفي الرواية المذكورة في الباب « يغسل
ذِكْرَهُ » وفي التي بعدها كذلك . وفي الأخرى « فتغسل من ذلك فرجك » فتعين حمله عليه

ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الأثرم بلفظ "فترش" عليه ، وليس
المصبر إلى الأشد بتعيين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرش
مجزئا كالغسل (قوله مذاء) صيغة مبالغة من المذى يقال مذى مذى كضى مضى ثلاثيا ،
ويقال أمذى مذى كأعطى يعطى ، ومذى يمذى كغطى يغطى (قوله وأثيبه) أى خصيته
(قوله عن الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به (قوله
وكل فحل يمذى) الفحل الذكر من الحيوان ويمذى يفتح الياء وضمها ، يقال مذى الرجل
وأمذى كما تقدم . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذى . قال
في الفتح وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول ، وعلى أنه
يتعين الماء في تطهيره لقوله « كفا من ماء وحفنة من ماء » واتفق العلماء على أن المذى
نجس ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ، ولو كان نجسا
لوجبت الإزالة ، ويلزمهم القول بطهارة العذرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسح
النعل منها بالأرض والصلاة فيها ، والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق . وقد اختلف أهل
العلم في المذى إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحق وغيرهما لا يجزبه إلا الغسل أخذًا برواية
الغسل ، وفيه ما سلفت على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لآفة الثوب الذي هو محل
النزاع ، فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض ، فالأكتفاء به صحيح مجزئ .
واستدلّ أيضا بما في الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على المذى ، وإن كان محل
المذى بعضا منهما ، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت العترة
والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذى من البدن ولا
يجب تعميم الذكر والأنثيين ، ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي في رواية بلفظ « توضأ واغسله »
فأعاد الضمير على المذى . ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهره ذهب إلى ما ذهب إليه
الجمهور وقال : يجب غسل كله شرع لادليل عليه ، وهذا بعد أن روى حديث « فليغسل
ذكره » وحديث « واغسل ذكرك » ولم يقدح في صحتها ، وغاب عنه أن الذكر حقيقة
لجميعه ومجازا لبعضه ، وكذلك الأنثيين حقيقة لجميعهما ، فكان اللائق بظاهريته الذهاب
إلى ما ذهب إليه الأولون . واختلف الفقهاء هل المعنى معقول ، أو هو حكم تعبدى؟ وعلى
الثاني تجب النية ، وقيل الأمر بغسل ذلك ليتخلص الذكر ، قاله الطحطاوى .

باب ما جاء في المني

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ه
وَالْأَحْمَدُ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَلْتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ

بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابَسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ، وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يَقَعُ الْمَاءُ ، وَاللِّدَارِقُطِيُّ عَنْهَا « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسَلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا » قُلْتُ : فَقَدَّ بَانَ مِنْ تَجْمُوعِ التَّصَوُّصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ .

٢ - (وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَمْتَزِلُهُ الْمُخَاطُ وَالْبُصَاقُ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَرَفَعَهُ غَيْرُ إِسْحَقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ . قُلْتُ : وَهَذَا لَا يَصُرُّ لِأَنَّ إِسْحَقَ إِمَامٌ مُخْرَجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَيُقْبَلُ رَفَعُهُ وَزِيَادَتُهُ .

حديث عائشة لم يسنده البخارى وإنما ذكره فى ترجمة باب . ولفظ أبى داود « ثم يصلى فيه » ولفظ الترمذى « ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى » وفى رواية « وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والدارقطنى عن عائشة « أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » كحديث الباب وأعله البزار بالإرسال . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحه رواها ابن الجارود فى المتقى عن محمد بن يحيى عن أبى حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال « كان عند عائشة ضيف فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحتة . قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقى والطحاوى مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً البيهقى موقوفاً على ابن عباس وقال : الموقوف هو الصحيح (قوله أفرك) أى أدلك (قوله بعرق الإذخر) هو حشيش طيب الريح (قوله كنت أغسله) أى أثر الجنابة أو المني (قوله يقع الماء) هو بدل من أثر الغسل . وقد استدلل بما فى الباب على أنه يكتفى فى إزالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت . وقد اختلف أهل العلم فى المني فذهبت العروة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته ، إلا أن أبى حنيفة قال : يكتفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً ، وهو رواية عن أحمد . وقالت العروة ومالك : لا بد من غسله رطباً ويابساً ،

وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة . وقال الحسن بن صالح : لاتعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا ، وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل . قال ابن حزم في المحلى : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب . وقال الشافعي وداود : وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته . ونسبه النووي إلى الكثيرين وأهل الحديث . قال : وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة . قال : وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته . احتج القائلون بنجاسته بما روى في غسله ، والغسل لا يكون إلا لشيء نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم في شيء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها على أن علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب ، لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب ، وهذا بما لاخلاف فيه ، بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقدرا ؟ وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعا بلفظ « إنما تغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء » أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسندهما وابن عدى في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة . فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه ، إلا أبا يعلى لأن في إسناده ثابت بن حماد أتهمه بعضهم بالوضع . وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار : لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال الطبراني : انفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي : هذا حديث باطل وإنما رواه ثابت بن حماد وهو منهم . قال الحافظ : قلت ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه وإنما يرويه ثابت بن حماد انتهى . فهذا مما لايجوز الاحتجاج بمثله . واحتج القائلون بالطهارة برواية الفرق ، ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنه من فعل عائشة ، إلا أنه إذا فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك أفاد المطلوب ، وهو الاكتفاء في إزالة المني بالفرق ، لأن الثوب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب ، ولو كان الفرق غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ، ولو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الفرق فصلاته في ذلك الثوب كافية ، لأنه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقدر الذي في النعل . وأيضا ثبت السلت للرطب والحلح لليايس من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب ، وثبت أمره بالحث وقال « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه نجس خفيف في تطهيره بما هو أخف من الماء ، والماء لايتعين لإزالة جميع النجاسات كما حررناه في هذا الشرح سابقا ،

وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب وربت على ذلك الصلاة فيها . قالوا قال صلى الله عليه وسلم « إنما هو بمنزلة المخاط والبراق والبصاق » كما في الحديث السابق . وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي . قالوا : الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل . وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلًا أو مسحًا أو فركًا أو حنًا أو سلنا أو حكًا ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع . وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذلك ولكنه أفضى الأمر إلى تليفق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بنى آدم ، وبكون الآدمي طاهرًا من جانب القائل بالطهارة ، وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقدر ، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها ، وبكونه جاريًا مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة . وهذا الكلام في مني الآدمي . وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا تطول بذكرها .

(فائدة) صرح الحافظ في الفتح بأنه لامعارضة بين حديث الغسل والفرك ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب . قال : وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا والفرك على ما كان يابسًا ، وهذه طريقة الحنيفة . قال : والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة « كان يسلم المني من ثوبه يعرق الإذخر ثم يصبى فيه ، ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصبى فيه » فانه تضمن ترك الغسل في الحالتين . انتهى كلامه ، والحق ما عرفته .

باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت

١- (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه » ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه . ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه) .

حديث أبي سعيد لفظه « في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ، فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان

والبيهقي . وفي الباب من حديث أنس نحوه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير . قال الحافظ وإسناده صحيح (قوله فليغمسه) هذا لفظ البخاري . وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان « وإنه يتقي بجنابه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم ليترعه » ورواه أيضا الدارمي وابن ماجه . ولفظ ابن السكن « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله : أي يغمسه ، فان في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء » أو قال « سما » واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا يتنجس بموت ما لانفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة ، وقد صرح بذلك في حديث الذباب ، والنجس الذي وجدتهما صلى الله عليه وسلم ميتين في الطعام ، فأمر بالقاهما والتسمية عليه والأكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورا ، وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه . ورواية « إناء أحدكم » تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما ، فهي أعم من رواية « شراب أحدكم » . والفائدة في الأمر بغمسه جميعا هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء ، فيتعادل الضرر والنافع فيندفع الضرر .

باب في أن الأدمى المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزاؤه الانفصال

١ - (قَدْ أَسْلَمْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ ، وَهُوَ عَامٌ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الْبُخْمَرَةَ ، وَحَرَّرَ نُسُكَهُ ، وَحَلَّقَ ، نَاولَ الْخَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : احْلِقْهُ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ : ائْتِسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ الْحِجَامَ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرٍ أَحَدَ شِقَّتَيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ قَالَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ تَدْفُقُهُ فِي طَيْبِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فَيَقْبِلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ ، فَذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ هَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سَكِّ . قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَلَسَ بَنَ مَالِكٍ الْوفاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنْوَطِهِ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ :)

٤ - (وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخزومة ومروان ابن الحكم « أن عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به أصحابه ولا يبست بلسانها إلا ابتد رؤه ، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه » رواه أحمد) .

٥ - (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بهت إليها باناء فحضضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء رواه البخاري) .

٦ - (وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الأذان أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أصحابي فلم يبصيه شيء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه منه وقسم منه على رجال وقلتم أظفاره فأعطى صاحبه قال : وإن شعرة عندنا كخضوب الجناء والكتم » رواه أحمد) .

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض . وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق (قوله في ترجمة الباب قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم لا ينجس » الخ) قد تقدم الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به وتقدم شرحه هنالك (قوله وعن أنس) سيأتي هذا الحديث بنحو ما هنا في الحج في باب النحر والحلاق وقد روى بألفاظ منها ما ذكره المصنف هنا ومنها ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » ولمسلم من رواية « إنه قسم الأيمن فيمن ينيه » وفي لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أم سليم » وفي لفظ « فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم لتجعله في طيبها » قال النووي : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس الملقوق ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . وفيه طهارة شعر الأدمى وبه قال الجمهور ، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم ، وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية . قال الحافظ : وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة ، وفيه تفصيل من يتولى التفرقة على غيره . واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري ، وقيل أبو خراش بن أمية . والصحيح

أنه كان الحائق بالحديدية : وذهب جماعة من الشافعية إلى أن الشعر نجس وهى طريقة العراقيين ، وأحاديث الباب ترد عليهم ، واعتذارهم عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكرّم لا يقاس عليه غيره اعتذار فاسد ، لأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل . قال الحافظ : فلا يلتفت إلى ما وقع فى كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقر القول من أئمتهم على الطهارة ، هذا كله فى شعر الآدمى . وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبنى على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينجس بالموت ، وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت ، واستدل للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يجرّ من الشاة وهى حية ، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهى حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التأسوية بين حالتي الموت والحياة (قوله ندوفه) الدوف : الخلط والبلى بماء ونحوه : دفت المسك فهو مدفوف ومدووف : أى مبلول أو مسحوق ، ولا نظير له سوى مصوون كذا فى القاموس ومثله فى النهاية (قوله نطعا) بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها بساط من الإدم الجمع أنطاع ونطوع (قوله فى سك) بمهملة مضمومة فكاف مشددة : وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ، ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيرى لثلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويعرك شديدا ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم فى خيط قنب ويترك سنة ، وكلما عتق طابت رائحته قاله فى القاموس : والرامك بالراء كصاحب : شىء أسود يخلط بالمسك ، والقنب نوع من الكتان . وفيه دليل على طهارة العرق ، لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأمّ سليم ، وهو مجمع على طهارته من الآدمى (قوله يجلجل) بجمين مضمومتين بينهما لام الجرس . قال الكرماني : ويحمل على أنه كان ممّوها بفضة لأنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا ينبئ على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك ، فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء . قلت والحق الجواز إلا فى الأكل والشرب ، لأن الأداة لم تدل على غيرها بين الحالتين (قوله فحضخضت) بخاءين وضادين معجمات ، والحضخضة تحريك الماء (قوله والكتم) هو نبت يخلط بالحناء وسيأتى ضبطه وتفسيره .

باب النهى عن الاتّفاع بجلود ما لا يؤكل لحمه

- ١ - (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ « أَنْ يَفْتَرِشَ ») .
- ٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ « أَنَّهُ قَالَ لِنَقَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَهْبَى عَنْ جُلُودِ النَّمُورِ أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ . « رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ . وَالْأَحْمَدُ » أُنشِدْكُمْ اللهُ أَهْبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ رُكُوبِ صَفْفِ النَّمُورِ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : « وَأَنَا أَشْهَدُ » .

٣ - « وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرَبَ » أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ : أُنشِدْكَ اللهُ
 هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْبَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ
 السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ . « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ » .

٤ - « وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرَبَ قَالَ » أَهْبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِيَاثِرِ النَّمُورِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

٥ - « وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ » لَا تَصْحَبُ
 الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَانِدٌ نَمِيرٍ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

حديث أبي المليح قال الترمذي : لانعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن
 أبي عروبة ، وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصح .
 وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه ، وحديث المقدم الأول رواه أبو داود عن عمرو
 ابن عثمان بن سعيد الحمصي ، حدثنا بقرية عن بجير عن خالد قال : وقد المقدم وذكر فيه
 قصة طويلة ، وبقرية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثاني إسناده صالح . وحديث
 أبي هريرة في إسناده أبو العوام عمران القطنان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم
 فيه غير واحد (قوله النور) في رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز
 التخفيف بكسر النون وسكون الميم : وهو سبع أزرأ وأخبت من الأسد ، وهو منقط الجلد
 نقط سود وبيض ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه وزائجة فه طيبة بخلاف الأسد ،
 وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة فر بما وثب أربعين ذراعا . وإنما نهى عن استعمال
 جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زى العجم (قوله صفف) بالصاد المهمله كصرد جمع
 صفة : وهي ما يجعل على السرج (قوله وميائثر النور) المياثر جمع ميثرة ، والميثرة بكسر الميم
 وسكون التحتية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الوثارة . وقد روى
 البخاري عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووي : هو تفسير باطل لما أطبق
 عليه أهل الحديث . قال الحافظ : ليس بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة
 وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حينئذ عنها إما لأنها من زى الكفار وإما لأنها
 لاتذكى غالبا . وقيل إن المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج ، وسيأتي الكلام على
 الحرير في كتاب اللباس (قوله لاتصحب الملائكة رفقة الخ) فيه أنه يكره اتخاذ جلود النور

واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت ، لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تتجمع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ، ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير» وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت ، وهذا الحديث والذي قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع . وأحاديث الباب استدلك بها المصنف رحمه الله تعالى على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها . وقد اختلف في حكمة النهي ، فقال البيهقي : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وقال غيره : يحتمل أن النهي عمالم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر ، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال : إن أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ النهي .

باب ما جاء في تطهير الدباغ

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لَيْمُونَةٌ بِشَاةٍ فَهَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَا أَخَذْتُمُ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : لَيْسَ ، فَحَرَّمَ أَكْلُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ قَالَ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدَّبَاغِ بِحَالٍ . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ « إِنَّ دَاجِنَا لَيْمُونَةَ مَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا ، أَلَا دَبَّغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ » وَهَذَا تَكْبِيهِ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ إِذَا تَعَمَّلَ فِيهَا تَعَمَّلَ فِيهِ الذَّكَاةُ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ وَالِدَارَقُطْنِيِّ « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقِرَاطُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ وَقَالَ : هَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحٌ) :

في الباب عن أم سلمة عند الطبراني في الأوسط والدارقطني ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف : وعن ميمونة عند مالك وأبي داود والنسائي وابن حبان والدارقطني بلفظ

« إنه مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرّون شاة لهم مثل الحمار ، فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والتقرظ » وصححه ابن السكن والحاكم (قوله أخذتم إهابها) الإهاب ككتاب : الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس . قال أبو داود في سننه . قال الضر بن شمیل : إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ ، فاذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شاة وقربة ، وسيد كره المسفّ فيها بعد . وفي الصحاح : والإهاب الجلد ما لم يدبغ . وبقية الكلام على الإهاب : أتى في حديث عبد الله بن عكيم (قوله إن داجنا) الداجن : المتيم بالمكان ، ومثله الشاة إذا ألقت البيت (قوله فإنه ذكاته) أراد أن الدبغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة وهو تشبيه بليغ ، وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن الحبیب بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » قال الحافظ بإسناده صحيح . قال أحمد الجون لا أخرفه . وهذا أعنه الأثرم . قال الحافظ : وقد عرفه غيره على بن المدبني ، وروى عنه : يعنى الجون الحسن وفتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة . وتعقب أبو بكر بن منور ذلك على ابن حزم . وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن أبي وعله عنه بلفظ « دباغ كل إهاب طهوره » وأصله في مسلم من حديث أبي الخير عن أبي وعله بلفظ « دباغه طهوره » ورواه الديولاني في الكنى من حديث ابن عباس بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبراني والبيهقي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة : « ألا استمتعتم بإهابها فان دباغ الأديم طهوره » وفي إسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة . وأخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديثه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء ، فقتيل له إنه ميتة ، فقال : دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » وصححه الحاكم والبيهقي . وعن عائشة عند النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ « دباغ جلود الميتة طهورها » وعن المغيرة بن شعبة عند الطبراني وعن زيد ابن ثابت عند الطبراني أيضا وعند الحاكم أبي أحمد في الكنى وفي تاريخ نيسابور . وعن أبي أمامة عنده أيضا وعن ابن عمر عنده أيضا . وعند ابن شاهين ، وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي ، وأيضاً عن أنس عند ابن منده . وعن جابر عنده أيضا وعن ابن سمود عنده أيضا . الحديث المذكور في الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ نص في الشاة المعينة التي هي السبب أو نوعه على الخلاف وظاهر فيما عداه ، لأن قوله « إنما حرم من الميتة أكلها » بعد قولهم إنها ميتة يعم كل ميتة ، والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة : وقد اختلف أرباب العلم في ذلك على أقوال سبعة ذكرها النووي في شرح مسلم ، وسند كرها ههنا غير مقتصرين على المقدار .

الذي ذكره بل نضم إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول : المذهب الأول : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ، ولا فرق بين ما كوال اللحم وغيره ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، واستدل على استثناء الخنزير بقوله « فانه رجس » وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه ، وقاس الكلب عليه بجماع النجاسة قال لأنه لاجلده . قال النووي : وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود . المذهب الثاني : أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ . قال النووي : وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ، ونسبه في البحر إلى أكثر العترة ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي بلفظ « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث . وأجيب بأنه قد أعل بالاضطراب والإرسال كما سيأتي فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة ، وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتي معل لأنه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ، ومع إعلال التاريخ يكون معارضا للأحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال ، فانه قد روى في ذلك : أعنى تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا : عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والغيرة وأبي أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر ، وأثران عن سودة وابن مسعود ، على أنه لأحاجة إلى الترجيح بهذا لأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فينبى العام على الخاص ، أما على مذهب من يبنى العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أئمة الأصول فظاهر ، وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبا مرجوحا لانسلم تأخر العام هنا لما ثبت في أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن عليا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجت فاذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال : ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ؟ فقلت يا رسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال : ينتفع منها بالشيء » ولو سلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الإهاب بالجلد الذي لم يدبغ ، وما صرح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض ، إذ لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه . فالحق أن الدباغ مظهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وهو مذهب الجمهور . قال الحازمي : ومن قال بذلك : يعنى جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم : يعنى

ابن عبد الله وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه وإسحق الحنظلي ، وهذا هو مذهب الظاهرية كما سأتى . المذهب الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا يطهر غيره . قال النووي : وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه ، واحتجوا بما في الأحاديث من جعل الدباغ في الألب كالدكاة وقد تقدم بعض ذلك ويأتى بعض . قالوا : والدكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول ، فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول ، وهذا إن سلم لا ينفي ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره ، وقد تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكه . يكون السبب شاة ميمونة . المذهب الرابع : يظهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير . قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتج بما تقدم في المذهب الأول . المذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات . قال النووي : وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه انتهى ، وهو تفصيل لدليل عليه . المذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا . قال النووي : وهو مذهب داود وأهل الظاهر ، وحكى عن أبي يوسف وهو الراجح كما تقدم لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما . واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شوطها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ . المذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليايسات . قال النووي : وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لاتعريح عليه ولا التفات إليه انتهى . واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهري بقية الروايات وسائر الأحاديث ، وقد رده في البحر بمخالفة الإجماع .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : قَالَ إِسْحَقُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ : إِتْمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ « مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَقَالَ : إِنَّ سَوْدَةَ مَكَانُ عَنْ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ » رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلِلنَّسَائِيِّ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا » . وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَهُورٌ كُلُّ أَدِيمٍ دَبَاغُهُ » قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

الحديث الأول قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه الشافعى وابن حبان والدارقطنى باسناد على شرط الصحة وقال إنه حسن . ورواه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث جابر . والحديث الثالث أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى والبيهقى (قوله لجلد ما يؤكل لحمه) هذا يخالف ما قدمنا عن أبى داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول ، ورواية أبى داود عنه أرجح لموافقها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها . والمبحث لغوى فيرجح ما وافق اللغة ، ولم نجد فى شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذى عنه (قوله مسكها) بفتح الميم وإسكان السين المهملة : هو الجلد (قوله سنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون : أى قرية خلفه (قوله دباغها ذكاتها) استبدل بهذا من قال إنه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله طهور كل أديم) وكذا قوله « أيما إهاب دبغ » يشملان جلود ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرهما شمولاً ظاهراً . وقد تقدم البحث فى ذلك .

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةٌ : تَعْنَى الشَّاةَ ، فَقَالَ : فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا ، قَالُوا : أَنَا خَذْنَا مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ • فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا قَدْ بَغَتَهُ فَأَتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَحْتَرِقَتْ عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة ، وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحل أكلها . ومما يدل على تحريم الأكل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس

المتقدم « إنما حرم من الميتة أكلها » وهذا مما لأعلم فيه خلافا ، ويدل أيضا على طهارة جلود الميتة بالدبغ ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب ما جاء في نسخ تطهير الدبغ

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ « أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِلدَّارِقُطِيِّ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ : إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَاذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » وَلِلْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ « أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » .)

وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وابن حبان ، وقال عبد الله بن عكيم : شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك . وقال البيهقي والخطابي : هذا الخبر مرسل . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وإنما روايته كتابه ، وخالفه الحاكم فأثبت لعبد الله صحبة : قال الحافظ : وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة . وقال صاحب الإمام : تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال فانهم كلهم ثقات ، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد : ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدى والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ولفظه « جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة : إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبتها فلا تنفعوا بأهَابٍ ولا عصب » . قال الحافظ : إسناده ثقات وتابعه فضالة بن الفضل عند الطبراني في الأوسط ورواه أبو داود من حديث نخالد عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا ، وقعدت على الباب فخرجوا إلى « وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث ، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماحه منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك . وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، وفيه عدى بن الفضل وهو ضعيف . وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زمعة وهو ضعيف : ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى »

قال الشيخ الموفق : إسناده حسن . قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ في إسناده حديث : ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال : إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ، ثم قال : وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ، ثم قال : فالصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا ، هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد انتهى . ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ، ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لابعده حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ، ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك في باب ماجاء في تطهير الدباغ مستكملا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربه في الصحة والقوة لينسخها . قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة ٨١ . قال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف .

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح

٩ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقَدُونَ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمِ الْإِنْسِيَةِ ، فَقَالَ : أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ هَرَبِقَهَا وَتَغْسِلُهَا ؟ فَقَالَ : أَوْ ذَاكَ ، وَفِي لَفْظٍ « فَقَالَ اغْسِلُوهَا » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمْرِ : يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

وأخرجه أيضا من حديث عليّ بلفظ « نهى عام خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وهو متفق عليه أيضا من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والبراء وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى . وأخرجه البخاري من حديث زاهر الأسلمي والرمذي عن أبي هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقي من حديث المقدم بن معديكرب . ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبير عن لحوم الحمر الأهلية » وفي الصحيحين من رواية الشعبي : لأدرى أمهي عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت . وفي البخاري عن عمرو بن دينار : قلت لخبير ابن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر : يعنى ابن عباس . والحديثان استدلت بهما على تحريم الحمر الأهلية ، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال ابن عباس : ليست بحرام . وعن مالك ثلاث روايات وسيأتي تفصيل ذلك وبسط الحجج في باب النهي عن الحمر الإنسانية من كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا ، ثم قوله « فإنها رجس أو نجس » ثالثا يدل على النجاسة ، ولكنه نص في الحمر الإنسانية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل ، ولا يجب التسبيح إذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما يقده في ولوغ الكلب . وقال أحمد في أشهر الروايتين عنه إنه يجب التسبيح ولا أدري ما دليله ، فإن كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه ، وإن كان غيره فما هو . وقوله الإنسانية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون ، والإنسي : الإنس من كل شيء .

أبواب الأواني

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

٦ - (عَنْ حَدِيثَيْهِ قَالَ : تَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً .

قال ابن منده : مجمع على صحته (قوله في صحافها) الصحاف : جمع صحفة ، وهي دون القصعة . قال الجوهري : قال الكسائي : أعظم القصاع الحفنة ، ثم القصعة تليها تشيع العشرة ، ثم الصحفة تشيع الخمسة ، ثم المثكلة تشيع الرجلين والثلاثة . والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؛ أما الشرب فبالإجماع ؛ وأما الأكل فأجازاه داود ، والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه . قال النووي : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة ، إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه . وتأوله أيضا صاحب التفرير ولم يحمله على ظاهره فثبت صحة دعوى الإجماع على ذلك ، وقد نقل الإجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة . وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتزهيد بدليل أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . ورد بجديث « فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم ، ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فان علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه « لما رأى رجلا متخما بجاتم من ذهب فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ » أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ؛ وكذلك في الحرير وغيره ، وإلا لزم تحريم التحلي بالخلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال ، وقد جوزة البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه ، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة ، على أنه لا يخفى على المنصف ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا مخلص عنها . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخط بسوط هيبة الجمهور ، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعبا » . أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ما سلف « أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فحضضت » الحديث في البخاري وقد سبق ، وقد قيل إن العلة في التحريم الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها

أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شدّ . وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده . وقيل العلة التشبه بالأعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك ، وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال ، فذهب الجمهور إلى منعه ، ورخصت فيه طائفة .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِ « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ كَأَنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبراني وزاد « إلا أن يتوب » وقد تفرد علي بن مسهر بزيادة إناء الذهب الثابتة عند مسلم . وحديث عائشة رواه أيضا الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري صفية . وأخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه بلفظ « الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه نارا » وفيه اختلاف على نافع فقليل عنه عن ابن عمر ، أخرجه الطبراني في الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم . وقيل عنه عن أبي هريرة ، ذكره الدارقطني في العلل أيضا وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد قال : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعني عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة . قال الحافظ : فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة (قوله يجرجر) الجرجرة : صب الماء في الحلق كالنجرجر ، والتجرجر : أن تجرعه جرعا متداركا ، جرجر الشراب : صوت ، وجرجره : سقاه على تلك الصفة ، قاله في القاموس . وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لأن النار لا تجرجر على الحقيقة ، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز . والأكثر الذي عليه شرح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب . والمعنى كأنما تجرّج نار جهنم . قال في الفتح : وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج ، ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللفظة في كتاب الأثرية ، والحديث قد تقدم الكلام عليه .

٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ ، مُخْتَصِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ . الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

باب النهي عن التضييب بهما إلا يسير الفضة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ) .

الحديث أخرجه البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد البخاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ . وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال إنها وهم . وقال الحاكم في علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شيء من ذلك » إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفا عليه ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح أنه كان لا يشرب في قده فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس . وفي حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبراني من حديث أم عطية « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح » قال : تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، ويحيى بن محمد البخاري رأى تلك الزيادة : قال البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن عدي : هذا حديث منكر ، كذا في الميزان ، وفي الكاشف ليس بالقوي . وفي الميزان أيضا رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور . الحديث استدلل به من قال بتحريم الأكل والشرب في الآنية المذهبة والمفضضة . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا وضع الشارب فيه على غير محل الذهب والفضة واستدل له بما سيأتي ، وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَالأَخْمَدُ عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ قَالَ « رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ضَبَّةٌ فَضَّةٌ ») .

وفي لفظ للبخاري من حديث عاصم الأحول « رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة » . وحكى البيهقي عن موسى بن هرون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه « فجعلت مكان الشعب سلسلة » وجزم بذلك ابن الصلاح . قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب

أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً . الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أوضبة من فضة في إناء الطعام والشراب ، وهو حجة لأبي حنيفة ، والحديث السابق الذي فيه « أو إناء فيه شيء من ذلك » على فرض صحته لا يعارض هذا ، لأن شيئاً عام وهذا مخصص له ، وكذلك حديث النهى عن تفضيض الأقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض (قوله الشعب) هو الصدع والشق . وقوله سلسلة ، السلسلة بفتح السين المراد بها إيصال الشيء بالشيء .

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ زَيْتَبِ بْنِ جَحْشٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مَخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله في تور) التور بفتح المثناة الفوقية : يشبه الطشت ، وقيل هو الطشت . والنتشت بفتح الطاء وكسرها وبإسقاط التاء لغات (قوله من صفر) الصفر بصاد مهملة مضمومة : نوع من النحاس (قوله في مخضب) المخضب بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة ، المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صفر أو كبير . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك . وله فوائد محلها الوضوء .

باب استحياب تخمير الألوان

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَوْكُ سِقَاءَكَ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمَّرْ إِنْءَاكَ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُوْدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « غَطُّوا الْإِنْءَا ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنْءَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ ») .

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . ولفظ أبي داود « أغلق بابك واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، واطف مصباحك واذكر اسم الله ، وخر إناءك

ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله « وله في أخرى من حديث جابر « فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يجلّ وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفريسة تضم على الناس بيتهم أو بيوتهم » وأخرجها أيضا مسلم والترمذي وابن ماجه . وفي رواية له أيضا عن جابر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى ، فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبیذا ؟ قال بلى ، فخرج الرجل يشتدّ فجاء بقدح فيه نبیذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا » وأخرجها أيضا مسام (قوله أوك سقاءك) الوكاء ككساء : رباط القرية ، وقد وكأها وأوكأها : أى ربطها (قوله وخمر إناءك) التخمير التغطية (قوله ولو أن تعرض عليه عودا) أى تضعه على العرض وهو الجانب من الإناء ، من عرض العود على الإناء والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما (قوله وباء) الوباء محرّكة : الطاعون أو كل مرض عام ، قاله في القاموس . والحديث يدل على مشروعية التبرّك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء ، وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما في الروايات التي ذكرناها . وقد أشعر التعليل بقوله فإن الشيطان إلى آخره أن في التسمية حرزا عن الشيطان ، وأنها تحول بينه وبين مراده . والتعليل بقوله « فإن في السنة ليلة » كما في رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء ، وكذلك الإيكاء . وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك .

باب آنية الكفار

١ - (عن جابر بن عبد الله قال « كنا نتغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فلتستمع بها ولا يعيب ذلك علينا » رواه أحمد وأبو داود) .

٢ - (وعن أبي ثعلبة قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنا كل في آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها « متفق عليه . ولأحمد وأبو داود » إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإناهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وأطبئوها فيها وأشربوها وللترمذي قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قدور المجوس ، قال : أنقوها غسلًا وأطبئوها فيها ») .

حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه واستدل به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووي ، لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة للابستهم ومحلا للمنقصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة ، وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك ، وقد نسبة القرطبي في شرح مسلم إلى الشافعي . قال في الفتح : وقد أغرب ، ووجه الدلالة أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها . ورد بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها ، إذ الإناء المتنجس لافرق بينه وبين الملم يتنجس بعد إزالة النجاسة فليس ذلك إلا للاستقذار . ورد أيضا بأن الغسل إنما هو لتلوّثها بالخمير ولحم الخنزير كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود أنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، وبما ذكره في البحر من أنها لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ ، وأكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوسا ومطعوما ، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة انتهى . وأيضا قد أذن الله بأكل طعامهم وصرح بحله وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب . وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى - إنما المشركون نجس - وقد استوفينا البحث في هذه المسألة وصرحنا بما هو الحق في باب طهارة الماء المتوضأ به وهو الباب الثاني من أبواب الكتاب فراجع .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةِ فَأَجَابَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَإِلَهَالَةُ : الْوَدَكُ ، وَالسَّنَخَةُ الزَّنْحَةُ الْمُتَخَشِّرَةُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ . وَعَنْ «عَمَرَ الْوُضُوءُ مِنْ جِرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ» .

الكلام على فقه الحديثين قد سبق . قال في النهاية في حرف السين : السنخة : المتغيرة الريح ، ويقال بالزاي ، وقال في حرف الزاي « إن رجلا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم إليه إهالة زنخة فيها عرق » أي متغيرة الرائحة ، ويقال سنخة بالسين انتهى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا يتباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع مظاهرها فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث ، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه اه ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم :

أبواب أحكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَكَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»).

(قوله إذا دخل الخلاء) قال في الفتح: أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لأبعده، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال» فذكر مثل حديث الباب، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور (قوله الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية. وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره. وتعقب بأنه يجوز إسكان الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قاله في الفتح. قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلاثه يشبهه بالمصدر. والخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين وإناتهم.

قال في الفتح: قال البخاري: ويقال الخبث: أي بإسكان الباء، فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فعنائه كما قال ابن الأعرابي المكروه. قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب. قال: وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه، وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور.

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم: قال في البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن

خزيمة وابن حبان ، وقوله « غفرانك » إما مفعول به منصوب بفعل مقدر : أى أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق : أى أغفر غفرانك ، قيل إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه ، وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتي في الحمد .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن إسحق ، حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس ، فهرون بن إسحق وثقه النسائي ، وقال في التقريب صدوق ، وعبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائي ، وقال في التقريب لا بأس به وكان يدللس ، قاله أحمد . وإسماعيل بن مسلم إن كان العبدى فقد وثقه أبو حاتم ، وإن كان البصرى فهو ضعيف وكلاهما يروى عن الحسن ، وقد رواه أيضا النسائي وابن السنن عن أبي ذر ، ورمز السيوطى بصحته وفي حمله صلى الله عليه وآله وسلم إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فان الحجاب ذلك الخارج من أسباب الخلاك ، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها ، وحق على من أكل ما يشبهه من طيبات الأطعمة فسد به جوعته وحفظ به صحته وقوته ثم لما قضى منه وظره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معدة لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ، اللهم أوزعنا شكر نعمتك .

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ صَحَّحَ أَنْ نَقَشَ خَاتَمَهُ كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شدوده . وأما الترمذى فصححه . قال النووي : هذا مردود عليه ذكره في الخلاصة . وقال المنذرى : الصواب عندي تصحيحه فان رواه ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ، وعلته

أنه من رواته همام عن ابن جريج ، وابن جريج لم يسمع من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ، ولفظه « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه له » وشاهد من حديث ابن عباس ، رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة ، وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه مزكوك قاله الحافظ ، (قوله وقد صح أن نقش خاتمه) أخرجه البيهقي والحاكم . قال الحافظ ورواه النووي والمنذرى في كلاميهما على المذهب فقالا : هذا من كلام المصنف لا من الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك ، والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الخشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم : يجرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة . وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال : لا يتندب تزعم الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه ، وقد نهى عن إضاعة المال والحديث يرده .

باب كف المتخلى عن الكلام

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم ردت على الرجل السلام » ورواه أيضاً من طريق المهاجرين فنقد بلفظ « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » أو قال « على طهارة » وأخرج هذه الرواية أيضاً النسائي وابن ماجه ، وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كرد السلام ، ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً . قال النووي : وهذا متفق عليه ، وسأيت بقية الكلام على الحديث في باب استحباب الطهارة لذكر الله ، وفيه أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوات المسلم ؛ أما إذا خشى فواته فالحديث لا يدل على المنع ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية ، فيمكن أن يكون

لركه لذلك طلبا للأشرف وهو الردّ حال الطهارة ، ويبقى الكلام في الحمد حال العطاس ، فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب ، وكذلك التعليل بكرهه الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك . وظاهر حديث « إذا عطس أحدكم فليحمد الله يشعر بشرعيته ، في جميع الأوقات التي منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس ، أو يجعل الأمر بالعكس ، أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان ؟ فيه تردد . وقد قيل إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتزيينه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي ، وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ، ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا ، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضا ، وفي الترغيب والترهيب أن في إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين . وأخرجه ابن السكن وصححه ، وابن القطان من حديث جابر بلفظ « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » قال الحفاظ ابن حجر : وهو معلول . والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه ، لأن المقت هو البغض كما في القاموس ، وروى أنه أشد البغض ؛ وقيل إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط ، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرّم في هذه الحالة ذكره الإمام المهدي في الغيث ، فإن صلح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجّيته ، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة (قوله يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت ، روى ذلك عن ثعلب ، والمراد هنا يمسيان إلى الغائط (قوله كاشفين) قال النووي : كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال . قال : ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف : أي وهما كاشفان ، والأول أصوب . وذكر الرجلين في الحديث خرج نخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْفَرٍ ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يَرَى » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَابْنُ دَاوُدَ « كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ » .)

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي فقال البخارى : يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم ، وقد أخرجه أيضا النسائي وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » وفي إسناده أيضا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم من السادسة (قوله لا يأتى البراز) البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء . والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضى الحاجة ، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج ، فيقاس عليه إخفاء الإخراج لأن الكل مستهجن .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ « كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَايِشٌ نُخْلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ . وَحَايِشٌ نُخْلٌ : أَيْ جَمَاعَتُهُ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ) (قوله هدف) الهدف محركة : كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل (قوله أوحايش نخل) بالحاء المهملة فألف فياء مثناة تحتية فشين معجمة هو في كتب اللغة كما ذكره المصنف . والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضى الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة ، ولعل قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة في حايش النخل في غير وقت الثمرة لما عند الطيراني في الأوسط من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار » ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب وفرات مروك ، قاله البخارى وغيره .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَى الْغَائِطِ فَلَيْسَ اسْتَتَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ

رَمَلٌ فَكَيْسْتَدْبِرُهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ، ومداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الخبراني وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث فيه الأمر بالتستر معللا بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به ، فاذا حضر في ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول ، وذلك معنى قوله « يلعب بمقاعد بني آدم » فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التي يتسبب عنها النظر إلى سواة قاضي الحاجة المفضى إلى إثمه (قوله إلا أن يجمع كتيبا من رمل) الكتيب بالهاء المثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة : أي فإن لم يجد ستره فليجمع من التراب والرمل قدر ما يكون ارتفاعه بحيث يستره (قوله فليستدبره أي يجعله دبر ظهره) وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر .

باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَتَّهَى عَنْ الرَّوْثَةِ وَالرَّمَّةِ ، وَكَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك . وفي الباب عن أبي أيوب في الصحيحين كما سيأتي وعن سلمان في مسلم : وعن عبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان . وعن معقل بن أبي معقل في أبي داود . وعن سهل بن حنيف في مسند الدارمي . وزيادة « لا يستطب بيمينه » هي أيضا في المتفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « فلا يمسه » ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه . قال ابن منده : يجمع على صحته وزيادة ، وكان يأمر بثلاثة أحجار . أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحة والشافعي من حديث ابن هريرة بلفظ « وليستنح أحداكم بثلاثة أحجار » وأخرجها أحمد وأبو داود

والتسائي وابن ماجه والدارقطنى ، وصححها من حديث عائشة بلفظ « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطبّ بهنّ فإنها تجزى عنه » . وأخرجهما مسلم من حديث سلمان ، وأبو داود من حديث خزيمه بن ثابت بلفظ « فليستنج بثلاثة أحجار » وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تجزى بأقلّ من ثلاثة أحجار » .

والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها باليول والغائط ، وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال . الأول : لا يجوز ذلك لافى الصحارى ولا فى البنيان ، وهو قول أنى أيوب الأنصارى الصحابى ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية ، كذا قاله النووى فى شرح مسلم ، ونسبه فى البحر إلى الأكثر ، ورواه ابن حزم فى المحلى عن أبى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعى ، وعن السلف من الصحابة والتابعين . المذهب الثانى : الجواز فى الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى ، كذا رواه النووى فى شرح مسلم عنهم وهو مذهب الأمير الحسين . المذهب الثالث : أنه يحرم فى الصحارى لافى العمران ، وإليه ذهب مالك والشافعى ، وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، صرح بذلك النووى فى شرح مسلم أيضا ، وزاد فى البحر عبد الله بن العباس ، ونسبه فى الفتح إلى الجمهور . المذهب الرابع : أنه لا يجوز الاستقبال لافى الصحارى ولا فى العمران ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو أحد الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد . المذهب الخامس : أن النهى للتزيه فيكون مكروها ، وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم ، وأشار إليه فى الأحكام وحصله القاضى زيد لمذهب الهادى عليه السلام ، ونسبه فى البحر إلى المؤيد بالله وأنى طالب والناصر والنخعى ، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأنى أيوب الأنصارى . المذهب السادس : جواز الاستدبار فى البنيان فقط ، وهو قول أبى يوسف ذكره فى الفتح . المذهب السابع : التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس ، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين ، ذكره أيضا فى الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهاذوية ، ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط . المذهب الثامن : أن التحريم مختصّ بأهل المدينة ومن كان على ممتهما . فأما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قاله أبو عوانة صاحب المزني هكذا فى الفتح .

احتج أهل المذهب الأوّل بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث أناب وحديث أبى أيوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما تقدم ، قالوا : لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافيا لحاز فى الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرها من أنواع الحائل . وأجابوا عن

حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقبلاً الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ ، صرح بذلك ابن حزم . وعن حديث جابر الذي قال فيه « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها » بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم . وفيه أنه قد حسن الحديث الترمذي والبخاري ، وصححه البخاري وابن السكن . والأولى في الجواب عنه أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ، وعن حديث عائشة قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : أوقد فعلوها حولوا مقعدى قبل القبلة » بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لاندري من هو قاله ابن حزم . وقال الذهبي في ترجمته : إن حديث « حولوا مقعدى » منكر ، وفيه أنه قال النووي في شرح مسلم : إن إسناده حسن . واحتج أهل المذهب الثاني بحديث ابن عمر وجابر وعائشة ، وسيأتي ذكر من أخرجها في الباب الذي بعد هذا وقالوا إنها ناسخة للنهي . واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة ، لأن ذلك كان في البنيان ، قالوا : وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث ، والجمع بينها ما أمكن هو الواجب . قال الحافظ في الفتح : وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة اهـ . ويردّه حديث جابر الآتي فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان ، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعوم لها ، وسيأتي تحقيق الكلام في الباب الذي بعد هذا . وما روى عن ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء كما سيأتي يؤيد هذا المذهب . واحتج أهل المذهب الرابع بحديث سلمان الذي في صحيح مسلم وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط وهو باطل لأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة ، وهو زيادة يتعين الأخذ بها . واحتج أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتي ذكر ذلك ، قالوا : إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة ، وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول . ولا شك أن قوله « لا تستقبلوا القبلة » خطاب للأمة ، نعم إن صحح حديث عائشة صلح لذلك . واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لأن فيه أنه رأى مستدبر القبلة مستقبلاً الشام وفيه ما سلف . واحتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وابن ماجه . قال الحافظ في الفتح : وهو حديث ضعيف لأن فيه راويًا مجهول الحال ، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سميتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلة استدبار الكعبة لاستقبال بيت المقدس . وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر

في استقباله القبلة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين انتهى : وقد نسيه في البحر إلى عطاء والزهرى والمنصور بالله والمذهب . واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله « شرقوا أو غربوا » وهو استدلال في غاية الركة والضعف . إذا عرفت ، هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها ، وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظر قدبره . وفي الحديث أيضا دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ولا يجوز الاستنجاء بدونها لئله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار ، وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لأنه أدخل في الإنقاء . وقد ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات ، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات . قالوا : والأفضل أن يكون بستة أحجار ، فإن أقصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاءه ، وكذلك تجزئ الخرقاة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر . قالوا : وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها . وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء ، فإن حصل بحجر أجزاءه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . وذهبت العرة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، وإنما يجب عند المهادوية على التيمم إذا لم يستنج بالماء لإزالة النجاسة ، قالوا : إذ لا دليل على الوجوب كذا في البحر ، وفيه أنه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهي عن تركه ، بل النهى عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال لا دليل على الوجوب ؟ ، وفي الحديث أيضا النهى عن الاستطابة باليمين . قال النوى : وقد أجمع العلماء على أنه منهى عنه ، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام . قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى . قلت وهو الحق لأن النهى يقتضى التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . وفي الحديث أيضا دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخارى أنه قال « إنها ركس ولم يستجمر بها » وكذلك الرمة وهى العظم لأنها من طعام الجن ، وسيأتى الكلام على ذلك في باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدِ بُنِيَتْ تَحْتَ الْكَعْبَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إذا أتيتم الغائط) هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا يتنابونه للحاجة فكانوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص اسمه (قوله ولكن شرقوا أو غربوا) محمول

على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معانها من البلاد ، ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب (قوله مراحض) بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع مراحض وهو المغتسل ، وهو أيضا كناية عن موضع التخلي (قوله ونستغفر الله) قيل يراد به الاستغفار لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده ، وإنما وجب المصير إلى هذا التأويل لأن المنحرف لا يحتاج إلى استغفار . والحديث استدللّ به على المنع من استقبال القبلة . واستدل بقول أبي أيوب من لم يفرق بين الصحارى والبيان ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث في الذي قبله .

باب جواز ذلك بين البيان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وقع رواية لابن حبان « مستقبل القبلة مستدبر الشام » قال الحافظ : وهي خطأ تعدّ من قسم المقلوب (قوله رقيت) رقى إلى الشيء بكسر القاف رقيا ورقوا : صعد ، وترقى مثله ورقى غيره ، والمرقاة والمرقاة : الدرجة ، ونظيره مسقاة ومسقاة ومثناة ومثناة : للحبل ومبناة ومبناة للعبة أو النطع : يعنى بفتح الميم وكسرها فيها ، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي (قوله على بيت حفصة) وقع في رواية « على ظهر بيت لنا » وفي أخرى « على ظهر بيتنا » وكلها في الصحيح . وفي رواية لابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته ، وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها ؛ الحديث يدلّ على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة ، وقد استدللّ به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقا . وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ، ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحارى والعمران ، ومن جوز الاستدبار في البيان وهي أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التي تقدمت ، ولكنه لا يخفى أن الدليل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى : أما الأول منها فظاهر . وأما الثاني فلأن المدعى جواز الاستقبال والاستدبار في البيان ، وليس في الحديث إلا الاستدبار . وأما الثالث فلأن المدعى جواز الاستدبار في الصحارى والعمران ، وليس في الحديث إلا الاستدبار في العمران فقط ، ويمكن تأييد

الأول من الأربعة بأن اعتبار خصوص كونه في البنيان وصف ملغى فيصرح ويؤخذ منه الجواز مجردا عن ذلك ، ولكنه يفتى في عضد هذا التأييد أن الواجب أن يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد بها الدليل الخاص ، وهذا لو فرض أن حديث أبي أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعم الاستقبال والاستدبار ، فكيف وهو قد ورد بصيغتين : صيغة دلت على منع الاستقبال ، وصيغة دلت على منع الاستدبار ، فغاية ما في حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لأنه وارد في البنيان وهي عامة لكل استدبار . ويمكن أيضا تأييد المذهب الثاني من هذه الأربعة بأن الاستقبال في البنيان يقاس على الاستدبار ولكنه يחדش فيه ما قاله ابن دقيق العيد : إن هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العام . وفيه ما فيه على ما عرف في أصول الفقه ، وبأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم ، ولا تساوى ههنا فإن الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف . ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فنع الاستقبال وأجاز الاستدبار . وإذا كان الاستقبال أزيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز إلغاء المفسدة الزائدة في القبح في حكم الجواز انتهى . وفيه أن دعوى الزيادة في القبح ممنوعة ، ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل لأنه لم يقم دليل على جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح ، وهذا على تسليم أنه لا دليل على الجواز إلا مجرد القياس وليس كذلك ، فإن حديث جابر الآتي بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة نص في محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الأول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول . ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار في القضاء ملحق بالاستدبار في البنيان ، لأن الأمكنة أوصاف طردية ملغاة ، ويقبح فيه ما سلف . وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلا ما ذكرناه من أنه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله ، لاسيما رؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبيته لهم ، فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها ، فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز إلا حديث عائشة الآتي إن صلح للاحتجاج . ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكراهة التنزيه وفيه مامر . وبقية الكلام على الحديث تقدمت في الباب الأول .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيَمِينٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِيَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا ، رَوَاهُ الْحَسَنَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ») .

وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ، ونقل عن البخاري تصحيحه : وحسنه أيضا البزار ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لعنعة بن إسحق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي . قال الحافظ : ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط . والحديث استدلل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران وجعله ناسخا وفيه ما سلف ، إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر ، لأن فيه التصريح بتأخره عن النبي ، ولا تصريح في حديث ابن عمر ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر ، ولعدم ما يدل على أن الرواية كانت انتفاء بخلاف حديث ابن عمر . وهو يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده باليد كما ذهب إليه البعض ، أولم يقيده كما ذهب إليه آخرون ، وقد سبق ذكرهم في الباب الأول . ويرد أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر . وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعوم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان ، هكذا أجاب الحافظ بن حجر ذكر ذلك في التلخيص ، ولا يخفى أن احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر ، فلا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان . وقد تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله وفي الباب الأول .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْتَرُهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ بِفِرْجِهِمْ ، فَقَالَ : أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا ، حَوَّلُوا مَقْعِدِي فِي قَبْلِ الْقَبِيلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

الحديث قال ابن حزم في المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الخذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لاندرى من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الخذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالد الخذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لأن نصه صلى الله عليه وآله وسلم يبين أنه إنما كان قبل النبي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط لإباحة الاستدبار أصلا فبطل تعلقهم به انتهى . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت : إن هذا الحديث منكر . وقال النووي في شرح مسلم : إن إسناده حسن . والحديث استدلل به من ذهب إلى النسخ ، وقد عرفناك أنه لا دليل يدل على الجواز إلا هذا الحديث ، لأنه لا يصح دعوى اختصاصه بالنبي صلى الله

عليه وآله وسلم لقوله وأو قد فعلوها . وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة . وقوله لا تستقبلوا لا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه ، وهذا قد تقرر في الأصول ولم يذهب إلى خلافه أحد من أئمة الفحول ، ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار ، وأين هو من ذلك ؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا والحزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم تقف على شيء من ذلك ، إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ما سيأتي عن ابن عمر من قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء بالصيغة القاضية بخصر النهى عليه ، وسيأتي ما فيه .

٤ - (وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَأِحَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أخرجه وسكت عنه ، وقد صح عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، وكذلك سكت عنه المنذرى ولم يتكلم عليه في تخريج السنن . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء . وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن . وروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال : قلت للشعبي : إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر : قال نافع عن ابن عمر : دخلت إلى بيت حفصة فحانت مني النظافة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . قال الشعبي : صدقا جميعا ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ، فإن لله عبادا ملائكة وجنات يصلون فلا يستقبلهم أحد يبول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنيفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لاقبله فيها ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وقول ابن عمر يدل على أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبيتان ، ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر ، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال ، لأن قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذي شاهدته ورواه ، فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة مستدبرا للقبلة فهم اختصاص النهى بالبيتان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، ولا يصلح هذا القول للاستدلال

به ، وأقل شيء الاحتمال فلا ينتهض لإفادة المطلوب ، وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبحاثا لا يجدها في غير هذا الكتاب ، ولعلك لا تحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره .

(فائدة) قال المنصور بالله والغزالي والصيمري : إنه يكره استقبال القمرين والنيرات ، قالوا لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة ، كذا في البحر وقد استقوى عدم الكراهة . وقد قيل في الاستدلال على الكراهة بأنه روى الحكيم الترمذي عن الحسن قال : حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعتل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبالي في الغتسل ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى عن البول في الشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب . قال الحافظ : وهو حديث باطل لأصل له ، بل هو من اختلاق عباد بن كثير ، وذكر أن مداره عليه . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل . وقال ابن الصلاح : لا يعرف وهو ضعيف انتهى .

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « مَا لَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَمَثَ إِلَى جَنْبِ حَائِطِ فَبَالٍ ، وَقَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّرْ تَدُّ لَبُولِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فيه مجهول ، لأن أبا داود قال في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبو التياح ، حدثني شيخ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى « إنني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا » (قوله إلى دمث) هو بديل مهملة فيم مفتوحين فثاء مثلثة ذكر معناه في المصباح . وفي القاموس : دمث المكان وغيره كفرح سهل انتهى ، فالصفة منه دمث بيم مكسورة قبلها دال مفتوحة ، لأن الأكثر في الصفة المشبهة من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضا ، إلا أن يكون مذكوره في المصباح من النادر فإنه قد جاء لندس وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيها . وجاء أيضا فعل بسكون

العين نحو شكس بوزن فلس وحرّ بوزن فلك وصفرو بوزن حبر ، والكل من فعل بكسر العين كما تقرّر في الصرف فينظر هل تأتي منه الصفة على فعل بفتح العين كما ذكره صاحب المصباح ، اللهم إلا أن يكون مصدرا وصف به المكان مبالغة . وقد ضبطه ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم على ما هو القياس كما ذكرنا (قوله فليترد) أي يطلب محلا سهلا لينا . والحديث يدلّ على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعتمد إلى مكان لين لاصلاية فيه ، ليأمن من رشاش البول ونحوه ، وهو وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالترّفة عن البول تفيد ذلك .

٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْحُجْرِ ، قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْحُجْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ لِنَهْيِهَا مَسَاكِينُ الْحَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه الحاكم والبيهقي ، وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه عليّ بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (قوله في الحجر) هو بضم الجيم وسكون الحاء : كل شيء تحفره السباع والحوام لأنفسها كالجحران والجمع جحرة كعنبه وأحجار كأقفال (قوله قالوا لقتادة ما يكره) هو بضم أوله مبنى لما لم يسم فاعله ، قاله ابن رسلان في شرح السنن . والحديث يدلّ على كراهة البول في الحفرة التي تسكنها الحوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة ، أو لأنه يؤدي ما فيها من الحيوانات ،

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ ، قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي لفظ مسلم « اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان ؟ » الحديث . قال الخطابي : المراد باللاعنين : الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم : يعنى عادة الناس لعنه ، فلما صارا سببا أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العتلى قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون : أي الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلي . وقوله الذي يتخلى في طريق الناس على حذف مضاف وتقديره تخلى الذي يتخلى (قوله أو في ظلهم) المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظّل الناس الذي يتخذونه مقبلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظلّ يحرم قضاء الحاجة فيه ، فقد قضى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حاجته في حايش النخل كما سلف وله ظلّ بلا شكّ والحديث يدلّ على تحريم التخلى في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمرّ به وتنته واستفذاره .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَمِيرِيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ : الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : هُوَ مُرْسَلٌ .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن السكن . قال الحافظ : وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان . وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والزواي عن ابن عباس مبهم ، وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني . وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم » . وفي رواية لابن حبان « وأفتيتهم » وفي رواية ابن الجارود « أو مجالمهم » وفي لفظ للحاكم « من سل سخيمته (١) على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وإسناده ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعا « إياكم والتعريس على جواد الطريق ، فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » وعن ابن عمر « نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها » وفي إسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطني : رفعه غير ثابت . وقال في التقرير : إن أبا سعيد الخميري شامى مجهول . وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتقوا الملاعن وأعدوا للنبل » ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقه مرفوعا ، وصحح أبوه وقفه . والنبل بضم النون وفتحها : الأحجار الصغار التي يستنجى بها . والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الأذى للمسلمين ، والبراز قد سبق ضبطه في باب الإبعاد والاستتار . والمراد بالموارد : الخجاري والطرق إلى الماء ، واحدها مورد . والمراد بقارعة الطريق : أعلاه ، سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بتعالهم وأرجلهم ، قاله ابن رسلان . والمراد بالظل : الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلا ويزولونه ، لا كل ظل .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمَّةٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ لَكِنْ قَوْلُهُ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهَا » لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطَّ .

(١) (قوله سخيمته) قال في القاموس : السخيمة التَّنَاهِ

قال الترمذى : حديث غريب ، وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه (قوله فى مستحمه)
المستحم : المغتسل سمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذى يغسل به ، وأطلق على كل موضع
يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً ، وقد صرح فى حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال
« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله »
أخرجه أبو داود والنسائى ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مجهول ، وجهالة
الصحابى لاتصراً (قوله عامة الوسواس) هو بكسر الواو الأولى : حديث النفس والشيطان
بما لانفع فيه ، وأما بفتحها فاسم للشيطان . والحديث يدل على المنع من البول فى محل
الاعتسال لأنه يبقى أثره ، فإذا انتضح إلى المغتسل شئ من الماء بعد وقوعه على محل البول
نجسه فلا يزال عند مباشرة الاعتسال متخيلاً لذلك فيفضى به إلى الوسوسة التى علل صلى الله
عليه وآله وسلم النهى بها . وقد قيل إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة ، وربط
النهى بعلّة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة .
٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

قد تقدم الكلام على الحديث فى باب بيان زوال تطهير الماء وفى باب حكم الماء ،
فليرجع إليهما .

باب البول فى الأوانى للحاجة

١ - (عَنْ أُمِّئِمَّةَ بِنْتِ رُفَيْفَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، ورواه أبو ذرّ الهروى فى مستدركه ،
وأخرج الحسن بن سفيان فى مسنده ، والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث
أبى مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم أيمن قالت « قام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها ، فقمتم من الليل
وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لأشعر ، فلما أصبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :
يا أمّ أيمن قومي فأهريق ما فى تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربته ، قالت : فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : أما والله لا يبجعن بطنك أبداً »
ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ « لن تشكى بطنك » وأبو مالك ضعيف : ونبيح لم يلحق

أم أيمن . وله طريق أخرى رواها عبد الزراق عن ابن جريج « أخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول في قرح من عيدان ثم يوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القرح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذي كان في القرح ؟ قالت شربته ، قال : صحه يا أم يوسف وكانت تكفى أم يوسف ، فما مرضت حتى كان مرضها الذي مات فيه . والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل ، وهذا مما لأعلم فيه خلافا (قوله من عيدان) هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : طوال النخل ، الواحدة عيدانة . وفي القاموس « كالأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرح من عيدانة يبول فيها بالليل » انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْحَنَّتْ نَفْسُهُ أَوْ مَا شَعَرْتُ فَلِي مَنْ أَوْصَى » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : انْحَنَّتْ : أَي انْكَسَرَتْ وَأَنْشَنَتْ) .

الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الأسود بن يزيد قال « ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه كان وصيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى فدعا بالطست فلقد انحنت في حجرى وما شعرت أنه مات ، ففى أوصى إليه » (قوله انحنت) هو كما ذكر المصنف : الانثناء والانكسار ، والمراد بقوله فى رواية الصحيحين انحنت : أى استرخى فانثت أعضاؤه . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول فى الآنية مؤيدا به الحديث الأول لما كان فيه ذلك المقال ، ولكنه وقع فى حال المرض ، ولم يذكر المصنف الحديث هذا فى الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه إلى هنالك . والإنكار لوصاية أمير المؤمنين على المفهوم من استفهام أم المؤمنين لا يدل على عدم ثبوتها . وعدم وقوعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت الخاص لا يدل على العدم المطلق ، وقد استوفينا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء .

باب ما جاء فى البول قائما

١ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ)

قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وبريدة ، وحديث عمر إنما روى من حديث
عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع بن ابن عمر عن عمر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأنا أبول قائماً ، فقال : يا عمر لا تبل قائماً ، فما بليت قائماً بعد » قال الترمذى : وإنما
رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب
السختياني وتكلم فيه . وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ما بليت قائماً منذ أسلمت »
وهذا أصح من حديث عبدالكريم . وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ ، وهو بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو
يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » ورواه البزار . وفى إسناد حديث
الباب شريك بن عبد الله ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد روى عن عبد الله بن
مسعود أنه قال « من الجفاء أن يبول الرجل قائماً » . والحديث يدل على أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه فى البول القعود ، فيكون البول
حال القيام مكروها ، ولكن قول عائشة هذا لا يبنى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال
القيام كما سيأتى من حديث حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سبابة قوم
فقال قائماً » ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود ، والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز .
وقيل إنما فعله لوجع كان بمأبضه ، ذكره ابن الأثير فى النهاية . وروى الحاكم والترمذى
من حديث أبي هريرة قال : إنما بال قائماً لجرح كان فى مأبضه . قال الحافظ : ولو صح
هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى . والمأبض : باطن الركبة .
وقيل فعله استشفاء كما سيأتى عن الشافعى . وقيل لأن السبابة رخوة يتخللها البول فلا يرتد
إلى البائل منه شيء . وقيل إنما بال قائماً لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل
ذلك لكونه قريباً من الديار ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال :
البول قائماً أحسن للدبر . قال ابن القيم فى الهدى : والصحيح إنما فعل ذلك تزهاً وبعداً من
إصابة البول ، فانه إنما فعل هذا لما أتى سبابة قوم وهو ملق الكناسة ، وتسمى المزبلة وهى
تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم
استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام
من التكلف . والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائماً وقاعدا والكل سنة ، فقد روى عن
عبد الله بن عمر أنه كان يأتى تلك السبابة فيبول قائماً ، هذا إذا لم يصح فى الباب إلا
مجرد الأفعال ، أما إذا صح النهى عن البول حال القيام كما سيأتى من حديث جابر « أنه
صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائماً » وجب المصير إليه والعمل بموجبه ولكنه
يكون الفعل الذى صح عنه صارفاً للنهى إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل
لأن لفظ الرجل يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق ظهور فيكون فعله صالحاً للصرف

لكونه وقع بمحض من الناس ، فالظاهر أنه أراد التشريع ، وبعضه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وإن كان فيه ما سلف . وقد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة السابق ، ويجديها أيضا « ما بال قائما منذ أن نزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم . قال الحافظ : والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نقله من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء انتهى .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » .

الحديث في إسناده عدى بن الفضل وهو متروك ، وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول من قيام ، ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ، فإن فيه « بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، فقلنا انظر وإليه يبول كما تبول المرأة » وما في حديث حذيفة بلفظ « فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول . قال الحافظ في الفتح : وهو يعنى حديث عبد الرحمن صحيح صححه الدارقطني وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ « ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن » ويدل عليه أيضا حديثها السالف . وقد روى عن أبي موسى التشديد في البول من قيام فروى عنه « أنه رأى رجلا يبول قائما ، فقال : ويحك أفلا قاعدا ؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه) . وقد ذهب العترة والأكثر إلى كراهة البول قائما . وذهب أبو هريرة والشعبي وابن سيرين إلى عدم الكراهة ، والحديث لو صح وتجرد عن الصوارف لصلح متمسكا للتحريم ، ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ . وعلى فرض الصحة فالصارف موجود ، فيكون البول من قيام مكروها وقد عرفت بقية الكلام في الحديث الأول .

٣ - (وَعَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى

سِبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ ادْنُهُ ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالسَّبَاطَةُ : مَلَقَى التَّرَابِ وَالْقِمَامِ) .

(قوله سباطة قوم) السباطة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي : المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لأمك لأنها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلا : إن البول يوهى الجدار فقيه لإضرار . قال في الفتح : أو نقول : إنما بال فوق السباطة لافي أصل الجدار ، وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه : وقيل يحتمل أن يكون علم لإذنبهم في ذلك بالصریح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقال ادنه) استدل به على جواز الكلام في حال البول ، وفيه أن هذه الرواية قد بينت في رواية البخاري أن قوله « ادنه » كان بالإشارة لا باللفظ فلا يتم الاستدلال ، قاله الحافظ . وقد استشكل بأن قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه ويفهم إشارته يخالف لما عرف من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين . وقد أجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعده لتضرر . وقيل فعل ذلك لبيان الجواز : وقيل إنه فعل ذلك في البول وهو أخف من الغائط لا يتباجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة . وقيل إن الغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر . والحديث يدل على جواز البول من قيام ، وقد سبق الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : ولعله لم يجلس لمنازع كان بها أو وجع كان به . وقد روى الخطابي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان يتأبضه » ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر . والمأبض : ماتحت الركبة من كل حيوان . وقد روى عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب اه . وقد عرفت بضعيف الدارقطني والبيهقي لحديث أبي هريرة في الحديث الأول من هذا الباب .

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وهو يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار ، وفيه خلاف قد أسلفناه في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة . قال في البحر : والاستجمار بثلاثة أحجار مشروع لإجماعا (قوله فإنها تجزي عنه) أي تكفيه ، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء ، وإليه ذهب الشافعية والحنفية ، وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء . وسيأتي الكلام على ذلك في باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله تعالى .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) .

(قوله فقال إنهما يعذبان) أعاد الضمير إلى القبرين مجازا ، والمراد من فيهما (قوله لا يستبر) بمثنائين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو هكذا في أكثر الروايات ، قاله ابن حجر في الفتح . وفي رواية لمسلم وأبي داود «يستزره» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ، وفي رواية لابن عساكر «يستبري» بموحدة ساكنة من الاستبراء ، فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة : يعني لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من اللغزة وهو الإبعاد . وقد وقع عند أبي نعيم «كان لا يتوقى» وهو مفسر للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه : لا يستبرعورته وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول . وسيأتي الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى . وقد ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه . وقد صححه ابن خزيمة ، وسيأتي حديث «تنزهوا من

البول فان عامة عذاب القبر منه ، قال ابن دقيق العيد : وأيضا فان لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لا ابتداء الغاية حقيقة ، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب إلى البول : يعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول ، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى (قوله من بوله) هذه الرواية تردّ مذهب من حمل البول على العموم ، واستدلّ به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات ، وقد سبق الكلام على ذلك فى باب الرخصة فى بول مائة كل لحمه (قوله يمشى بالغميمة) قال النووى : هي نقل كلام الغم بقصد الإضرار ، هي من أقيح القبايح . وتعقبه الكرماني فقال : هذا لا يصلح على قاعدة الفقهاء فاسم بقله لأن الكبيرة هي الموجبة الحدّ ، ولا حدّ على المشى بالغميمة . وتعقبه الحافظ بأنه ليس قول جميعهم ، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثاني ما فيه وعيد شديد ، قال : وهم إلى الأوّل أميل ، والثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر انتهى . وللبحث في ذلك موضع غير هذا الموضع (قوله ثم قال بلى) أى وإنه لكبير ، وقد صرح بذلك البخارى في الأدب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الأعمش ولم يخرجها مسلم . وهذه الزيادة تردّ ما قاله ابن بطال من أن الحديث يدل على أن التعذيب لا يختصّ بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، وقد ردّ مثلها من طريق أبي بكره عند أحمد والطبراني . وقد اختلف في معنى هذه الزيادة بعد (قوله وما يعذبان في كبير) فقال أبو عبد الملك : يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه ، وقيل يحتمل أن الضمير في قوله وإنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبيين وهي الغيمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأن الاستتار المنى ليس المراد به كشف العورة كما سلف . وقال الداودي : إن الكبير المنى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر : أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيرا في الجملة . وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لأن نعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب . وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل إنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز : أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجردّه وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان ، ذكر معناه في الفتح . والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع .

ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النجيمة ، وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر . قال ابن دقيق العيد : وهو محمول على النجيمة المحرمة ، فإن النجيمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستتصر الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول في الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع . ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بانسان ، فاذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى . والحديث أيضا يدل على إثبات عذاب القبر ، وقد جاءت الأحاديث المتواترة بآياته . وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى .

(فائدة) لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد السر عليهما وهو عمل مستحسن . وينبغي أن لا يبلغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يدم به . وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه أن أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ : إنه قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح . وأما قصة المقبورين في حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » فدل على أنه لم يحضرهما . وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني ، واستدل بما وقع في حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية » وفي إسناده ابن لهيعة . وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبيته كما في قصة أبي طالب . قال الحافظ : الظاهر من مجموع طرق حديث الباب أنهما كانا مسلمين . ففي رواية ابن ماجه « مر بقبرين جديدين » فاتفق كونهما في الجاهلية . وفي حديث أبي أمامة عند أحمد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بالبيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا » كما تقدم ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لأن البيع مقبرة المسلمين ، قال : ويؤيده ما في رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح « يعذبان وما يعذبان في كبير ، وبلى وما يعذبانه إلا في الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر يعذب على كفره بلا خلاف . قال : وأما ما احتج به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به . وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه ذكر سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة انتهى ملتقطا من الفتح .

٢ - (وَهَمَنْ أَنْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَرَهُمْ هَوَا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ هَامَةَ عَذَابُ الْقَسْبِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ) ،

الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه ، وصحح إرساله ، ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ . وقال أبو حاتم : روينا من حديث ثمامة عن أنس ، والصحيح إرساله . ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد « أكثر عذاب القبر من البول » قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح الإسناد انتهى . وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل . وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين ، ولفظه « إن عامة عذاب القبر بالبول فتزّهوا منه » . وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال : إذا مسكم شيء فاعسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن . وقال سعيد بن منصور : حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « استزّهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول » ورواته ثقات مع إرساله : ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث الذي قبل هذا (قوله تزّهوا من البول) التزّه : البعد (قوله فإن عامة عذاب القبر منه) عامة الشيء : معظمه والمراد أنه أكثر أسبابه . والحديث يدل على وجوب الاستزّه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلاة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو الحق لكن غير مقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فإنه تخصيص بغير مخصص . وقال مالك : إزالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر له عن الحديث بأن صاحب القبر إنما عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور ، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ، وهو تقييد لم يدل عليه دليل ، وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيد بحالة مخصوصة .

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « قِيلَ لِسَلْمَانَ : عَلَّمَكُمْ تَبْيُكُمُ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْخُرَّاءَةَ ، فَقَالَ سَلْمَانُ أَجِيلٌ سَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة : وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه في ذلك الباب . قال النووي : قد أجمع العلماء على أنه مهيء عنه ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لأنه

تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال : قال أصحابنا : ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر ، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى ، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره ، وإن كان في القبل وأمكته وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأق مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، وإن لم يمكنه واضطراً إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى ، هذا هو الصواب . قال : وقال بعض أصحابنا : يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه . ثم إن في النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها والحاصل أنه قد ورد النهى عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه ، وورد النهى عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره ، فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الأمرين ، وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعمالها قاضى الحاجة في أحف الأمرين في نظره . وأما النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة الروايات الواردة في هذا المعنى وذكرنا هنالك طرفاً من فقه هذه الجملة فليرجع إليه . وقد قال بعض أهل الظاهر إن الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها فلا يجوز غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرقه والخشب وغير ذلك مقامه . قال النووي : فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى - ولا تقتلوا أولادكم من إهلاق - ويدل على عدم تعيين الحجر نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبرع والرجيع ، ولو كان متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً . وعلى الجملة كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستجمار به . وأما النهى عن الاستنجاء برجيع أو بعظم فقد ثبت من طرق متعددة ، والرجيع : الروث . وفيه تنبيه على النهى عن جنس النجس فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجس . وقد ذهب العترة والشافعى وأصحابه إلى عدم إجزاء العظم والروث . وقال أبو حنيفة : يكره ويجزئ إذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما ، ويدل للأول ما أخرجه الدارقطنى وصححه من حديث أبي هريرة ، وفيه أنهما لا يطهران . والنهى عن العظم لكونه طعام الجن كما سأتى ، وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك (قوله الخراء) هي العذرة ، قال في القاموس : خرى كسمع خراء وخراء ويكسر وخروءة : سلع والخراء بالضم : العذرة (قوله الخراء) الخراء الممدودة لفظاً المذكورة في الحديث بقوله علمكم الخ والمراد بها الفعل نفسه لا الخارج فينظر في تفسيرها به .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا) (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُبْوِزْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول فيه ابن لبيعة ، وقد أخرجه أيضا الضياء وابن أبي شيبة ، ورواه النسائي في شيوخ الزهري ، وابن منده في المعرفة ، والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيى الكتاني عن أبيه ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب ، أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تغوط الرجل فليتمسح ثلاث مرّات » وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هذبة ، وأعل بن حزم الطريق الأولى بأن محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرج له البكارى . وقال النسائي : ليس به بأس ، قاله الحافظ . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف . وقيل إنه صحابي . قال الحافظ : ولا يصح الراوى عنه حصين الخبراني وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث الأول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه . وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة . والحديث الثاني يدل على الإيتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه ، لقوله « ومن لا فلا حرج » قال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما تقدم ، وقالوا : لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء بها . وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ما هو الحق وهو الذى لاح لى ، فقال : وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص ٨١ . والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث ، وليس لمن يجوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها ، وسيأتى الكلام عليه وقد تقدم أيضا .

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

١ - (عَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ : بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ : أَمَرْنَا : يَعْني النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَكْتُمِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ وَلَا عَظْمٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات ، فانه أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت : والحديث الثاني هو أيضا في صحيح مسلم ، وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدال على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذي سيأتي ، وفيه « فأخذ الحجرين وألقى الروثة » قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط لأنه قد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله ناولني ، فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثا . وردة الحافظ وقال : قد روى أحمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في آخره « فألقى الروثة وقال إنها ركس اثنتي بحجر » قال : مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال . وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول اه . وأيضا في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم . وقد تقدم الكلام على الحديثين في مواضع من هذا الكتاب فلا نعيده . قال المصنف رحمه الله : ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن ، وقد صح عنه التعليل بذلك اه . وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن .

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةَ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ : لِيَهُمَا لَا يَطْهَرَانِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : إسناده صحيح) .

النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة في المتن والشرح ؛ والنهي عن البعرة ثابت في رواية جابر وغيره . وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ ، ورواه البخاري

بلفظ « ولا تأتني بعظم ولا روث » وزاد في باب المبعث « إنيهما من طعام الجن » وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود . وعند أبي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من حديثه وأخرجه البيهقي مطولا ، وهو عند الطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف . وعند أحمد بإسناد واه من حديث سهل بن حنيف . وعند أبي داود والنسائي من حديث رويغ . وعند الدارقطني عن رجل من الصحابة . وفي الخديين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما (قوله إنيهما لا يطهران) يرد قول أبي حنيفة الذي أسلفناه من أنه يجزئ بهما . قيل والعلة في النهي عن العظم والزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتأسك معها . وقيل عدم خلوه في الغالب عن الدسومة . وقيل لكونه طعام الجن وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات . وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة ، والنجاسة لا تزال بمنزلها .

باب النهي أن يستنجى بمطعوم أو بماله حرمة

١ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقراءت عليهم القرآن ، قال : فانطلقت بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف ليدوابكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » رواه أحمد ومسلم) .

الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم . وفي الباب عن الزبير بن العوام ، رواه الطبراني بسند ضعيف . وعن سلمان رواه مسلم . وعن جابر عند مسلم وغيره كما سلف . وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرحة بالنهي عن العظم والروث قد ذكرنا بعض طرقها في الحديث الذي قبل هذا . ورواه أيضا أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن : أولئك جن نصيبين جاءوني فسألوني الزاد ، ففتعهم بالعظم والروث ، قال : وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال : إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحما الذي كان عليه يوم أخذ ، ولا يجدون روثا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل ، فلا يستنج أحد لا بعظم ولا بروث » وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال « قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حمته ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وفي إسناده

إسماعيل بن عياش . والحديث قد تقدم الكلام على فقهاء في مواضع : قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة اه ، لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبركة يكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةَ لِيَوْضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ ، فَبَيَّنَّا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا فَرَّخَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ ؟ قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَقَدْ جِئْتُ نَصِيبِي وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الرَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُؤُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث هكذا ساقه البخاري في باب ذكر الجن وهو أتم مما ساقه في الطهارة ، وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه مطولا (قوله ابغى أحجارا) بالوصل من الثلاثي : أى اطلب لي ، يقال بغيتك الشيء : أى طلبته لك . وفي رواية بالقطع ، يقال أبغيتك الشيء : أى أعتك على طلبه ، والوصل أنسب بالسياق . كذا في الفتح (قوله أستنفض) بقاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . ومعنى الاستنفاض النفض : وهو أن يهز الشيء ليطير غباره . وفي القاموس : استنفضه : استخرجه وبالحجر استنجى . قال الحافظ : ومن رواه بالقاف فقد صحف (قوله ولا تأتني) قال الحافظ : كأنه صلى الله عليه وآله وسلم خشى أن أبا هريرة فهم من قوله استنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبه باقتضاره في النهي على العظم والروت ، على أن ما سواهما يجزئ ، ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين للنهي معنى ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها (قوله هما من طعام الجن) قال الحافظ : الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . والحديث قد تقدم الكلام على فقهاء .

باب ما لا يستنجى به لنجاسته

٤ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ

وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَ بَيْنَ
وَأَلْتَمَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذِهِ رِكْسٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ « اثْنِي بِحَجْرٍ » .

(قوله فلم أجد) في رواية للبخاري « فلم أجده » والضمير للحجر (قوله فأخذت روثة)
زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمي أن الروث
مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على
عدم وجوب الثلاث ، وقد سبق الرد عليه برواية أحمد المذكورة ههنا في باب إلحاق
ما كان في معنى الأحجار (قوله هذه ركس) الركس بكسر الراء وإسكان الكاف قيل هي
لغية في رجس ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجمع ،
وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف في اللغة : يعني ركس ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن
معناه الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قال الله تعالى - أركسوا فيها - أي ردوا ،
قال الحافظ : ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء ، يقال ركسه ركسا إذا رده . وفي رواية
التِّرْمِذِيُّ « هذا ركس » يعني نجسا . وأغرب النسائي فقال : الركس طعام الجن ، قال
الحافظ : وهذا إن ثبت في اللغة فهو مزيج للإشكال . وفي القاموس : الركس : رد
الشيء مقلوبا وقلب أوله على آخره وشد الركاس وهو جبل يشد في خطم الحمل إلى
رسغ يديه فيضيق عليه فيبقى رأسه معلقا ، وبالكسر النجس انتهى . وقد ذكر الشاذكوني
أن في الحديث تدليسا وقال : إنه لم يسمع في التدليس بأخفى منه ، وقد رده في الفتح
فليرجع إليه . والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة وقد تقدم الكلام عليه .

باب الاستنجاء بالماء

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَجِلُّ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ
مَاءٍ وَعِزَّةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إدواة) هي بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد (قوله وعيزة) هي بفتح النون
عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هي الحربة القصيرة (قوله فيستنجي) قال الأصمعي
متعقبا على البخاري : استدلاله بهذه الزيادة على الاستنجاء إنها من قول أبي الوليد أحد
الرواة عن شعبة لا من قول أنس ، قال : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها
وقد رده الحافظ بأنها قد ثبتت للإسماعيل من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ

فانطلقت أنا و غلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجى منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وللبخارى من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة بلفظ « إذا تبرز أئنته بماء فتغسل به » ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس بلفظ « فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد استنجى بالماء » قال : وقد بان بهذه الروايات الرد على الأصيلي ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله يستنجى بالماء مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك ، فان رواية خالد الحذاء السابقة تدل على أنه قول أنس . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، وقد أنكره مالك وأنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي ثن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . وذكر ابن دقيق العيد أن سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إنما ذلك وضوء النساء . قال : وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك . والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهى أولى بالاتباع . قال : ولعل سعيدا رحمه الله فهم من أحد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالأحجار فقصد في مقابله أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو ، وبالغ بايراده إياه على هذه الصيغة . وقد ذهب بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء ، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله انتهى . وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بالأحجار وعدم تعيين الماء ، فذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء وأن الأحجار تكفى إلا إذا تعدت النجاسة الشرح : أى حلقة الدبر ، وقال بقوفهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء ، واستدلوا بحديث « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » كما تقدم ، وبنحوه من أحاديث الاستطابة . وذهبت العترة والحسن البصرى وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو على الجبائى إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعيينه ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - وأجيب بأن الآية فى الوضوء ولا شك أن الماء متعين له ولا يجزئ التيمم إلا عند عدمه . وأما محل النزاع فلا دلالة فى الآية عليه . قالوا : حديث الباب ونحوه مصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . قلنا النزاع فى تعيينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له لا يدل على المطلوب وإلا لزمكم القول بتعين الأحجار ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم . قالوا : أخرج أحمد والترمذى وصححه النسائى من حديث عائشة أنها قالت للنساء « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فأنى أستحيهن » وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله « قلنا صرحت بالمستند وهو مجرد فعل

النبي له ، ولم تنقل عنه الأمر به ولا حصر الاستطابة عليه . قالوا : حديث قباء وفيه الثناء عليهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء كما سيأتي . قلنا هو حجة عليكم لالكم ، لأن تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ، ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم . سلمنا فمجرد الثناء لا يدل على الوجوب المدعى ، وغاية ما فيه الأولوية لأصالة الماء في التطهير وزيادة تأثيره في إذهاب أثر النجاسة ، على أن حديث قباء فيه كلام سيأتي في هذا الباب . قال المهدي في البحر رادًا على حجة أهل القول الأول ما لفظه : قلنا مسلم فأين سقوط الماء انتهى . ونقول له : ومتى ثبت وجوب الماء حتى نطلب دليل سقوطه ؟ ثم إن السنة باعترافك قد وردت بالاستطابة بالأحجار ، وأنها مجزئة فأين دليل عدم إجزائها ؟ . وعن معاذة عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت « مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فانا نستحي منهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . الحديث يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والكلام عليه قد تقدم في الذي قبله .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ آيَةُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث قال الترمذي : غريب ، وأخرجه البزار في مسند من حديث ابن عباس بلفظ « نزلت هذه الآية في أهل قباء . فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين - فسألهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء » قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضا . وقد روى للحاكم هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب ، وهكذا صرح النووي وابن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء ولا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري . ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . وحديث الباب قال الحافظ : هو بسنا ضعيف . وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال « لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أتني الله عليكم به ؟ قال : ما يخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله عليه وسلم : هو هذا »

ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال : أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك ، وإسناده ضعيف . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبدالله بن سلام . وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب . ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وذكره الشافعي في الأم بغير إسناده . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « أُرْسِلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث قال ابن حجر : منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء ، وترجم الباب بذلك لأن لفظة ثم تشعر بالترتيب ، ويشكل عليه ما وقع في البخاري من تقديم الأمر بالوضوء على الغسل . قال الحافظ : ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس . قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات « توضع وانضح فرجك » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم قال : وهذا يتوقف على القول بأن الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى . وأنت خير بأن صحة استدلال ذلك البعض لا تتوقف على ما ذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصح على المذهب المشهور وهو أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية ، لأن الواو على هذا تدل على جواز تقدم ما قبلها على ما بعدها وعكسه وإيقاع الأمرين معا فيما يمكن فيه ذلك ، وليس مطلوب ذلك المستدل إلا جواز التقديم والعطف بالواو الجامعة تدل عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب . ويمكن أن يقال في جواب ذلك الإشكال على حديث الباب بأن رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويصح استدلال المصنف رحمه الله . وقد تقدم الكلام على المذبي في باب ما جاء في المذبي من أبواب تطهير النجاسة .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بِنْتِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرَأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، أَخْرَجَاهُ ») .

الكلام على الحديث محل الغسل وسياق الخلاف في نسخه وعلمه : والمصنف رحمه الله
أوردته هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيب الوضوء على
غسل ما مس المرأة منه : قال رحمه الله : وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك ملسوخ
وسيدكر في موضعه انتهى :

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلنَّفْسِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَانِيُّ ، وَهُوَ
لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقٌ) .

وأخرجه أيضا ابن حبان موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سميت
عائشة بهذا قال ابن حبان : أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن
أبي قحافة . وقال الحافظ : إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنها . قال : ورواه أحمد بن حنبل عن
عبد الله عنها ، وقد طول الكلام عليه في التلخيص (قوله أبواب السواك وسنن الفطرة)
قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو
مذكر . قال الليث : وتؤنثه العرب . قال الأزهرى : هذا من أغاليط الليث القبيحة ،
وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، والسواك فعلك بالسواك ، ويقال ساك فيه يسوكه
سوكا ، فان قلت استاك لم تذكر الفم ، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر
صاحب المحكم أنه يجوز سوك بالهمز . قال النووي : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا
أدلك ، وقيل من جاءت الإبل تستاك : أى تتأيل هزالا . وهو في اصطلاح العلماء استعمال
عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها . وأما الفطرة فقد اختلف العلماء
في المراد بها ههنا . قال الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكر جماعة غير
الخطابي . وقيل هى الدين ، حكاه في الفتح عن طائفة من العلماء ، وبه جزم أبو نعيم
في المستخرج . وقال الراغب : أصل الفطرة الشق طولاً ، ويطلق على الوهى وعلى الاختراع .
وقال أبو شامة : أصل الفطرة الحلقة المبتدأة ، ومنه - فاطر السموات والأرض - أى
بتدئ خلقهن ، والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » أى
على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى - فطرة الله التى فطر الناس عليها -
والمعنى أن كل أحد لو ترك في وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق

وهو التوحيد ، ويؤيده أيضا قوله تعالى - فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله - وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله ، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة ، فأشعر بمطلق شرعيته ، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب في حال من الأحوال لما سيأتى في حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » ونحوه . قال النووي بإجماع من يعتد به في الإجماع . وحكى أبو حامد الاسفرائيني عن داود الظاهري أنه أوجبه في الصلاة . وحكى الماوردي عنه أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه . وحكى عن إسحق بن راهويه أنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا . قال النووي : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر . قال : وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه انتهى . وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه ، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لامستند لها إلا مجرد الهوى والعصية ، وقد كثرت هذا الجنس في أهل المذاهب ، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين ، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتباعدة ، فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر ، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه الظاهر وجوده عليه هي في غاية الندرة ، ولكن :

• هوى النفوس سريرة لا تعلم • قال النووي : والسواك مستحب في جميع الأوقات ، لكن في خمسة أوقات أشد استحبابا : أحدها عند الصلاة ، سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا . الثاني عند الوضوء . الثالث عند قراءة القرآن . الرابع عند الاستيقاظ من النوم . الخامس عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء : منها ترك الأكل والشرب ، ومنها أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام . وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات التي ذكرها . وسيأتى ذكر بعضها في هذا الباب . قال : ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول رائحة الخلوف المستحبة ، وسيأتى الكلام عليه في باب السواك للصائمين إن شاء الله تعالى . ويستحب أن يستاك بعود من أراك ، وبأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الحشنة والأشنان . وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفظن الاعتراض

بشيء منها إلا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى كاد يفرض ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة واطراحها ، وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار ، وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار (قوله مطهرة للفم) المطهرة بكسر الميم وتفتح . قال في الدينان : الفتح أفصح .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَالْأَمْرُ لَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » وروى النسائي الجملة الأولى ، ورواه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد بن يه . ورواه أبو داود ومسلم بلفظ « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذي في الكتاب . ورواه البزار وأحمد من حديث علي نحوه : وروى الجملة الأولى أيضا الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة . ولفظ الترمذي « إلى ثلث الليل أو نصفه » ولفظ أحمد وابن حبان « إلى ثلث الليل » ولم يشك . وروى الجملة الثانية النسائي وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعلقها البخاري . وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » . والحديث يدل على ندية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثاني لوجود الأول ، فاذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثاني وبقى التذب . ومحل الكلام على هذه الجملة الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدل أيضا على ندية السواك بمثل ما ذكرناه في صلاة العشاء ، ويرد على من قال : لا يستحب السواك للصلاة وقد نسبه في البحر إلى الأكثر ، ويرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب إن صح عنهم وقد سبق كلام النووي في ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ « الْأَمْرُ لَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » وَالتَّبْخَارِيُّ تَعْلِيلًا « الْأَمْرُ لَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » قَالَ : وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته . وقال النووي : غلط بعض الأئمة الكبار
 فزعم أن البخاري لم يخرجوه وهو خطأ منه ، وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة ، وليس هو في الموطأ من هذا الوجه ، بل هو فيه عن ابن
 شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل
 وضوء » ولم يصرح برفعه . قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن
 مالك مرفوعا . وفي الباب عن زيد بن خالد عند الترمذي وأبي داود ، وعن علي
 عند أحمد ، وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا ، وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد
 وجابر وأنس عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناده بعضها حسن . وعن ابن الزبير عند
 الطبراني ، وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبراني أيضا . والحديث يدل على أن
 السواك غير واجب ، وعلى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة ، لأنه إذا ذهب الوجوب
 بقي الندب كما تقدم ، وعلى أن الأمر للوجوب لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود
 غيره ، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنى لأجل المشقة وإنما هو الوجوب لا الاستحباب
 فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة ، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب ، وفيه
 خلاف في الأصول على أقوال . ويدل الحديث أيضا على أن المندوب غير مأمور به لمثل
 ما ذكرنا ، وفيه أيضا خلاف في الأصول مشهور . ويدل أيضا على أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص بلعله المشقة سببا لعدم الأمر منه ،
 ولو كان الأمر موقوفا على النص لكان سبب عدم الأمر منه عدم النص لا مجرد المشقة ،
 وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد . وهو أيضا يدل بعمومه على استحباب
 السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة ، فلا
 تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخص هذا العموم ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٤ - (وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا : بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
 بَيْتَهُ ؟ » قَالَتْ : « بِالسَّوَاكِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .
 الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ، وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات ، وشدّة
 الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء .

٥ - (وَعَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
 التِّرْمِذِيَّ . وَأَشْوَصُ : الدَّلْكُ . وَالتَّسَاتِي عَنْ حَدِيثَةِ قَالَ « كُنَّا نُوْمِرُ
 بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ » .

الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ « كان إذا قام من النوم يتوضأ فاه بالسواك »
وفي لفظ مسلم « كان إذا قام ليهجد يشوص فاه بالسواك » واستغرب ابن منده هذه الزيادة
وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » . ورواه أيضا
اللساني كما في حديث الباب . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن
عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال : فلما استيقظ من منامه أتى
طهوره فأخذ سواكه فاستاك » وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك . وفي رواية
للطبراني « كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا » وفي رواية له عن الفضل بن عباس « لم يكن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استن » ورواه أبو داود من حديث
عائشة بلفظ « كان يوضع له سواكه ووضوءه » ، فإذا قام من الليل تحلى ثم استاك » وصححه
ابن منده . ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها ، وصححه الحاكم
وابن السكن . ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلفظ « كان لا يرقد من ليل ولا نهار
فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ ، وفيه على بن زيد . وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد
وعن معاوية عند الطبراني وإسناده ضعيف ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن أبي أيوب عند
أبي نعيم . قال الحافظ : وكلها ضعيفه (قوله يشوص) بضم المعجمة وبسكون الواو شاصه
يشوصه وماصه يموصه : إذا غسله ، والشوص بالفتح : الغسل والتنظيف كذا في الصحاح .
وقيل الغسل ، وقيل التنقية ، وقيل الدلك ، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق
وعكسه الخطأى فقال : هو ذلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا . والحديث يدل على
استحباب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة
المعدة والسواك ينظفه ولهذا أرشد إليه . وظاهر قوله من الليل والنوم العموم لجميع الأوقات .
قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة . قال الحافظ : ويدل عليه
رواية البخارى بلفظ « إذا قام للهجد » ولمسلم نحوه انتهى . فيحمل المطلق على المقيد ولكنه
بعد معرفة أن العلة للتنظيف لا يتم ذلك لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .
الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهاء في الذي قبله .

باب تسوك المتوضى بأصبعه عند المضمضة

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ
فَقَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّتْ ثَلَاثًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ) .

وَأَسْفَلَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ
بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث يأتي الكلام على أطرافه في الوضوء وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله « فأدخل
بعض أصابعه في فيه » على أنه يجزى التسوك بالإصبع . وقد روى ابن عدى والدارقطنى
والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعاً بلفظ « يجزى من
السواك الأصابع » قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وقال أيضاً : لأرى بسنده بأساً . وقال
البيهقى : المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه . ورواه أبو نعيم والطبرانى
وابن عدى من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح . ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفه . قال الحافظ : وأصح من
ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وذكر حديث
الباب . وروى أبو عبيد في كتاب الظهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه ،
وروى الطبرانى في الأوسط من حديث عائشة « قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه
أستاك ؟ قال نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه » رواه بإسناد فيه عيسى
ابن عبد الله الأنصارى وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد . قال الحافظ : وعيسى ضعفه
ابن حبان ، وذكر له ابن عدى هذا الحديث من مناكيره :

باب السواك للصائم

١ - (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ مَا لَأَحْصِي يَتَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

قال الحافظ : رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخارى ، وفيه عاصم بن عبيد الله
وهو ضعيف . قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره . وقال الحافظ
أيضاً : إسناده حسن . والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت
دون وقت ، وهو يرد على الشافعى قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلاً بحديث
الخلف الذى ساقى . وقد نقل الترمذى أن الشافعى قال : لا بأس بالسواك للصائم أول
النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه منهم أبوشامة وابن عبد السلام والنووى والمزنى :
قال ابن عبد السلام فى قواعد الكبرى : وقد فضل الشافعى تحمیل الصائم مشقة رائحة

الخلوف على إزالته بالسواك مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ؛ ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الحديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها ، وهذا من باب تراحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما . فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه ؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال ؛ فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه إلى أن قال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعلم بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا . قال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً فيه نظر لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « خلوف فم الصائم » الحديث . قال وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة : يعني حديث الباب وقال : وفي الباب حديث علي « إذا صممت فاستاكوا بالغدأة ولا تستاكوا بالعشي » ، فانه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانتا له نوراً بين عينيه يوم القيامة » أخرجه البيهقي . قال الحافظ : وإسناده ضعيف انتهى . وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لاحجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وكذلك حديث علي مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع ، فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ » .)

الحديث قال في التلخيص : هو ضعيف . ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها ، وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس « يستاك الصائم أول النهار وآخره يربط السواك ويابس » ورفعه ، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي . قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات : قال

الحافظ : قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير . وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسوك وهو صائم » . والحديث يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الأول .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُتَحَلِّفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
الحديث له طرق وألفاظ ، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد ، والبزار من حديث علي ، وابن حبان من حديث الحرث الأشعري ، وأحمد من حديث ابن مسعود ، والحسن بن سفيان من حديث جابر (قوله لخلوف) بضم الخاء ، قال القاضي عياض : قيدناه عن المتعين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ . وعدة الخطابي في غلطات المحدثين وهو تغير رائحة الفم . وقد استدلل الشافعي بالحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك ، وهذا الاستدلال لا ينهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ، ولا على معارضة تلك الخصوصيات . وقد سبق الكلام على ذلك في حديث عامر بن ربيعة . قال المصنف رحمه الله : وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال اه .

باب سنن الفطرة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْإِسْتِحْدَادُ ، وَالْحِجَتَانِ ، وَتَقْصُ الشَّارِبِ ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله خمس من الفطرة) قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك ، والمراد بعنونه « خمس من الفطرة » في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة . وقد ردت البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطورن عليها وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس أنه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة : أي خمس خصال ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير للذي شرع لكم خمس (قوله الاستحداد) هو خلق العانة ، سمي استحدادا لاستعمال الخديفة

وهي المومى وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالخلق والقص والتنف والنورة . قال النووى :
والأفضل للخلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر القمى حول فرج
المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال النووى : فيحصل
من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى . وأقول الاستحداد
إن كان فى اللغة حلق العانة كما ذكره النووى فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول
الدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما فى القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة
ولكنه وقع فى مسلم وغيره بدل الاستحداد فى حديث « عشر من الفطرة : حلق العانة »
فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد فى حديث « خمس من الفطرة » فلا يتم دعوى سنية حلق
شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه (قوله والختان) اختلف فى وجوبه وسيأتى الكلام عليه
فى الباب الذى بعد هذا . والختان : قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع
الحشفة ، وفى المرأة قطع أذن جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج (قوله وقص الشارب)
هو سنة بالاتفاق ، والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود ،
بخلاف الإبط والعانة ، وسيأتى مقدار ما يقص منه فى باب أخذ الشارب (قوله وتنف
الإبط) هو سنة بالاتفاق أيضا . قال النووى : والأفضل فيه التنف إن قوى عليه ، ويحصل
أيضا بالخلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى وعنده
المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعى : علمت أن السنة التنف ولكن لأقوى على الوجع .
ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيمن وفيه « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله
وطهوره وفى شأنه كله » وكذلك يستحب أن يبدأ فى قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا
الحديث (قوله تقليم الأظفار) وقع فى الرواية الآتية فى صحيح مسلم وغيره قص الأظفار
وهو سنة بالاتفاق أيضا ، والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع . قال النووى : ويستحب أن
يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البصرة ثم الخنصر ثم الإبهام
ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها إلى آخره ، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ
بخنصرها ويحتم بخنصر اليسرى انتهى .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ
الأظْفَارِ ، وَتَنَفِّ الإِبْطِ ، وَحَلَقِ العَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ،
وَوَاهِ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَقَالُوا : وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .)

(قوله وقت لنا) فى الرواية الأولى على البناء للمجهول ، وقد وقع خلاف فى علم

الأصول والاصطلاح هل هي صيغة رفع أولا ، والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قالها الصحابي مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا . وقد صرح في الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقت هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاحتمال ، لكن في إسنادها صدقة بن موسى أبوالمغيرة ، ويقال أبو محمد السلمي للبصري الدقيق . قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف وقال الترمذي : ليس بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالقوى . وقال أبو حاتم بن حبان كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقد أخرج الرواية الأولى في صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك بذلك اللفظ . قال القاضي عياض : قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر . وقال أبو عمر بن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووي : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكنى في توثيقه احتجاج مسلم به ، وقد تابعه غيره انتهى (قوله أن لاترك) قال النووي : معناه تركا نتجاوز به أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين . قال : والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق انتهى . قلت بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا لسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية .

٣ - (وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَنِيْبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَاسْتِقْصَاقُ الْمَاءِ : يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ » قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَتَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن . قال الحافظ : وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى « وإذا ابتلى ربه بكلمات - قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره » وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة (قوله وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية : توفيرها كما في القاموس ، وفي رواية للبخاري « وفرؤا اللحي » وفي رواية أخرى لمسلم « أوفؤا اللحي » وهو بمعناه ، وكان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشارع

عن ذلك ، وأمر باعفائها : قال القاضي عياض : بكره خلق اللحية وقصها وتهريقها ، ولما
 الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وحرقها ،
 وقد اختلف السلف في ذلك ، فتنهم من لم يحدّ بحدّ بل قال لا يتركها إلى حدّ الشهرة ويأخذ
 منها ، وكره مالك طولها جدا ، ومنهم من حدّ بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره
 الأخذ منها إلا في حجّ أو عمرة (قوله واستنشق الماء) سيأتي الكلام عليه في الوضوء
 (قوله وغسل البراجم) هي يفتح الموحدة وبالجم جمع برجة بضم الباء والجم : وهي عقد
 الأصابع ومعاطفها كلها ، وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق
 بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصباخ فيزيله بالمسح ونحوه (قوله
 وانتقاص الماء) هو بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء
 وكذلك فسره وكعب . وقال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء
 في غسل مذاكيره . وقيل هو الانتضاح ، وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح ،
 والانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينقى عنه الوسواس . وذكر ابن الأثير أنه
 روى انتقاص بالفاء والصاد المهملة . وقال في فصل الفاء : قيل الصواب أنه بالفاء ، قال :
 والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفضه وجمعها نفض . قال النووي :
 وهذا الذي نقله شاذ (قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) هذا شك منه ، قال
 للقاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى . قال النووي : وهو أولى ،
 وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء . وقد استدلل الرافعي بالحديث على أن المضمضة
 والاستنشاق سنة ، وروى الحديث بلفظ « عشر من السنة » ورده الحافظ في التلخيص بأن
 لفظ الحديث « عشر من الفطرة » قال : بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على
 عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أي الطريقة لالسنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي . قال
 وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني وهو ضعيف .

باب الختان

١- (عن ابن مبرّة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ،
 واختتن بالقدوم ، متفق عليه ، إلا أن مسلما لم يذكر السنين) :

قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن : أي قطع ، والختن بفتح ثم
 مكون : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والاختتان والختان اسم لقطع الختانين
 ولوضع الختان كما في حديث عائشة « إذا نقي الختانان » . قال الماوردي : ختان الذكر قطع

الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به . وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كجج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . وقال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعيلة منه دون استئصاله . قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعدارا بذيال معجمة ، وختان المرأة خفصا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكلل إعدارا ، والخفص يخص بالنساء . قال أبو عبيد : عذرت البخارية والغلام ، وأعدرتهما خنتهما واختنتهما وزنا ومعنى . قال الجوهرى : والأكثر خفص البخارية . قال : وتزعم العرب أن الولد إذا ولد في القمر اتسعت قلفته فصار كالتخون . وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد تخونا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع . قال أبو شامة : وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة ، فإن كان كذلك وجب تكميله (قوله بالقدم) بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة ، وقيل اسم الموضع الذي اختن فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس يقال بل قد ذكره في باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين . وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر ، وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويردّه حديث ابن عباس الآتي ، ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويردّه حديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقي من حديث جابر . قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه ؟ فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . واختلف في وجوب الختان ، فروى الإمام يحيى عن العترة والشافعية وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء . وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضى . قال النووي : وهو قول أكثر العلماء أنه صفة فيهما . وقال الناصر والإمام يحيى : إنه واجب في الرجال والنساء . احتج الأولون بما سأتى من حديث عثيم بلفظ « ألق عنك شعر الكفر واختن » وهو لا يتبعض للحججة لما فيه من المبالغة الذي سنبينه هنالك . وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أسلم

فليختن ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع . وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلنظ « أشبهى ولا تهكى » عند الحاكم والطبراني والبيهقي وأبي نعيم من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن الضحاك ، وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن ، وأعله بمحمد بن حسان فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى في تجهيله والبيهقي ، وخالفهم عبد الغني ابن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة ، رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلنظ « يا نساء الأنصار اختضين غمسا واختفضن ولا تهكن ، وإياكن وكفران النعم » قال الحافظ : وفي إسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل . ورواه الطبراني وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبي داود . قال ابن عدى تفرّد به زائدة وهو منكر ، قاله البخاري عن ثابت . وقال الطبراني : تفرّد به محمد بن سلام . واحتج القائلون بأنه سنة بحديث « الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء » رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح ابن أسامة عن أبيه ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه فتادة رواه هكذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح . أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب . أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه ، وهو عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البر في التهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به . قال الحافظ : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا ، وضعفه البيهقي في السنن . وقال في المعرفة : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الواليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواه موثقون إلا أن فيه تدليسا اه ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لاحجة فيه على المطلوب ، لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين . واحتج المفسلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله « مكرمة في النساء » . والحق أنه لم يقدّم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . قال البيهقي أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختن وهو ابن ثمانين ، وقد قال الله تعالى - ثم أوحينا إليك أن اتبع

ملة إبراهيم حنيفا - وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتتهن من خصال الفطارة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا . وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل التندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد تقرر أن الأفعال لا تتدل على الوجوب . وأيضا فبأق الكلمات العشر ليست واجبة . وقال المسوردي : إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله . والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبا ، فان ثبت ذلك استقام الاستدلال .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ « سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ : حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَنَا بِوَمَنْدُخْتُونَ ، وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله حتى يدرك) الإدراك في أصل اللغة : بلوغ الشيء وقته ، وأراد به ههنا البلوغ ، والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مخصص بوقت معين ، وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله . ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سن البلوغ ، وسيأتي ذكر الاختلاف في عمره عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب ما يقطع الصلاة بمروره من أبواب السرة .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ عَثْمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : أَلْتَقِ عَنَّكَ شَعَرَ الْكُفْرِ يَقُولُ أَحَلَقُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخَرَ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرَ : أَلْتَقِ عَنَّكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَأَخْتَتِنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الطبراني وابن عدى والبيهقي . قال الحافظ : وفيه انقطاع وعثم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان . وقال عبدان : هو عثم بن كثير بن كليب ، والصحاح هو كليب وإنما نسب عثم في الإسناد إلى جده ، وقد وقع مبينا في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة . وقال ابن عدى : الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى . وحطيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير . والحديث استدلال به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به ، وقد تقدم الكلام عليه .

(فائدة) اختلف في ختان الخنثى فقيل يجب ختانه في فرجه قبل البلوغ ، وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر ، قاله النووي . وأما من له ذكران فان كانا عاملين يجب ختانهما ، وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن ، وإذا مات إنسان قبل أن يختن فلا صحاب الشافعي

ثلاثة أوجه : الصحيح المشهور لا يحن كثيرا كان أو صغيرا ، والثاني يحن ، والثالث يحن
الكبير دون الصغير .

باب أخذ الشارب وإحفاء اللحية

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَلَّمَ بِأَخْذِ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جَزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ) .

الكلام على ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدم في باب سنن الفطرة . وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب . وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله « احفوا وانكحوا » وهو قول الكوفيين . وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثله . قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله . قال : وأما رواية « احفوا الشوارب » فعناه : احفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير . وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كذهب أبي حنيفة في حلق الشارب ، قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما . ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي . وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحني شاربته إحفاء شديدا ، وسمعتة يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يحني . وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربته ويحفيه أم كيف يأخذها ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصا فلا بأس . وقال أبو محمد في المغني : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من

الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة . قال ابن القيم : واحتج من لم ير إichفاء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين « عشر من الفطرة » فذكر منها قص الشارب . وفي حديث أبي هريرة « إن الفطرة خمس » وذكر منها قص الشارب ، واحتج المحققون بأحاديث الأمر بالإحياء وهي صحيحة . وبحديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحني شاربهُ » انتهى . والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه إichفاء ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء : الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . ورواية القص لاتنافيه ، لأن الغص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون ، ورواية الإحفاء معينة للمراد ، وكذلك حديث الباب الذي فيه « من لم يأخذ من شاربهِ فليس منا » لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين . وروى الطحاوي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه » قال وهذا لا يكون معه إichفاء . ويحاج عنه بأنه محتمل ، ودعوى أنه لا يكون معه إichفاء ممنوعة ، وهو وإن صح كما ذكر لا يعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وأرخوا اللحى) قال النووي : هو بقطع الهزمة والحاء المعجمة ، ومعناه : اتركوا ولا تتعرضوا لها بتغيير . قال القاضي عياض : وقع في رواية الأكثرين بالحاء المعجمة ، ووقع عند ابن مهران أرجو بالجيم قيل هو بمعنى الأول ، وأصله أرجئوا بالهزمة فحذفت تخفيفا ، ومعناه : أخروها واتركوها (قوله وفروا اللحى) وهي إحدى الروايات ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات : أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال في جمع اللحية لحي ولحي بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح (قوله خالفوا الجوس) قد سبق أنه كان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشرع عن ذلك (قوله فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح . وقد استدل بذلك بعض أهل العلم والروايات المرفوعة ترده ، ولكنه قد أخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » وقال غريب قال : سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يقول : عمر بن هرون يعنى المذكور فى إسناده مقارب الحديث ولا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث لانعرفه إلا من حديثه انتهى . وقال فى التقريب إنه مَرُوك وكان حافظا من كبار التاسعة انتهى . فعلى هذا أنها لاتقوم بالحديث حجة .

(فائدة) قال النووي : وقد ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد

من بعض : الحضاب بالسواد للغرض الجهاد . والحضاب بالصفرة تشبهاً بالصالحين
للا اتباع السنة . وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم
ولإيهام لقي المشايخ . ونفقها أول طلوعها إيثارة للمرودة وحسن الصورة . وتنف الشيب
وتصنيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً لتستحسنه النساء وغيرهن : والزيادة فيها والتقص منها
بالزيادة في شعر العذارين من الصديغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتنف جانبي
العنقفة وغير ذلك . وتسريحها تصنعاً لأجل الناس . وتركها شعثة منتفشة إظهاراً للزهادة
وقلة المبالاة بنفسه . هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضفرها . والثانية عشرة حلقها إلا
إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها .

باب كراهة تنف الشيب

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَتَنَفُّوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً
وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

وأخرجه أيضاً الترمذى وقال حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وقد
أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال « كنا نكره أن يتنف الرجل
الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف
عند المحدثين ، والحديث يدل على تحريم تنف الشيب لأنه مقتضى النهى حقيقة عند المحققين .
وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ، ولما أخرجه
الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب : أن حججاً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فرأى شيبه في لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يده وقال : « من شاب شيبه في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » ولما أخرجه البزار
والطبرانى عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شاب شيبه
في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، فقال له رجل عند ذلك : فإن رجلاً يتنfon الشيب
فقال : من شاء فليتنف نوره » قال النووى : لو قيل يحرم التنف للنهى الصريح الصحيح
لم يبعد . قال : ولا فرق بين تنفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل
والمرأة (قوله فانه نور المسلم) في تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض
لإزالة الله ، وتعقيبه بقوله « ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام » والتصريح بكتب الحسنة
ورفع الدرجة وحط الحطية نداءً بشرف الشيب وأهله : وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء

إلى أن الرجوب عنه بطنه رجوب عن المثوبة العظيمة : وقد أخرج الترمذى من حديث كعب بن مرة وحسنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من شابه هنية في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال : حسن صحيح غريب :

باب تغيير الشيب بالحناء والكم ونحوهما وكرهه السواد

١ - (عن جابر بن عبد الله قال : جاءه باني قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيبه بشيء وجنبوه السواد ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

(قوله باني قحافة) هو والد أبي بكر الصديق رضى الله عنه (قوله ثغامة) بناء مثله مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به . وقال ابن الأعرابي : هو شجر مبيض كأنه الثلج . قال في القاموس : الثغام كسحاب نبت واحده بهاء وأنعماء اسم الجمع ، وأنعم الوادى أنبتة والرأس صار كالثغامة بياضا ، ولون ثاغم أبيض كالثغام . والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مخصص بالحنية وعلى كراهة الخضاب بالسواد ، قال بذلك جماعة من العلماء . قال النووي : والصحيح بل الصواب أنه حرام : يعنى الخضاب بالسواد ، ومن صرح به صاحب الحاوى انتهى . وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون رائحة الجنة » قال المنذرى : وفي إسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي انتهى وهو الجريرى كما وقع في بعض نسخ السنن . وقد ورد في استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتى بعضها : منها ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وأخرجه الترمذى بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » . وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكم » وسيأتى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه » . أخرجه أبو داود والنسائي ، ويعارضه ما سيأتى عن أنس قال « ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا ، قال :

ولو شئت أن أعد شمطات كنّ في رأسه لفعلت . والحديث أخرجه الشيخان . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال : الصفرة : يعنى الخلق ، وتغيير الشيب . الحديث ، ولكنه لا ينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولاً وفعلًا . قال القاضي عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . وروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه ، روى هذا عن عمر وعليّ وأبي بكر وآخرين . وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك ؛ ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عليّ عليّ ، وخضب جماعة منهم بالحناء والكم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني عليّ وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين . قال الطبري : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شابه كشيبة أبي قحافة والنهي لمن له شبط فقط . قال : واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، وهذا لم ينكر بعضهم على بعض .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابًا إِلَّا تَسِيرًا ، وَلَكِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَثْمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ أَحْمَدُ قَالَ « وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَأَبِي بَكْرٍ : لَوْ أَفْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ ، فَأَسْلَمَ وَحَيْتَهُ وَرَأْسَهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : غَيْرُوهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ .)

قصة أبي قحافة قد تقدم الكلام عليها ، وفي هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية ، وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سياتى من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفّر لحيته بالورس والزعفران » وما سبق من حديثه « أنه كان يصبغ بالصفرة » وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان

أخارجا عنها ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته ، لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره . وأيضا قد ثبت في صحيح البخارى ما يدل على اختضابه كما سيأتى ، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث الصحيحة . قال ابن القيم : واختلف الصحابة في خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبا » قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس ابن مالك مخضوبا » وقالت طائفة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب » انتهى . وقد أثبت اختضابه صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر أبو رمة كما سيأتى (قوله الكتم) في القاموس والكتم محرقة والكتمان بالضم : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى ، وهو النبت المعروف بالوسمة : يعنى ورق النيل ، وفي كتب الطب : إنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا .

٣ - (وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ « دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَدْكُرْ بِالْحِنَاءِ وَبِالْكَتْمِ) .

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصْفَرُّ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّرْعَفَرَانِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

الحديث الأول يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه . وقد أوجب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى خضب ، بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وأيضا كثير من الشعور التى تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يتول سوادها إلى الحمرة ، كذا قال الحافظ . وأيضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم ، وقد سبق البحث عن ذلك . وقال الطبرى في الجمع بين الحديثين من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نقي ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث الثانى في إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وفيه مقال معروف وهو في صحيح البخارى بأطول من هذا ذكره في أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال « وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب

أن أصبغ بها ، الحديث . وأخرجه مسلم أيضا (قوله السبتية) بكسر السين : جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس وإنما قيل لها سبتية أخذنا من السبت وهو الخلق ، لأن شعرها قد خلق عنها وأزبل (قوله ويصفر لحيته) قال الماوردي : لم يتقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صبغ شعره ، ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين ، وكذا قال ابن عبد البر « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه » وردّه ابن قدامة في المعنى (قوله بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . والزعفران معروف ، وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ، ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصبغ لحيته بالورس وثيابه بالزعفران . وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ، ولفظه « أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه ، فقليل له في ذلك ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته » . والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة ، وقد تقدم الكلام عليه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

الحديث الأول يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وأن الصبغ غير مقصور عليهما للدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا ، أى منفردا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما ، والكتم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة ، وقد استنبط ابن أبي عاصم من قوله « جنبوه السواد » في حديث جابر أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم . والحديث الثاني يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها ، وهذه السنة قد

كثُر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون : وكان يخضب وكان لا يخضب : قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته : إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها . قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح . قال : والخضاب فائدتان : إحداهما تنظيف الشعر مما تعلق به ، والثانية مخالفة أهل الكتاب . قال في الفتح : وقد رخص فيه : أي في الخضب بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريير وغير واحد . واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون « قوم يخضبون بالسواد لا يجلدون ريع الجنة » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر « جنبوه للسواد » بأنه ليس في حق كل أحد . وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » قال الحافظ : ومسنده لين ، ويمكن تعقب الجواب الأول بأن يقال ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ، ويمكن تعقب الجواب الثاني بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكماً على الجماعة وفيه خلاف معروف في الأصول .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ ، فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، فَمَرَّ آخَرٌ وَقَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) :

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر الحديث ، ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ، ولم يغلب خطؤه ضوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتاج به إلا بما انفرد كذا قاله المنذرى . والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده ، فان انضم إليه الكتم كان أحسن ، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم . وقد سبق حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب بالصفرة » وتقدم الكلام فيه .

٨ - (وَعَنْ أَبِي وَمَثَّةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ يُبْلَغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَتَكِبَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ »

وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وكله لمةً بها رذعٌ من حنّاءٍ ، رذعٌ بالعين المهملة : أي لطح ، يُقالُ به رذعٌ من دمٍ أو زعفرانٍ » .

وفي لفظ من حديث أبي رزمة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي ، فقال ابنك ؟ قلت نعم أشهد به ، فقال : لا يجني عليه ولا يجني عليك ، قال : ورأيت الشيب أحمر ، قال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب « قيل لخابر بن سمرة : أكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا دهن وأراهن الدهن » قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته . (قوله لمة) بكسر اللام وتشديد الميم : هي الشعر المجاوز شحمة الأذن كذا في القاموس . وفي رواية لأبي داود من هذا الحديث « وكان يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لطح لحيته بالحنّاء » (قوله رذع) هو بالراء المهملة المفتوحة والمدال المهملة الساكنة .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوُقْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

ولفظ ابن ماجه « فوق الجمّة » قال الترمذي : هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إماء واحد » ولم يذكروا فيه هذا الحرف ، وكان له شعر فوق الجمّة ، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ انتهى . وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته ، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (قوله فوق الوقرة) بفتح الواو ، قال في القاموس : الوقرة : الشعر المجتمع على للرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن ، ثم الجمّة ثم اللمة ، والجمع وفار ، وقال في الجمّة : إنها مجتمع شعر الرأس وهي بضم الجيم وتشديد الميم . قال ابن رسلان في شرح السنن : إنها قريب المنكبين . قال المصنف رحمه الله : الوقرة : الشعر إلى شحمة الأذن فإذا جاوزها فهو اللمة فإذا بلغ المنكبين فهو الجمّة انتهى . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِيهِ ، وَفِي لَفْظٍ « كَانَ شَعْرُهُ رَجِيلاً لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَالسَّبْطُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ » أَخْرَجَاهُ . وَلِأَخِيهِ وَمُسْلِمٍ « كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .)

(قوله كان شعره رجلاً) براء مهملة مفتوحة وجيم مكسورة : هو الشعر بين السبوطه والجعودة ، والسبط بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك وتكسر ، قال في القاموس : وهو تقيض الجعودة . وفي المشارق : وهو المسترسل كشعر العجم . والجعد قال في القاموس : خلاف السبط ، وفي المشارق : هو المتكسر ، فاذا كان شديد التكسر فهو القلط مثل شعر السودان . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق . وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث البراء قال « ما رأيت من ذى لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو داود : زاد محمد بن سليمان « له شعر يضرب منكبيه » قال : كذا رواه إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء « يضرب منكبيه » وقال شعبة « تبلغ شحمة أذنيه » قال أبو داود : وهم شعبة فيه . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس قال « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنصاف أذنيه » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه » قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه . وكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .)

الحديث قال فى الفتح : وإسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة فى الغيلانيات ، وإسناده حسن أيضا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد صرح أبو داود أيضا أنه لايسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، ورجال إسناده أئمة ثقات . وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح وإعفائه عن الخلق لأنه يخالف الإكرام إلا أن يطول كما ثبت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولى شعر طويل ، فلما رأى قال : ذباب ذباب ، قال : فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال : إني لم أعنك » وهذا أحسن ، وفى إسناده عاصم بن كليب

الحرى، وقد احتج به مسلم في صحيحه . وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقال على بن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد . وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال « أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ، ثم رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان » والثائر : الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَيْبًا » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث صححه ابن حبان . قال المنذرى : ولكن أخرجه النسائى مرسلا وأخرجه عن الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين من قولهما . وقال أبو الوليد الباجى : هذا وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر ، وفيما قاله نظر ، فقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى : إن الحسن سمع من عبد الله ابن مغفل غير أن الحديث فى إسناده اضطراب (قوله عن الرجل) الترجيل والترجيل : تسريح الشعر ، وقيل الأول المشط والثانى التسريح . وقوله إلا غيبا : أى فى كل أسبوع مرة كذا روى عن الحسن . وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره . وقيل المراد به فى وقت دون وقت ، وأصل الغيب فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما وفى القاموس : الغيب فى الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحنى ماتأخذ يوما وتدع يوما . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الرفه ، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبى داود قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهانا عن كثير من الإفراه ، وفى ترك الترجيل الأيام نوع من البذاذة ، وقد ثبت عند أبى داود وابن ماجه من حديث أبى أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ما عنده الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا تسمعون ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان » قال أبو داود فى سننه : إن البذاذة : التحلل . وفى النهاية قحل : إذا الترق جلد به عظمه من الهزال والبلى انتهى . والإفراه : الاستكثار من الزينة ، وأن لا يزال يهيب نفسه وأصله من الرفه ، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغيب ، قاله الخطابى فى المعالم ، وحديث أبى أمامة فى إسناده عند ابن إسحق ، ولم يصرح بالتحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور . وقال أبو عمر العمري أنه اختلف فى إسناده هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج ولا يصح من جهة الإسناد .

• (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا مالك في الموطأ ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال : قلت يا رسول الله إن لي جمّة أفأرجلها ؟ قال نعم وأكرمها ، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم وأكرمها » . وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجيل إلا غبا ، لأن الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام ، وفعل أبي قتادة ليس بحجة ، والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد ، لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما في حديث أبي قتادة الذي ذكره المصنف يخالف ما في حديث عبد الله بن المغفل من النهي عن الترجيل إلا غبا ، فإن لم يمكن الجمع وجب الترجيح . وقد تقدم ذكر حديث إكرام الشعر ، وتقدم أيضا تفسير الجمّة والترجيل .

باب ما جاء في كراهية القرع والرخصة في حلق الرأس

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرْعِ ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ مَا الْقِرْعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وذكر أبو داود في سننه بعد ذكره تفسير القرع بمثل ما في المتن تفسيراً آخر فقال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القرع وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة » وهذا لا يتم لأنه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك قال « كانت لي ذؤابة ، فقالت لي أمي لا أجزّها ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها ويأخذ بها » وفسر القرع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة تشبها بقزع السحاب بعد أن ذكر أن القرع : قطع من السحاب الواحدة بها . وقال في شرح مسلم بعد أن ذكر تفسير ابن عمر : وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله هو الأصح . قال : والقرع : حلق بعض الرأس مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به ، وفي البخاري في تفسير القرع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه وقال : إذا حلق رأس الصبي ترك ههنا شعر وههنا شعر . قال عبيد الله : أما القصة

والقفا للغلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر تصفة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والمراد بها هنا شعر الناصية . يعنى أن حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به . وقال : المذهب كراهيته مطلقا كما سيأتى . وأخرج أبو داود من حديث أنس قال « كان لى ذؤابة ، فقالت أى لأجزها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدحها ويأخذ بها » وأخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله فى الصحيحين قال « قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » . ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ماعداها بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يخلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة . وقد صرح الخطابى بأن هذا ما يدخل فى معنى القرع انتهى من الفتح . والحديث يدل على المنع من القرع . قال النووى : وأجمع العلماء على كراهة القرع كراهة تزويه . وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث . قال العلماء : والحكمة فى كراهته أنه يشوه الخلق ، وقيل لأنه زى أهل الشرك ، وقيل لأنه زى اليهود ، وقد جاء هذا مصرحا به فى رواية لأبي داود انتهى . ولفظه فى سنن أبي داود أن الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان لوقصتان ، فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا زى اليهود » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُّوا كُلَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بالإسناد الذى أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه ، وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ . والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه فى الذى قبله ، وهو مؤيد لتفسير القرع بما فسره به ابن عمر فى الحديث السابق . وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه . قال الغزالى : لا بأس به لمن أراد التنظيف . وفيه رد على من كرهه ، لما رواه الدارقطنى فى الأفراد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا توضع النواصي إلا فى حج أو عمرة ، ولقول عمر لضبيح : لو وجدتك مخلوقا لضربت الذى فيه عينك بالسيف . ولحديث الخوارج : إن سيامم التحليق . قال أحمد : إنما كرهوا الخلق بالموسى ، أما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختص بالخلق .

٣ - « رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ادْعُوا لِي بِنِيِّ أَخِي ، قَالَ : فَجِئْنَا بِمَا كَانْنَا أَفْرُخَ فَقَالَ : ادْعُوا لِي بِالْحَلَّاقِ ، قَالَ : فَجِئْنَا بِالْحَلَّاقِ فَحَلَّقَ رُءُوسَنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . »

الحديث إسناده حسن . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى لذلك ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ، وأما عند النسائي فشيخه فيه مقال والبقية ثقات (قوله كأننا أفرخ) جمع فرخ : وهو صغير ولد الطير . ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير ، وهو أول ما يطلع من ريشه . والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم وهو يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس ولكن في حق الرجال . وأما النساء فقد أخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » ويدل على الترخيص للرجال أيضا الحديث الذي قبل هذا لأنه أمر بحلقه كله أو تركه كله .

باب الاكتمال والادهان والتطيب

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اِكْتَحَلَ فليُوتِرَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

هذا طرف من حديث طويل ولفظه « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تحلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر . فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستديره ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » وفي إسناده أبو سعيد الخبيري الحمصي الرازي ، عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه ، وقيل إنه صحابي . قال الحافظ : ولا يصح ، والراوى عنه حصين الخبيري وهو مجهول . وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، وقد أخرج الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي وهو يدل على مشروعية الإبتار في الكحل ، وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة إلا أن يقيد الإبتار بما سيأتي من فعله صلى الله عليه وآله

وسلم . قال ابن رسلان : وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان : أحدهما أن يضع في كل عين ثلاث مرات ، وهذا هو الأصح لحديث ابن عباس الآتي ، والثاني يضع في اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا ، أو في عين ثلاث مرات وفي عين أربع مرات .
 ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ») .

الحديث حسنه الترمذي وقال : إنه روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالإثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » ثم ذكر أنها كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة الخ ، وساق الحديث عن علي بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هرون عن عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس . قال : وفي الباب عن جابر وابن عمر . والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال ، وأن يكون بالإثمد . وهو بالكسر حجر للكحل معروف ، وأن يكون في كل ليلة ، وأن يكون عند النوم . وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انبسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وليس فيه ذكر الكحل . وفي آية للطبراني « فانه منبته للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » .
 ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « حَبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه ، وفي إسناده في سنن النسائي سيار بن حاتم وسلام بن مسكين ، ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرک . ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد ، والبخاري وأبو يعلى وابن عدي في الكامل وأعله به والعقيلي في الضعفاء كذلك : وقال الدارقطني في علله : رواه أبو المنذر سلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان . ورواه عن ثابت عن أنس وخالد ابن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا ، وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري ، والمرسل عنه بالصواب : وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف ابن عطية عن ثابت موصولا أيضا ، ويوسف ضعيف : وله طريق أخرى معلولة عند

الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الله الحضري عن يحيى بن عثمان الخريزي عن الحلبي
ابن زياد عن الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك . قال الحافظ
في التلخيص : إن إسناده حسن . وقال في تخريج الكشاف والتلخيص : ليس في شيء
من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع « حب إلى من دنياكم النساء » الحديث . وزيادة
ثلاث تفسد المعنى ، على أن الإمام أبا بكر بن فورك شرحه في جزء مفرد بالبنائها ، وكذلك
أورده الغزالي في الإحياء واشتهر على الألسنة انتهى ، وإنما قال : إن زيادة لفظ ثلاث
تفسد المعنى لأن الصلاة ليست من حب الدنيا . وقد وجه ذلك السعد في حاشية الكشاف
فقال : وقرة عيني مبتدأ قصد به الإعراض عن حب الدنيا وما يجب فيها ، وليس عطفًا على
الطيب كما سبق إلى الفهم لأنها ليست من حب الدنيا . ووجه ذلك بعضهم بأن « من » بمعنى في :
قال : وقد جاءت كذلك في قوله تعالى - ماذا خلقوا من الأرض - أي في الأرض ، وردّه
صاحب الثمرات بأنه قد حب إليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات
انتهى . ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الإسلام زين الدين العراقي في أماليه وصرح بأن
لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وأنها مفسدة للمعنى ، وكذلك قال الزركشي
وغيره . وقال الدماميني : لأعلمها ثابتة من طريق صحيحة والحديث يدل على أن الطيب والنساء
محيبان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد ما يدل على أن الطيب محبب إلى الله
تعالى ، فأخرج الترمذي عن ابن المسيب أنه كان يقول : « إن الله تعالى يحب الطيب يحب نظيف
يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفسيتكم ولا تشبهوا باليهود » . قال
يعني الراوي عن ابن المسيب فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثني عامر بن سعد
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال الترمذي : وهذا حديث غريب ، وخالد
ابن إلياس يضعف ، ويقال ابن إلياس .

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ
وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ . الْأَلْوَةُ : الْعُودُ الَّذِي
يَتَّبَخَّرُ بِهِ) .

قوله يستجمر ، الاستجمار هنا : التبخر وهو استعمال من الحجرة وهي التي توضع فيها
النار . قوله الألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها : العود الذي
يتبخر به كما قال المصنف ، وحكى الأزهري كسر اللام . قوله غير مطراة : أي غير
مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم . والحديث يدل على استحباب التبخر
بالعود ، وهو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه على العموم .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفٌ الْمِخْمَلِ طَيْبٌ الرَّاحَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
لم يخرج مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ « من عرض عليه ريحان فلا يردّه » وهكذا أخرجه الترمذى بلفظ « إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة » . وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه من طريق حنان قال : ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث انتهى . وهو أيضا مرسل لأنه رواه حنان عن أبي عثمان النهدي ، وأبو عثمان وإن أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لم يره ولم يسمع منه . وحديث الباب صححه ابن حبان . وقد أخرج الترمذى عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس لا يرد الطيب . وقال أنس « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد الطيب » قال : وهذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند البزار بلفظ « ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فردّه » قال الحافظ في الفتح : وسنده حسن . وعن ابن عباس عند الطبرانى بلفظ « من عرض عليه طيب فليصب منه » وقد بوب البخارى لهذا فقال : باب من لم يرد الطيب ، وأورد فيه بلفظ « كان لا يرد الطيب » . والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبي عنه صلى الله عليه وآله وسلم عنه ثم أعقب النهى بعلّة تفيد انتفاء موجبات الرد ، لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله ، وباعتبار مرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد ، فان كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس (قوله الحمل) قال القرطبي : هو بفتح الميمين ويعنى به الحمل .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمِسْكِ : هُوَ أَطْيَبُ طَيِّبِكُمْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

وأخرجه الترمذى أيضا من حديث عائشة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر » ، ويقول : أطيب الطيب المسك ، وحديث الباب فى إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر ، وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله . وقولها بذكارة الطيب ، الذكارة بالكسر للمعجمة : ما يصلح للرجال قاله فى النهاية . والمراد الطيب الذى

لالون له ، لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخنفي أونه . وقولها المسك والعنبر يدل من ذكارة الطيب . والحديث الأول يدل على أن المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك . وفي التصريح بأنه أطيب الطيب ترغيب في التطيب به وإيثاره على سائر أنواع الطيب .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

وقال الترمذى بعد أن ذكر للحديث طريقاً أخرى عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوى عن أبي هريرة إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه أيضاً من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخنفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخنفي ريحه » وقال هذا حديث حسن غريب ، وفي رجال إسناده عند النسائي مجهول ثم بينه في إسناده آخر بأنه الطفاوى وهو أيضاً مجهول كما سبق . والحديث يدل على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعود ، وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعنبر ونحوه ، وأن النساء بالعكس من ذلك ؛ وقد ورد تسمية المرأة التي تمرّ بالمجالس ولها طيب له ريح زانية كما أخرج الترمذى وصححه وأبو داود والنسائي من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فترت بالمجلس فهي كذا وكذا : يعنى زانية » قال الترمذى : وفي الباب عن أبي هريرة .

باب الإطلاء بالنورة

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .
الحديث قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذى ألفه في الحمام بعد أن ذكر حديث الباب : هذا إسناده جيد ، وقد أخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق أخرى عن أم سلمة . وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا بإسناد جيد قاله الأسيوطى ، وقد أخرجه الخرائطى في مساوى الأخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان ، وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ثوبان بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور » وأخرجه ابن عساکر في تاريخه من طريقه أيضاً . وأخرج أيضاً من طريق وثالة بن الأسقع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أطل

يوم فتح خيبر « وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أظلى ولي عاتته بيده » وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم بنحوه . قال ابن كثير : وهو مرسل فيقوى الموصول الذي أخرجه ابن ماجه . وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أكل متكئا وتور » وهو مرسل أيضا . وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي معشر زياد ابن كليب « أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى وفي تاريخ ابن عساكر بإسناد ضعيف عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور كل ليلة » وأخرج أحمد عن عائشة قالت « أظلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور كل ليلة ، فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طلية وطهور ، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » وقد روى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة . فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي والطبراني أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر . والبيهقي عن ثوبان ، والخراطي عن أبي اللرداء وجماعة من الصحابة ، وعبد الرزاق عن عائشة ، وابن عساكر عن خالد بن الوليد ، وجاءت أحاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور : منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها . وأخرج البيهقي في سننه عن قتادة أن رسول الله بنحوه ، وزاد ولا عثمان وهو منقطع . وأخرج البيهقي عن أنس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتنور » وفي إسناده مسلم الملائي ، قال البيهقي : وهو ضعيف الحديث . قال السيوطي : والأحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر عددا وهي أيضا مثبتة فتقدم . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى . وأما ما روى عن ابن عباس أنه ما أظلى نبي قط ، فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسي : إن المراد به ما مال إلى هواه .

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

قال جمهور أهل اللغة : يقال الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر . ويقال الوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يتطهر به كذا نقله ابن الأباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم . وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعا ، وأصل الوضوء من الوضاعة وهي الحسن والنظافة ، وسمى وضوء الصلاة وضوء لأنه ينظف المتوضى ويحسنه .

باب الدليل على وجوب النية له

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ ، مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ حِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَبْتَازُهَا فَهِيَ حِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرججه سوى مالك فانه لم يخرججه في الموطأ ، ووهم ابن دحية فقال : إنه فيه ولعل الوهم اتفق له لما رأى الشيخين والنسائي رووه من حديث مالك . وما وقع في الشهاب بلفظ « الأعمال بالنيات » يجمع الأعمال وحذف إنما ، فقلل النووى عن أبى موسى المدينى الأصهبانى أنه لا يصح له إسناد وأقره النووى ، قال الحافظ : وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم فى الأربعين له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر فى مواضع تسعة من صحيحه منها فى الخادى عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ، ذكره فى هذه المواضع بحذف إنما ، وكذا رواه البيهقى فى المعرفة وفى البخارى « الأعمال بالنية » بحذف إنما وإفراد النية . قال الحافظ أبو سعيد محمد بن على الخشاب : رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنسانا . وقال أبو إسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قال الحافظ : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا ، ثم رأيت فى المستخرج لابن منده عدة طرق فضمامتها إلى ما عندى فزادت على ثلثمائة . وقال البرزى والخطابى وأبو على بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم : إنه لا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن عمر بن الخطاب . ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال : غريب جدا ، وذكر ابن منده فى مستخرجه أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين نفسا . قال الحافظ : وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين فى النكت التى جمعها على بن الصلاح وأظهر أنها فى مطلق النية لا بهذا اللفظ . وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل إنه ثلث العلم . ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين (قوله إنما الأعمال) هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين : الأولى إنما ، فانها هى من صيغ الحصر ، واختلف هل تفيد بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف وبالْحَقِيقَةُ أَمْ بِالْمُجَازِ ؟ ومذهب المحققين

أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا . قال الحافظ : ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية وموضع البحث عن بقية أبحاث إنما الأصول وعلم المعاني فليرجع إليهما . الجهة الثانية : الأعمال ، لأنه جمع على باللام المفيد للاستفراق وهو مستلزم للقصر ، لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وهذا التركيب من المقتضى المعروف في الأصول ، وهو ما احتمال أحد تقديرات لاستقامة الكلام ، ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل في تعيين أحدها . وقد اختلف الفقهاء في تقديره ههنا ، فمن جعل النية شرطا قدر صحة الأعمال ، ومن لم يشترط قدر كمال الأعمال . قال ابن دقيق العيد : وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال اه . قال الحافظ : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد ، واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء . وقد نسب القول بقرضية النية المهدي عليه السلام في البحر إلى علي عليه السلام وسائر العرة والشافعي ومالك والليث وربيعه وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه (قوله بالنية) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسير بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجادها . قال النووي : والنية القصد ، وهو عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع خصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتنال حكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفضيل لما أجمل . والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر : أعنى الكمال أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى (قوله وإنما لامرئى ما نوى) فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال قاله القرطبي ، فيكون على هذا جملة مؤكدة للتي قبلها . وقال غيره : بل تفيده غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهيته على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيرتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . قال ابن دقيق العيد : والجملة الثانية : أن من نوى شيئا يحصل له ، وكل ما لم ينوه لم يحصل ، فيدخل في ذلك ما لا ينحصر من المسائل . قال : ومن ههنا عظموا هذا الحديث إلى آخر كلامه . ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الأجر لمن نوى خيرا ولم يعمل كحديث « رجل آتاه الله مالا وعلمما فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول : لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذى يعمل فهما في الأجر سواء »

قال الحافظ : والمراد أنه يحصل إذا عمل به بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله ، والمراد بعدم الحصول إذا لم تقع النية لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا خصوصا لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى (قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام على وجوه : الهجرة إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل ، وهجرة من أسلم من أهل مكة ، وهجرة من كان مقبلا بدار الكفر ، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سيكون هجرة بعد هجرة ، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويقيم في الأرض شرار أهلها » ورواه أيضا أحمد في المسند (قوله فهجرته إلى الله ورسوله) وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء وتغايرهما لا بد منه وإلا لم يكن كلاما مفيدا . وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا ، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا فلا اتحاد . وقيل يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لقصد التعظيم أو التحقير كأنت أنت : أي العظيم أو الخفير . ومنه قول أبي النجم : وشعري شعري : أي العظيم ، وقيل الخبر محذوف في الجملة الأولى منهما : أي فهجرته إلى الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها ، وهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة (قوله دنيا يصيبها) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرهما وهي فعلى من الدنو : أي القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل لدنوها إلى الزوال . واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو . وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض . وإطلاق الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز (قوله أو امرأة يتزوجها) إنما خص المرأة بالذكر بعد ذكر ما يعمها وغيرها للاهتمام بها . وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لاتعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بأنها نكرة في سياق الشرط فتعم . ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد . وحكى ابن بطلان عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ، ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناحيتهم ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها . وتعقبه ابن حجر بأنه يقتصر على نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ، ومنع أيضا أن الإسلام أبطل الكفاءة ، ولو قيل إن تخصيص المرأة بالذكر لأن السبب في الحديث مهاجر أم قيس فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لأجلها لم يكن بعيدا من

الصواب ، وهذه نكتة سرية . والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات ، وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك . وفي الحديث فوائد مبسوطة في المطولات لا يتسع لها المقام وهو على انفراده حقيق بأن يفرد له مصنف مستقل .

باب التسمية للوضوء

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاصلاةَ لِمَنْ لاَوْضُوءَ لَهُ ، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » ، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهَ . ولأحمدَ وابنُ ماجهَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ ، والجَمِيعُ فِي أسانيدِها مقالٌ قَرِيبٌ . وقالَ البخاريُّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ حَدِيثُ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . وَسُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ : أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى الخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ . ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة : وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم ، والصواب أنه الليثي قاله الحافظ . قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جدا ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكثرة ثقة . قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخرجه له ، وتبعه النووي . وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ « ما توضحاً من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » وفي إسناده محمود بن أحمد الظفري وليس بالقوي ، وفي إسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير ، وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا غير هذا . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم ابن محمد عنه وإسناده واه . وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها » تفرد بهذه

الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك . وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد
 ابن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلى وأنس ،
 فحديث أبي سعيد رواه أحمد والدارقطني والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدى وابن
 لسكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب . وزعم ابن عدى أن زيد
 ابن الحباب تفرّد به عن كثير بن زيد . قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من
 حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد . قال ابن
 معين : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث
 ليس بالقوي يكتب حديثه ، وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد
 وربيح قال أبو حاتم شيخ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف
 وقال المروزي : لم يصححه أحمد وقال : ليس فيه شيء يثبت ، وقال البزار : كل ما روى
 في هذا الباب فليس بقوي ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن
 أبي هريرة . وقال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمد بن حنبل : إنه
 أحسن شيء في هذا الباب ، وقد قال أيضا : لأعلم في التسمية حديثا صحيحا ، وأقوى شيء
 فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع . وقال إسحق : هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في
 الباب . وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني
 والعقيلي والحاكم ، وأعل بالاختلاف والإرسال . وفي إسناده أبو نفال عن رباح مجهولان
 فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن
 زيد في التلخيص . وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن
 عدى ، وفي إسناده خارثة بن محمد وهو ضعيف . وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن
 ماجه والطبراني ، وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه
 أبي بن عباس وهو مختلف فيه . وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة فرواه الدولابي في الكنى
 والبقوي في الصحابة ، والطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن سبرة بن أبي سبرة وهم
 ضعيف . وأما حديث عليّ فرواه ابن عدى وقال : إسناده ليس بمستقيم . وأما حديث
 أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وعبد الملك شديد الضعف . قال الحافظ :
 والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدلّ على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن
 أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله . قال ابن سيد الناس في شرح
 الترمذي : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . والأحاديث تدلّ على
 وجوب التسمية في الرضوء ، لأن الظاهر أن النبي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر
 لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات ، وما ليس بصحيح لا يجوز ولا يقبل ولا يعتد

به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجراؤها عليه واجب : وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاكِر ؟ فالعترة على الذاكِر والظاهرية مطلقاً . وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولى المهادى إلى أنها ستة . احتج الأوتون بأحاديث الباب ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وفيه أبو بكر الداهرى عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من حديث أبى هريرة ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه ، وهما ضعيفان . ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك . قالوا : فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النى إلى الكمال لا إلى الصحة ، كحديث : « لا صلاة لبحار المسجد إلا فى المسجد » فلا وجوب ، ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم » واحتج البيهقى على عدم الوجوب بحديث « لا تمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل حصل واستدل النسائى وابن خزيمة والبيهقى على استحباب التسمية بحديث أنس قال « طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وضوءاً فلم يجد ، فقال : هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده فى الإناء فقال : توضئوا باسم الله » وأصله فى الصحيحين بدون قوله « توضئوا باسم الله » وقال النووى : يمكن أن يحتج فى المسئلة بحديث أبى هريرة « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو أجذم » ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب ، وما فى الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدّمنا ، ولكنه صرح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لا وضوء كاملاً . وقد استدلى به الرافعى . قال الحافظ : لم أره هكذا انتهى . فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها فى إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية . وقد استدلى من قال بالوجوب على الذاكِر فقط بحديث « من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه » وقد تقدم الكلام عليه . قالوا : فحملنا أحاديث الباب على الذاكِر ، وهذا على الناسى جمعاً بين الأدلة ولا يخفى ما فيه .

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده نوم الليل

١ - (عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

الحديث رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق (قوله أوس بن أوس) ويقال ابن أبي أوس في صحبته خلاف ، وقد ذكره أبو عمر في الصحابة . وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلفظ « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما » وقال في آخره « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا » وسيأتي في هذا الكتاب . وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين ، وثبت نحوه أيضا من حديث علي عليه السلام وعبد الله ابن زيد عند أهل السنن . والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء . وقد اختلف الناس في ذلك ، فعند الهادي في أحد قولي والمؤيد بالله وأبي طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية أنه مسنون ، ولا يجب لحديث « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر فيه غسل اليدين . وقال القاسم وهو أحد قولي الهادي : وإليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى لأنه واجب لخبر الاستيقاظ الذي سيأتي بعد هذا . وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه « فإنه لا يدري أين باتت يده » وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء ، وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ، وبجرد الأفعال لا تدل على الوجوب ، وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْتَمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ . وَفِي لَفْظِ الثَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ »)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَامِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ . وَقَالَ : [إِسْنَادٌ حَسَنٌ] .

للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ، ومنها عند ابن عدي بزيادة « فليرقه » وقال : لأنها

زيادة منكرة ، ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة « أين باتت يده منه » قال ابن منده . هذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها محفوظة . وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وابن ماجه وابن عمر ، رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه أنه وهم (قوله من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث « باتت يده » لأن حقيقة المبيت تكون بالليل . ويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله في رواية الترمذي وابن ماجه ، وأخرجها أيضا أبو داود ، وساق مسلم إسنادها ، وما في رواية لأبي عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح لكن التعليل بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال النووي : وحكى عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه . قال : ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد ، فتي شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها ، سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى . والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ ، وقد اختلف في ذلك ، فالأمر عند الجمهور على الندب . وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل ، واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم ، وفيه أن قوله « لا يدري أين باتت يده » ليس تشكيكا في العلة بل تعليلا بالشك وإنه يستلزم ما ذكر . ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده » كما ثبت في حديث ابن عباس . وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكر . ورد بأنه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . ومن الأعداء للجمهور أن التقيد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منهضا للوجوب ولا لتحريم الترك ، ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء ، فإن هذا ورد في غسل النجاسة وذاك سنة أخرى . ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء أن السبب في الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار فبلاذهم حرارة ، فإذا نام أحدكم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع المتجسس أو على قدر غير ذلك ، فإذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي . فان قلت هذا قصر على السبب وهو

مذهب مرجوح . قلت سلمنا عدم القصر على السبب ، فليس في الحديث إلا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى : أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصح للاستدلال به على ذلك ، ونحن لاننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما في حديث عثمان الآتي وغيره كما في الحديث الذي في أول الباب ولا منازعة في سنته ، إنما النزاع في دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ . وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا (قوله فلا يدخل يده في الإناء) في رواية للبخاري « في وضوئه » . وفي رواية لابن خزيمة « في إنائه أو وضوئه » . وأظهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به الغسل بجماع أن كل واحد منهما يراد التطهر به . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي . وفي الحديث أيضا دلالة على أن الغسل سبعا ليس عاما لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصا بنجاسة الكلب باعتبار ريقه . والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه ، وحكى عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكى أيضا عن إسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري . قال النووي : وهو ضعيف جدا ، فإن الأصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه انتهى . وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث ، لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد ، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القارئ وطرد الشيطان والخيشوم أعلى الأنف ، وقيل هو الأنف كله ، وقيل هو عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ . وقد وقع في البخاري في بدء الخلق بلفظ « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه » فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء ، وفي وجوبه خلاف سيأتي »

باب المضمضة والاستنشاق

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ دَعَا بِالنَّاءِ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَضَمَّصَ وَاسْتَنْثَرَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَبَدَّيْنِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ

مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَجُلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :
رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ؟
قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ؟ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله فأفرغ على كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة :
قال النووي : وهو كذلك باتفاق العلماء ، وقد أسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا
(قوله فمضمض) المضمضة : هي أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمججه . قال النووي :
وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من
أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإدارة شرط . والمعول عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم
المضمضة لغة ، وعلى ذلك تنبئ معرفة الحق ، والذي في القاموس وغيره أن المضمضة :
تحريك الماء في الفم (قوله واستنثر) في رواية للبخاري « واستنشق » والاستنثار أعم قاله
في الفتح . قال النووي : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : الاستنثار : هو إخراج
الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة : الاستنثار : هو الاستنشاق .
قال : قال أهل اللغة : هو مأخوذ من الثرة ، وهي طرف الأنف . وقال الخطابي وغيره :
هي الأنف والمشهور الأوّل . قال الأزهرى : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل
وانثر واستنثر : إذا حرك الثرة في الطهارة انتهى . وفي القاموس استنثر : استنشق الماء
ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كاستنثر ؛ وقال في الاستنشاق : استنشق الماء : أدخله
في أنفه . إذا تقرّر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلف
في الوجوب وعدمه ؛ فذهب أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، ومن أهل
البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وبه قال
ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان ، وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود
الظاهرى وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء ،
والمضمضة سنة فيهما ، وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا :
واستدلوا على الوجوب بأدلة منها أنه من تمام غسل الوجه ، فالأمر بفعله أمر بها . وبحديث
أبي هريرة المتفق عليه « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » وبحديث سلمة بن
قيس عند الترمذى والنسائى بلفظ « إذا توضأت فاتنثر » وبما أخرج أحمد والشافعي وابن
الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وأهل السنن الأربعة من حديث لقيط بن
صبرة في حديث طويل ، وفيه « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وفي رواية من
هذا الحديث « إذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود وغيره : قال الحافظ في الفتح :

إن إسنادهما صحيح . وقد رده الحافظ أيضا في التلخيص ما أعل به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن نقيط بن صبرة إلا لإسماعيل بن كثير وقال : ليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . وقال النووى : هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبى هريرة الذى سيذكره المصنف في هذا الباب بلفظ « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » عند الدارقطنى . وذهب مالك والشافعى والأوزاعى والليث والحسن البصرى والزهرى وربيعه ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وزيد بن على من أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء ، فان تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة . واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث « عشر من سنن المرسلين » وقد رده الحافظ في التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أى الطريقة لالسنة بالمعنى الاصطلاحى الأصولى ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى . قال الحافظ : وهو حديث ضعيف . وبحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار . ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق . وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر منه أمر بدليل - وما آتاكم الرسول فخذوه - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى - وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحواله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره . وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو « فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك » فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لاني عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخلا تحت قوله للأعرابى « كما أمرك الله » فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها . والواجب الأخذ بما صح عنه ، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلا لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه . وهذا خرق للإجماع واضراح لأكثر الأحكام الشرعية ، وعلى ما سلف من أن الأمر بغسل الوجه أمر بها ، وهذا وإن كان مستبعدا في بادىء الرأى باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشد من فضد دعوى الدخول في الوجه أنه لا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه ، فان الجميع في لغة العرب يسمى وجها . فان قلت : قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا

في لغة العرب وجها . قلت : وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين
وصائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها ، وهذا في غاية السقوط لاستنزاه عدم
وجوب غسل الوجه . فان قلت : يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين . قلت : يلزم
لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه ، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ، ولم يحفظ أنه أدخل بهما مرة واحدة كما
ذكره ابن القيم في الهدى ، ولم يتقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة ، على أنه قد
ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت . وروى في البحر
عن الناصر والشافعي أنه يستحب ، واستدل لهم بظاهر الآية : وسأني متمسك لمن قال بذلك
في باب تعاهد الماقين . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم
وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . قال الحافظ في الفتح : وذكر ابن المنذر أن
الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا في أن
أركه لا يعيد ، وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن
عطاء ، وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى . وذكر ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن
ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه . وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري
حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم ابن لقيط عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن
تكون صائما » قال أبو الحسين بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضم إليه
مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً
وفعلًا مع المواظبة على الفعل انتهى . ومن جملة ما أورده في شرح الترمذي من الأدلة القاضية
بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقي بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال : المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » وقد ضعف بمحمد
ابن الأزهرى الجوزجاني ، وقد رواه البيهقي لامن طريقه ، فرواه عن أبي سعيد أحمد بن محمد
الصوفى عن ابن عدى الحافظ عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن الحسين بن على بن
مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهرى
عن عروة عنها . إذا تقرّر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق
والاستنثار (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فإنه لم يذكر
فيه العدد . فيه دليل على أن السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة لأن المطلق يصدق بمرّة ،
وقد صرحت الأحاديث الصحيحة بالمرّة وفيه خلاف ، وسأني الكلام على ذلك في باب :
هل يسن تكرار مسح الرأس . وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرّة واحدة

وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين
وسأني لفلنك باب في هذا الكتاب . وقد استدلل بما وقع في حديث الباب من ترتيب يتم
على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة
وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء واثري والنخعي : إنه غير واجب
ولا ينتهض الترتيب بهم في حديث الباب على الوجوب لأنه من لفظ الراوي وغايته أنه وقع
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب .
نعم قوله في آخر الحديث « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه » يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب
وأما إنه يدل على الوجوب فلا . وقد استدلل على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على
إفادة الواو للترتيب ، وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم . وأصرح أدلة الوجوب
حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاية ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا
به » وفيه مقال لأظنه ينتهض معه . وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرجه من طرق وجعل
بعضها شاهدا لبعض ، وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث في مظانه فان التكلم على ذلك
ههنا يفضي إلى تطويل يخرجنا عن المقصود . وسأني التصريح بما هو الحق في الباب الذي
بعد هذا (قوله إلى المرفقين) المرفق فيه وجهان : أحدهما فتح الميم وكسر الفاء . والثاني
عكسه لغتان . واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك إلا زفر وأبو بكر بن
داود الظاهري ، فمن قال بالوجوب جعل إلى في الآية بمعنى مع ، ومن لم يقل به جعلها
لانتهاه الغاية . واستدل لغسلهما أيضا بحديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء
على مرفقيه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » عند الدارقطني والبيهقي من
حديث جابر مرفوعا ، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك ،
وقال أبو زرعة منكر ، وضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم
يلتفت إليه في ذلك ، وصرح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزي وابن الصلاح
والنووي وغيرهم . واستدل لذلك أيضا بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « توضأ
حتى أشرق في العصد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه
أنه فعل لا ينتهض بمجرد على الوجوب . وأجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ، ورد
بأنه لا إجمال لأن إلى حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى مع . وقد حقق الكلام في ذلك
الرضي في شرح الكافية وغيره فليرجع إليه . واستدل أيضا لذلك أنه من مقدمة الواجب
فيكون واجبا وفيه خلاف في الأصول معروف ، وسيعقد المصنف لذلك بابا سيأتي إن
شاء الله (قوله إلى الكعبيين) هما العظمان الناتان بين مفصل الساق والقدم بانفاق العلماء
ما عدا الإمامية ومحمد بن الحسن . قال النووي : ولا يصح عنه . وقد اختلف هل الواجب

النسل أو يكفى المسح ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله لا يحدث فيها نفسه) قال النووي : المراد لا يحدثها بشيء من أمور الدنيا ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه . قال فى الفتح ؛ ووقع فى رواية الحكيم الترمذى فى هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا » وهى فى الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبى شيبة . قال المازرى والقاضى عياض : المراد بحديث النفس المحتلب والمكتسب . وأما ما يقع فى الخاطر غالباً فليس هو المراد . قال عياض : وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسبه لإضافته إليه . قال ابن دقيق العيد : إن حديث النفس على قسمين : أحدهما ما يهجم هجماً يتعدّر دفعه عن النفس . والثانى ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه ، فهيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثانى فيخرج عنه الأول لغير اعتباره ، ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فانه يقتضى تكسباً منه وتفعلًا لهذا الحديث . قال : ويمكن حمله على النوعين معا إلى آخر كلامه . والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين : أحدهما أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية ، لأن من كان كذلك لا يقال له يحدث لانتفاء الاختيار الذى لا بد من اعتباره . ثانيهما أن يكون مريدا للتحديث طالبا له على وجه التكلف ، ومن وقع له ذلك هجوما وبغته لا يقال إنه حدث نفسه (قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما . وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقد قيل إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ وَأَسْتَنْشَقَّ وَتَوَتَّرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهْرٌ تُبِي اللَّهُ صَلَاتِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَإِلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين ابن على عن زائدة قال : حدثنا خالد بن علقمة عن عبدخبر عن على قدس سره ، فمرسى بن عبد الرحمن إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندى فهو ثقة ، وإن كان الحلبي الأنطاكى فهو صدوق يغرب وكلاهما روى عنه النسائى . وأما خالد بن علقمة فهو الحمداني قال ابن معين ثقة . وقال فى التقريب : صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات وهو طرف من حديث على عليه السلام ، وسيأتى الكلام على المضمضة ، والاستنشاق والاستنثار قد تقدم .

قال المصنف رحمه الله : وفيه مع الذي قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى انتهى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه في حديث عثمان .

٤ - (وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ « رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ » .)

قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيراً وحكماً . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال : يعنى الدارقطى : لم يسنده عن حماد غير هدية وداود بن الخبر . وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر أبا هريرة . قلت : وهذا لا يضر لأن هدية ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى . وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذى منسوبا إلى أبي هريرة ولم يتكلم عليه وغادته التكلم على ما فيه وهن .

باب ماجاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١ - (عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدَى كَرَبٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَيْهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْحَاقُ وَرِزَادٌ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .)

الحديث إسناداه صالح ، وقد أخرجه الضياء في المختاره ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين . وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث على الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين . والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم في شرح حديث عثمان . وحديث

الربيع الآتى بعد هذا يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . قال النووي : إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة . وقد ذكر الفاضل الشافى فى صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخى بخصوص بعطف المفرد ، وقد ذكره أيضا فى حواشى المطول . وقد ذكر الرضى فى شرح الكافية وابن هشام فى المغنى أنها قد أتت لجرد الترتيب ، فظهر بهذا أنها مشتركة بين المعنيين لأنها حقيقة فى الترتيب ، ولكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب فى حديث الباب وما بعده فهو يجرى فى دليله الذى عارض به حديثى الباب : أعنى حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلى ، فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما ، فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بابرار دليل عليها يتعين المصير إليه ، وقد عرفناك فى شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب ، نعم حديث جابر عند النسائى فى صفة حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر فى الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم .

٢ - (وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَقْرَاءَ قَالَ « أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْنِي إِلَى إِيَّائِهِ ، فَقَالَتْ : فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْضِيضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَقْبِلًا وَمُدْبِرًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ») .

قال العباس بن يزيد : هذه المرأة التى حدثت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلى أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه » رواه الدارقطنى . الحديث رواه الدارقطنى عن شيبه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور . وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقال وفيه مقال ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه ، وقد عرفت فى الحديث الذى قبله ما هو الحق .

باب المبالغة في الاستنشاق

٤ - (عَنْ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتَنِي عَنْ
الْوَضُوءِ ، قَالَ : أَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي
من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولا ومختصرا . قال الخلال
عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل .
قال الحافظ : وليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذي والبعوي وابن القطان ،
وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط
عن أبيه . وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري
ولفظه « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفي رواية لأبي داود من
طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال
الحافظ في الفتح : إسناد هذه الرواية صحيح . وقال النووي : حديث لقيط بن صبرة
أسانيد صحيحة ، وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ،
وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وعاصم وثقه أبو حاتم ، ومن عدا هذين من رجال
إسناده فمخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وقد أخرج
الترمذي من حديث ابن عباس « فخلل بين أصابعك » وقال : هذا حديث حسن ، وفيه صالح
مولي التوأمة وهو ضعيف ، وقد تقدم الترمذي إلى تحسين هذا الحديث البخاري ، روى
ذلك عنه الترمذي في كتاب العليل ، ولكن الراوي عنه موسى بن عقبة وسماعه منه قبل أن
يختلط . وأخرج الترمذي أيضا عن حديث المستورد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخصره » وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث ابن لهيعة ، وغرابته والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن ، قاله
ابن سيد الناس . وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو
ابن الحرث ، فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن
عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعائشة وأبي رافع ، فحديث عثمان عند
الدارقطني ، وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضا ، وحديث الربيع عند الطبراني ،
وحديث عائشة عند الدارقطني ، وحديث أبي رافع عند ابن ماجه والدارقطني . والحديث

بدل على مشروعية إسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءاً بصحّ عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل ، فإذا كان التثليل مأخوذاً في مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومرتين » وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه ، وبدل أيضاً على وجوب تحليل الأصابع فيكون حجة على الإمام يحيى القائل بعدم الوجوب ، وبدل أيضاً على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدم الكلام عليه في حديث عثمان ، وإنما كره المبالغة للمصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفتطره ، واستدل به على عدم وجوب المبالغة ، لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك ، وفيه ما لا يخفى .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَّيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكره بضعف ، وكذلك المنذرى في تخريج السنن عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه . والحديث يدل على وجوب الاستنثار وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في شرح حديث عثمان ، والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل ، وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث « الوضوء مرة » ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث ، إما لأنه خاص بحديث الوضوء مرة عام ، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الأصول ، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين .

باب غسل المسترسل من اللحية

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرَّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْمَلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْمَلِهِ مَعَ الْمَاءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ « ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ » .

(قوله خَرَّتْ خَطَايَاهُ) أى سقطت . والخَرَّتْ والخُرُورُ : السقوط أو من علو إلى سفلى ، والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه ، ومثله حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم ومالك والترمذى بلفظ « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » ومثله حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له . والمراد بالخطايا قال النووي وغيره : الصغائر . وظاهر الأحاديث العموم والتخصيص بما وقع في الأحاديث الأخر بلفظ « ما لم تفش الكبائر » ولفظ « ما اجتنبت الكبائر » قد ذهب إليه جماعة من شراح الحديث وغيرهم ، والمراد بالخروج والخروج مع الماء الحجاز عن الغفران ، لأن ذلك مختص بالأجسام والخطايا ليست متجسمة . وفي حديث الباب وما بعده ردّ لمذهب الإمامية في وجوب مسح الرجلين . وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه « إلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ وَفِيهِ خِلَافٌ ، فَذَهَبَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ إِنْ أَمَكْنَ التَّخْلِيلَ بَدُونَهُ ، وَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَى وَجُوبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى شَعْرِ الْحَاجِيِّ . وَرَدَّ بِأَنْ شَعْرَ الْحَاجِّ مِنَ الْوَجْهِ لَغَةٌ لِمَا اسْتَرَسَلَ ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدَ فَقَالَ : فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ اللَّحْيَةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ حَيْثُ بَيْنَ أَنْ غَسَلَ الْوَجْهَ الْمَأْمُورَ بِهِ غَيْرَهُمَا ، وَيُدَلُّ عَلَى مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ حَيْثُ بَيْنَ أَنْ الْمَسْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ . وَيُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوَضُوءِ لِأَنَّهُ وَصْفُهُ مَرْتَبًا وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ

عنه وكما أمره الله عز وجل « انتهى : وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفم والأنف من الوجه وعلى الترتيب . وسيأتي الكلام على مسح الرأس .

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمُصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فغسل بها وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجرم والمفصل (قوله فأخذ حرفة) هو بيان لقوله « فغسل » قال الحافظ : وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة . وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة ، لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه (قوله أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا (قوله فغسل بها) أي الغرفة ، وفي رواية « بهما » أي اليدين (قوله ثم مسح برأسه) لم يذكر له غرفة مستقلة . قال الحافظ : قد يتمسك به من يقول بظهورية الماء المستعمل ، لكن في رواية أبي داود « ثم قبض قبضة من الماء ثم نفص يده ثم مسح رأسه » زاد النسائي « وأذنيه مرة واحدة » (قوله فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله « حتى غسلها » وفي رواية لأبي داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسبيل الماء حتى يستوعب العضو . وأما قوله « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف ؟ قاله الحافظ . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فقال : وقد علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثر اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل

جميع الوجه فعلم أنه لا يجب . وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى . أما الكلام على وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فسيأتي في الباب الذي بعد هذا . وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال . وفي مسلم من حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية » وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية » وفي رواية « كث اللحية » وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله ، وفي حديث أم معبد المشهور « في لحيته كثافة » قاله الحافظ في التلخيص .

باب استحباب تحليل اللحية

- ١ - (عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كِفَا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أما حديث عثمان فأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان ، وفيه عامر ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين . وقال البخاري : حديثه حسن . وقال الحاكم : لانعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وأورد له شواهد . وأما حديث أنس المذكور في الباب ففي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال . قال الحافظ : وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس ، منها ما رويناها في فوائد أبي جعفر بن البحيري ومستدرک الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس . أخرجه ابن عدى وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، وله طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان . قال الحافظ : ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه ، وفي الباب عن علي وعائشة وأم سلمة وأبي أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجريز وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء . أما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه . وإسناده ضعيف ومنقطع قاله الحافظ . وأما حديث عائشة فرواه أحمد ، قال الحافظ : وإسناده حسن . وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والعميلي والبيهقي بلفظ « كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه » وفي لفظ « كان إذا توضع خلل لحيته » وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث . وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر

ابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف . وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن بلفظ « كان إذا توضعاً عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها » وفي إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه ، واختلف فيه على الأوزاعي . وأما حديث جابر فرواه ابن عدى وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسائي وفي إسناده انقطاع قاله ابن حجر . وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه يس الزيات وهو متروك ، وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور ، وفي إسناده أبو الوراق وهو ضعيف وهو في الطبراني . وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي ، قال ابن حزم : ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير بلفظ « التخليل سنة » وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدى بلفظ « توضعاً فخلل لحيته مرتين وقال : هكذا أمرني ربي » وفي إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية شيء ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم ، والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر ، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ « هكذا أمرني ربي » وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء . قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء ، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس . قال : وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأتقوا البشر » . واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس المذكور في الباب الأول . قال : وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلى وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم ، ومن روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسناده إليهم ، والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاؤها للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال ، وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « هكذا أمرني ربي » لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها لاشك في ذلك ، لأن كل واحد منهما من التناول على الله بما لم يقل ، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كثر اللحية لغسل وجهه وتحليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لاشك في أولويته . لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب (قوله الختك) هو باطن أعلى القم والأسفل من طرف مقدم اللحيين .

باب تعاهد المأقن وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما

١ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَاقِنِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة أيضا بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقن » وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا . وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة وإسناده حسن ، وسميع ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لأدرى من هو ولا ابن من هو ؟ والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره (قوله المأقن) موق العين : مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا في القاموس . قال الأزهرى : أجمع أهل اللغة أن الموق والمناق مؤخر العين الذى يلي الأنف انتهى ، والمراد بهما في الحديث غصر العينين . وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التبويب غضون الوجه وهى ما تعطف من الوجه إما قياسا على المأقن وإما استدلالا بما في الحديث الآتى من قوله « ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه » والأول أظهر ، وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما بلفظ « إذا توضعتم فأشربوا عينكم من الماء » وهو من حديث البخارى بن عبيدة بالموحدة والمعجمة ، وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم ، وفيه أنه ذكر في الميزان أنه وثقه وكيع وقال ابن عدى : لأعلم له حديثا منكرا انتهى ، لكنه لا يكون ما تفرد به حجة لوقوع الاختلاف فيه ، فقد قيل إنه ضعيف وقيل متروك الحديث . وقال البخارى يخالف في حديثه على أنه لم يفرد به البخارى فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السرى لكنه قال ابن الصلاح : لم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النوى .

٢ - (وَهَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ الْإِ
فْهُوَ ضًا لَكَ وَضُوءٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ بَلَى فِدَاكَ
أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : فَرَضَ إِذَا نَفَسَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَاسْتَنْتَرَّ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَالْقَمَّ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ
مِنْ أُذُنَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ الْيُمْنَى
فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى
إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

لعل هذا اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله لفظ أحمد ، وساقه أبو داود في سننه بمعناه
وتمام الحديث ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب
بها على رجله وفيها النعل فقتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال
وفي النعلين ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال وفي النعلين ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال
وفي النعلين ، وفي رواية لأبي داود ومسح برأسه مرة واحدة ، وفي رواية له : ومسح برأسه
ثلاثا ، قال المنذرى : في هذا الحديث مقال . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه
فضغفه وقال : ما أدري ما هذا . والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع
الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي ، وذهب
الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس
فيمسحان معه ، وفيه أيضا استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل
الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء ، وفيه أنه لا يشترط في غسل الرجل نزع
النعل وأن القتل كاف ، وقد قدمنا عن الحافظ في باب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثرة
أن رواية المسح على النعل شاذة لأنها من طريق هشام بن سعد ولا يحتج بما تفرد به ،
وأبو داود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ، ولكنه رواها من طريق محمد بن إسحق
صنعتة وفيه مقال مشهور إذا عنعن ، وقد احتج من قال بتثليث مسح الرأس برواية أبي داود
لني ذكرناها ، واحتج القائل بأنه يمسح مرة واحدة باطلاق المسح في حديث الباب وتقليده
بالمرة في رواية ، وسيأتى الكلام عليه في باب هل يسن تكرار المسح (قوله وأقم إبهاميه)
جعل إبهاميه لليياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه كما هو مذهب الشافعية . وقال مالك :
ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من علماء الأمصار
قال بقول مالك . وعن أبي يوسف : يجب على الأمرد غسله دون الملتحي . قال المصنف
رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى وقد تقدم :

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

١ - (عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « هَلُمَّ اتَّوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَحَيْثِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث في إسناده ابن إسحق وقد عنعن (قوله هلم) اسم فعل بمعنى قرب جاء لازماً كقوله تعالى - هلم إلينا - ومتعدياً كقوله تعالى - هلم شهداءكم - ويستوى فيه عند الحجازيين الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال : هلم يارجل وهلم يارجال وهلم يا امرأة وفي لغة بني تميم يتغير كتغير أمر المخاطب نحو هلموا وهلموا وهلمى (قوله حتى مس أطراف العضدين) فيه دليل على وجوب غسل المرفقين ، وقد قدمنا طرفاً من الكلام عليه في شرح حديث عثمان المتفق عليه . وقوله ثم مسح برأسه إطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتي الكلام عليه (قوله ثم أمر بيديه على أذنيه) دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتي له باب في هذا الكتاب (قوله وحيثه) قد بسطنا البحث فيه في باب استحباب تحليل اللحية .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ » ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْغُرَّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ ، فَكُنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلَئِطِلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله أشرع في العضد) وأشرع في الساق معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووي (قوله أنتم الغر المحجلون) قال أهل اللغة : الغرة بياض في جبهة القرس ، والتحجيل بياض في يدها ورجلها . قال العلماء : سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة القرس . وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل . والغرة غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله . والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ، واختلف في القدر المستحب على أوجه : أحدها أنه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير

تقدير . والثاني إلى تصف الغضد والساق . والثالث إلى المنكب والركبتين . قال النووي :
 وأحاديث الباب تقتضي هذا كله . قال : وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي
 والقاضي عياض : اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة
 وكيف يصح دعواهما ، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وأبي هريرة وهو مذهبا لاخلاف فيه عندنا ، ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا
 بهذه السنن الصحيحة الصريحة . وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من زاد
 على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلا يصح لأن المراد زاد في عدد المرات . وقال الحافظ
 في التلخيص : وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي تفرّد أبي هريرة بهذا
 يعني الغسل إلى الآباط وليس بجيد فقال : قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي .
 وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما يبلغ بالوضوء
 إبطيه . ورواه أبو عبيد باسناد أصح من هذا فقال : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا
 الليث عن محمد بن عجلان عن نافع (قوله فن استطاع منكم) تعليق الأمر باطالة الغرة
 والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة
 قال المصنف رحمه الله تعالى : ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله
 وهو مجمل فيه ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس
 في محل الإجمال ليجب بذلك انتهى . وقد أسلفنا الكلام عليه في الكلام على حديث عثمان
 في أوّل أبواب الوضوء .

باب تحريك الخاتم وتحليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك

١ - (عَنِ أَبِي رَافِعٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

الحديث في إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد ذكره
 البخاري تعليقا عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبي شيبة . وهو يدل على مشروعية تحريك
 الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ . وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوها .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

وآله وسلم إذا توضأ غُتِلَ أصابعَ رِجْلَيْهِ بِمِنْصَرِهِ ، رَوَاهُ الْحَمْدُ
إِلَّا أَحْمَدُ .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَوْضَأً فَجَعَلَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث ابن عباس فرواه أيضا الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن
حسنة البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط ،
وأما حديث المستورد بن شداد فى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن
الحرث ، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن
وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان . وأما حديث عبد الله بن زيد فهو إحدى روايات
حديثه المشهور . فى الباب من حديث عثمان عند الدارقطنى بلفظ « أنه خلل أصابع قدميه
ثلاثا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت » ومن حديث ثريج
بنت معوذ عند الطبرانى فى الأوسط . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ومن حديث عائشة
عند الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث . ومن حديث وائل بن حجر عند
الطبرانى فى الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ
« إذا توضأت فخلل الأصابع » وقد تقدم . ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبى الزرقاء
بلفظ « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تهك النار » قال ابن أبى حاتم رفعه منكر . قال
الحافظ : وهو فى جامع الثورى موقوف ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ، وكذا أخرجه
ابن أبى شيبة موقوفا . ومن حديث أبى أيوب عند أبى بكر بن أبى شيبة فى المصنف . ومن
حديث أبى هريرة عند الدارقطنى بلفظ « خللوا بين أصابعكم لا يخلها الله يوم القيامة بالنار »
ومن حديث أبى رافع عند أحمد والدارقطنى من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن
أبى رافع . قال البخارى : هو منكر الحديث . والأحاديث تدل على مشروعية تحليل
أصابع اليدين والرجلين ، وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنهض للوجوب لاسيما حديث
لقيط بن صبرة الذى قدمنا الكلام عليه فى باب المبالغة فى الاستنشاق فانه صححه الترمذى
والبيهقي وابن القطان . قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تحليل أصابع
الرجلين فى غسلهما ، قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تحليل ، فلو كانت
الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتحليل فحينئذ يجب التحليل لالذاته لكن لأداء فرض
الغسل انتهى . والأحاديث قد صرحت بوجوب التحليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله
وسلم وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تحليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين
والرجلين ، فالتمييز بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه .

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

(قوله مسح رأسه) زاد ابن الصباغ كله ، وكذا في رواية ابن خزيمة (قوله فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ، فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب بهما إلى القفا ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ، وهو مبتدأ الشعر ، ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه ، إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله « فأقبل بهما وأدبر » لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا إدبار . وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب ، والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد بلفظ « فأدبر بيديه وأقبل » ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد . وأجيب أيضا بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل ، وقوله أدبر على البداءة بالدبر فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لأهل الأصول في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانهائه قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وقد أجيب بغير ذلك . وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر ، ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه . وقيل يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية . وفي هذه الصفة محافظة على قوله « بدأ بمقدم رأسه » وعلى قوله « أقبل وأدبر » فإن الناصية مقدم الرأس والذهاب إلى ناحية الوجه إقبال . والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء قاله النووي وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره . وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزني والجبائي وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل وابن عليّة . وقال الشافعي : يجوز مسح بعض الرأس ولم يحده بحد . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهو قول الطبري . وقال أبو حنيفة : الواجب الربع . وقال الثوري والأوزاعي والليث : يجوز مسح بعض الرأس ويمسح المقدم ، وهو قول أحمد وزيد بن عليّ والناصر والباقر والصادق . وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بأصبع واحدة . واختلفت الظاهرية ، فهم من أوجب الاستيعاب ، ومنهم من قال يكفي البعض . احتج الأولون بحديث الباب وحديث « أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال » عند أحمد وأبي داود من حديث طلحة بن مصرف : وردّ بأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب ، وفي حديث طلحة بن مصرف

مقال سيأتي تحقيقه ، قالوا : قال الله تعالى - وامسحوا برؤوسكم - والرأس حقيقة اسم بجميعة وللبيض مجاز . ورد بأن الباء للتبويض . وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبويض ، وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه . ورد أيضا بأن الباء تدخل في الآلة ، والمعلوم أن الآلة لا يرد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل ، فلما دخلت الباء في المسوح كان ذلك الحكم : أعني عدم الاستيعاب في المسوح أيضا قاله التفازاني . قالوا : جعله جار الله مطلقا وحكم على المطلق بأنه مجمل ، وبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب وبيان المجمل الواجب واجب . ورد بأن المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبيض فيكون للواجب مطلق المسح كلا أو بعضا ، وأياما كان وقع به الامتثال . ولو سلم أنه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبيض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم يتقص العمامة » وعند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » قالوا : قال ابن القيم « إنه لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة . قال : وأما حديث أنس فقصود أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتقص عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبتته حديث المغيرة ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه . وأيضا قال الحافظ : إن حديث أنس في إسناده نظر . وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم وإن كانت أصح وفيها زيادة وهي مقبولة ، لكن أين دليل الوجوب وليس إلا مجرد أفعال . ورد بأنها وقعت بيانا للمجمل فأفادت الوجوب . والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك للزمخشرى وابن الحاجب في مختصره والزرخشى ، والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول ، كما لا تتوقف في قولك ضربت عمرا على مباشرة الضرب لجميع أجزائه ، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض ، وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه ، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس ، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل نقل وجود الحقائق في هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فإنه يستلزم أن نحو ضربت زيدا وأبصرت عمرا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية ، وقد زعم ابن جنى منه وأورده مستدلا به على كثرة المجاز . والحاصل أن الوقوع لا يتوقف وجود معناه الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل ، وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف ، فنظر إلى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ، ومن نظر إلى جانب الوقوع جزم

بالحقيقة ، وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه ، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات .

٢ - (وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَسَحَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كَلَّتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبَطْنَيْهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن ، وقد فعل ذلك في جميعها . وأخرج هذا الحديث أحمد بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها قالت : فرأيت مسح على رأسه مجارى الشعر ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وأخرجه بلفظ أحمد أبو داود أيضا في رواية ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي ومدار الكل عن ابن عقيل والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين ، ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق . وفي سنن أبي داود « ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن » والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان ، وسيأتى الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ، وتدلل على البداءة بمؤخر الرأس ، وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفة في حديث أول الباب . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قال : ذكر معناه ابن العربي . ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة ، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس ، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حيي ووكيع بن الجراح قال أبو عمر بن عبد البر : قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه ، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه ظنون لا تصح . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح . وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد . والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى (قوله كل ناحية لمنصب الشعر) المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره : أى مسح الشعر من ناحية انصبابه . والمنصب بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره (قوله لا يحرك الشعر عن هيئته)

أى التى هو عليها . قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا رُدَّ
بده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضَرَّر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس
بهذه الكيفية للمحرم ، فإنه يلزمه القدية بانتثار شعره وسقوطه . وروى عن أحمد أنه سئل
كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها ، فقال : إن شاء مسح كما روى عن الربيع
وذكر الحديث ثم قال : هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرَّها إلى مقدمه ثم رفعها
فوضعها حيث بدأ منه ، ثم جرَّها إلى مؤخره .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ ، فَسَحَّ مُقَدِّمَ
رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : فى إسناده نظر انتهى . وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس
مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح . وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء
بمسح بعض الرأس ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب (قوله قطرية بكسر القاف
وسكون الطاء ويروى بفتحهما وهى نوع من البرود فيها حمرة ، وقيل هى حلل تحمل من
البحرين موضع قرب عمان . قال الأزهرى : ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء ،
فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء (قوله فأدخل يده) لفظ أبى داود
فأدخل يديه . قال ابن رسلان : وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعا (قوله فسح مقدم
رأسه) قال ابن حجر : فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، وقد نقل عن سلمة بن
الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ .

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

١ - (عَنْ أَبِي حَبَةَ قَالَ « رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ
حَتَّى أَنْفَاهُمَا ، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَعَ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً » ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَحَبَبْتُ
أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وأخرجه أيضا ابن ماجه ، وروى عن سلمة بن الأكوع مثله ، وعن ابن أبى أوفى مثله
أيضا ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ « ومسح برأسه مرة » قال الحافظ
وإسناده صالح ، ورواه أبو على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من
الأنصار مثله . وأخرجه الطبرانى من حديث عثمان مطولا ، وفيه « مسح برأسه مرة واحدة

وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد ، وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين فإنه أطلق مسح الرأس ولم يقيده . قال الحافظ : وفي رواية يعنى من حديث عبد الله ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وكذا حديث ابن عباس الآتي بعد هذا فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة . وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي ليلى قال « رأيت علياً توضأ » وفيه « ومسح برأسه واحدة ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأخرج أيضاً من طريق ابن جريج « أن علياً مسح برأسه مرة واحدة » وأخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ « إنها رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت : مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » وقال : حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر فإنه رواه من طريق ابن عقيل . وروى النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه « أنه مسح برأسه مرة واحدة » . ورواه الإمام أحمد والبيهقي من حديث عبد خير عن علي بلفظ مرة واحدة . ورواه البيهقي من حديث زر بن حبیش بلفظ « ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء » وأخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومسحت رأسها مسحة واحدة » والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ؛ وقد اختلف في ذلك ، فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي ، إلى أنه يستحب تنليل مسحه كسائر الأعضاء ، واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان « أنهما مسحاً ثلاث مرّات » وفي كلا الحديثين مقال . أما حديث عليّ فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه ، وقال : إن أبا حنيفة خالف الحافظ في ذلك فقال ثلاثاً وإنما هو مرة واحدة ، وهو أيضاً عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً » ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طرق أبي حبة عن عليّ ، وأخرجه البزار أيضاً . ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليّ عن عليّ في صفة الوضوء ، وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطني بلفظ « فمسح رأسه ثلاثاً » وفي إسناده عبد الرحمن ابن وردان . قال أبو حاتم : مابه بأس . وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة ، أخرجه البزار ، وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه ضعف . ورواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني من طريق عامر بن شقيق بلفظ « ومسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل هذا ، وعامر بن شقيق مختلف فيه . ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن ، وفي إسناده ابن دارة مجهول

الحال . ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع . ورواه الدارقطني وفيه ابن البيهقي وهو ضعيف جدا عن أبيه ، وهو أيضا ضعيف . ورواه أيضا باسناد فيه إسحاق بن يحيى وليس بالقوى . ورواه البزار عن عثمان بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع ثلاثا ثلاثا » وإسناده حسن ، وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا بدون تعرض للذكر المسح . قال البيهقي : روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها . ومثله مقالة أبي داود التي سيذكرها المصنف آخر الباب . ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : لأنعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي . قال الحافظ : وقد رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس . قال : وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أباحامد الاسفرائيني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاها صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس ، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وبحديث الباب ، وما ذكرناه بعده من الروايات المصرحة بالمرّة الواحدة . والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرها هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة ، وحديث « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرّة واحدة ثم قال « من زاد » قال الحافظ في الفتح : ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على لراثة الاستيعاب بالمسح ، لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة .

(فائدة) ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائي من رواية عبد الله بن زيد ، ومن حديث الربيع عند الترمذي وأبي داود ، وفيه المقال الذي تقدم :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَلَا بِي دَاوُدَ عَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ) .

الحديث الأول أعله الدارقطني وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال : ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن . والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه في الذي قبله . قال المصنف رحمه الله : وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا إلا في الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإمهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره انتهى .

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بهما

١ - (قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ») .

أراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ « مسح برأسه وأذنيه مسحاً واحداً » وفي الباب عن أبي أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال الحافظ : إنه مدرج . قال الترمذي : وليس إسناده بذلك القائم . وعن عبد الله بن زيد : قواه المنذرى وابن دقيق العيد . قال الحافظ : وقد ثبت أنه مدرج . وعن ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال : إنه وهم ، والصواب أنه مرسل ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، وعن أبي موسى عند الدارقطني ، واختلف في وقفه ورفعته وصوب الوقف . قال الحافظ : وهو منقطع . وعن ابن عمر عند الدارقطني وأعله أيضا ، وعن عائشة عند الدارقطني أيضا وفيه محمد بن الأزهر ، وقد كذبه أحمد ، وعن أنس عند الدارقطني أيضا من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف . وحديث أبي أمامة وابن عباس أجود ما في الباب . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وأما حديث أنس وابن عمر وأبي موسى وعائشة فواهية . والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه ، وهو مذهب الجمهور . ومن العلماء من قال هما من الوجه . ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدير من الرأس ، وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين في باب تعاهد المساقين . قال الترمذي العمل على هذا يعني كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ، واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التي فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفها كثير لا ينجيز بكثرة الطرق . ورد بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الحسن

ابن القطن أن ما أعله به الدارقطني ليس بعلته ، وصرح بأنه إما صحيح أو حسن . واختلف في مسح الأذنين هل هو واجب أم لا ؟ فذهبت القاسمية وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب . واحتجوا بحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما باليسار وخالف يابهما إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما » أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن منده . وقال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق ، وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصابحي . وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لا تدل على الوجوب . قالوا : أحاديث « الأذنان من الرأس » بعضها يقوى بعضها ، وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني . وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب فلا يباصر إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل .

٢ - (وَعَنْ الصَّنَائِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ فَاذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه في باب غسل ما استرسل من اللحية ، والكلام على أطرافه قد سبق هنالك . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس ، قال : فقوله « تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه » دليل على أن الأذنين داخلتان في مساه ومن جملة انتهى . وقد اختلف الناس في ذلك ، وقد تقدم ذكر الخلاف : واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادي والثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد . قال ابن عبد البر : وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتج الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس ، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب . قال الحافظ : إسناده ظاهره الصحة : وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ « فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه وقال : هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقي الدين ^١ بن دقيق العيد في الإمام ، أنه رأى في رواية ابن القهيري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين » قال الحافظ : قلت كذا

أمر في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرمة ، وكذا رواه الترمذى عن علي بن خشرم عن ابن وهب . وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » رواه البزار والطبرانى . وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وصرح الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » . وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا : فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما . قال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر ،

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَالنَّسَائِيُّ « مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالْمُسَبَّحَاتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِابِهَامَيْهِ » .)

وصححه ابن خزيمة وابن منده ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب . قال ابن منده : ولا يعرف مسح الأذن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق . قال الحافظ : وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفى المستدرک للحاكم من حديث الربيع بنت معوذ باللفظ الذى مر فى باب مسح الرأس كله . وأخرجه أيضا من حديث أنس مرفوعا ، والصواب أنه عن ابن مسعود موقوفا . وأخرج أبو داود والطحاوى من حديث المقدم بن معديكرب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعزاه النووى ليعلى بن الصلاح إلى النسائى وهو وهم . وفى الباب عن عثمان عند أحمد والحاكم والدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوى . والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، وقد تقدم الخلاف فيه فى الباب الذى قبل هذا ، ولم يذكر فيه للأذنين ماء جديدا ، وبه تمسك من قال يمسحان بيقية ماء الرأس ، وقد تقدم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله ،

باب مسح الصدغين وأمهما من الرأس

١ - (عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَتْ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَسَحَّ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أُقْبِلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَّغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله ، وتقدم أن مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال (قوله وصدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن ، وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب مسح العنق

١ - (عَنْ لَيْثِ بْنِ عَنَّا طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْقَدَّالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل . قال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه ، وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؟ وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني ، وزاد : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة . وقال الدوري عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة . وقال الخلال عن أبي داود : سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن بجدته صحبة . وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فلم يثبتته وقال : إن طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ، قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان : علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بأنه طلحة ابن مصرف ، وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويحرف ابن سفيان في تاريخه وابن أبي خيثمة أيضا وخلق . وفي الباب حديث « مسح الرقبة أمان من

الغل» قال ابن الصلاح : هذا الخبر غير معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال في موضع آخر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ، قال : وليس هو بسنة بل بدعة . وقال ابن القيم في الهدى لم يصح عنه في مسح العنق حديث ألبته . وروى القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : « من مسح قفاه مع رأسه وفي الغل يوم القيامة » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : فيحتمل أن يقال هذا ، وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي فهو على هذا مرسل انتهى . وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان قال : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبد الرحمن بن داود ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة » والأنصاري هذا واه . قال الحافظ : قرأت جزءاً رواه أبو الحسين ابن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ ومسح بيديه على عنقه وفي الغل يوم القيامة » وقال إن شاء الله هذا حديث صحيح . قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فليظفر فيها انتهى . وهو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد بن عيسى وشرح التجريد باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي بلفظ « من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة » وكذا رواه في أصول الأحكام والشفاء . ورواه في التجريد عن علي عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل ، وفيه « أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور : افعل كفعالي هذه » وبجميع هذا تعلم أن قول النووي مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة ، وأعجب من هذا قوله : ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فإنه قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر ما لفظه : قال أصحابنا هو سنة . وتعقب النووي أيضاً ابن الرفعة بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه ، قال : ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه . قال الحافظ : ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود ، وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي إلى البيهقي أيضاً ، قال : وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق ، فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ، ثم قال : قال المقدسي

وليث متكلم فيه ، وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له . واختلف القائلون باستحياب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ، فقال الهادي والقاسم : تمسح ببقية ماء الرأس . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه في البحر إلى الفريقين : إنها تمسح بماء جديد .

باب جواز المسح على العمامة

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْحِمَارِ» ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَسَحُوا عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْحِمَارِ»

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضا مسلم في صحيحه بلفظ « فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » ولم يخرج به البخاري . قال الحافظ : وقد وهم المنزلي فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم . وقد تعقبه ابن عبدالمهدي وصرح عبدالحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم ، وقد أعلّ حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بتفرد الأوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطلال إنه قال الأصيلي : ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ الأوزاعي ، لأن شيبان وغيره روه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد . قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضا مرسله لأن أباسلمة لم يسمع من عمرو . قال الحافظ : سماعه منه ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبوسلمة مدني ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو . وقد أخرج ابن منده من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحطته لأنها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعجيلات الواهية ، وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي فليرجع إليه . وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك » وعن أبي موسى الأشعري عند الطبراني أيضا بلفظ « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فمسح على الجوزيين والتعلين والعمامة ، قال الطبراني تفرد به عيسى بن مسكين ، وعن خزيمه ابن ثابت عند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والحمار ، وعن أبي طلحة في كتاب منكرات الأخلاق للخرايطي بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحمار والخفين » وقد روى عن جماعة من الصحابة . وفي الباب عن سلمان وثوبان وسبأى ذلك . وقد اختلف الناس في المسح على العمامة ؛ فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود بن علي . وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أقول ، قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ، ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول . وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر . واختلفوا هل يحتاج المسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج ؟ فقال أبو ثور : لا يمسح على العمامة والحمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباكون ، وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضا : إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروى مثل ذلك عن عمر ، والباكون لم يوقتوا . قال ابن حزم « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والحمار ولم يوقت ذلك بوقت . وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر » لكن في إسناده مروان أبو سلمة . قال ابن أبي حاتم : ليس بالقوى . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الأزدي : ليس بشيء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . استدلل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث . وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، ونسبه المهدي في البحر إلى الكثير من العلماء : قال الترمذي : وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وإليه ذهب أيضا أبو حنيفة . واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس . والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس يمسح على الرأس . وردّ بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأسا . فإن قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فإنه يقال قبلت رأسه ، والتقبيل على العمامة . والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة ،

والكل صحيح ثابت ، فقصص الأجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المصنفين (قوله والخمار) هو بكسر الخاء المعجمة : التصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره كذا في القاموس ، والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم ، قال : لأنها تحمر الرأس : أي تغطيه . ويؤيده الحديث الذي بعد هذا .

٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَّثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْتَلِعَ خُفْيَهُ ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفْيِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفْيِهِ وَعَلَى خِمَارِهِ) .
٥ - (وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَكَرُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . الْعَصَائِبُ : الْعِمَامَةُ . وَالتَّسَاخِينُ الْخِفَافُ) .

حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذى في العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره « وعلى ناصيته » ، وفي إسناده أبو شريح . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه ؟ فقال لا أدري لا أعرف اسمه . وفي إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول . قال الترمذى : لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان الأول فأخرجه أيضا الحاكم والطبراني . وحديثه الثاني في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان . قال الخليل في علله إن أحمد قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما . والأحاديث تدل على أنه يجزئ المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه . وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتي (قوله العصائب) هي العمامة كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد ؛ سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو مندبل أو عصاية فهو عصاية (قوله والتساخين) بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة : هي الخفاف كما قال المصنف رحمه الله . قال ابن رسلان : ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحدا لها من لفظها ، وقيل واحدا تسخان وتسخين ، هكذا في كتب اللغة والغريب ؛

باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة

١ - (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْضًا فَسَحَّ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُفَّتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .
قد قدمنا أن البخارى لم يخرج له وأن المنذرى وابن الجوزى وهما فى ذلك كما قاله الحافظ ، والمصنف قد تبعهما فى ذلك فتنبه ، وهو يدل على ما ذهب إليه الشافعى ومن معه من أنه لا يجوز الاقتصار على العمامة ، بل لابد مع ذلك من المسح على الناصية ، وقد تقدم فى الباب الأول ذكر الخلاف والأدلة وما هو الحق .

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « تَحَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ هَلَى أَرْجُلِنَا ، قَالَ : فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ أَخْرَانَاهَا ، وَيُرْوَى أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ بِمَعْنَى دَنَا وَقَبَّهَا) .

فى الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب : منها عن عائشة عند مسلم ، وعن معقيب عند أحمد وقد علل ، وقيل ليس بشيء . وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ « أتَمُوا الوضوء ويلى للأعقاب من النار » وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبى شيبة . وعن أبى أمامة عند ابن أبى شيبة أيضا . وقد روى من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أخيه ، ومن حديثهما معا : ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس . وعن عمر بن الخطاب عند مسلم . وعن أبى ذر الغفارى ، وفيه أبو أمية وهو ضعيف . وعن خالد بن معدان عند أحمد (قوله فى سفرة) وقع فى صحيح مسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة (قوله أَرَهَقْنَا) قال الحافظ بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبى ذر . وفى رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالفعولية . ويقوى الأول رواية الأصيلى أَرَهَقْنَا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الإرهاق : الإدراك والغشيان . قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة فى أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيصلوا معه ، فلما هماق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبقوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم (قوله ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب

لاقتصار على غسل بعض الرجل . قال الحافظ : وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي أفراد مسلم « فأنهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء ، فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، وهو أن معنى قوله « لم يمسها الماء » أي ماء الغسل جمعاً بين الروایتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك » (قوله ويل) جاز الأبتداء بالكرة لأنها دعاء ، والتأويل : واد في جهنم ، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً . والعقب : مؤخر القدم وهي مؤنثة ويكسر القاف ويسكن ، وخصّ العقب بالعذاب لأنها التي لم تغسل . أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف . والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور . قال النووي : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجزئ المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن عليّ وابن عباس وأنس ، وقدمت عنهم الرجوع عن ذلك . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ وقالت الإمامية الواجب مسحهما . وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري إنه يخير بين الغسل والمسح . وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجهر في قوله وأرجلكم ، وهو عطف على قوله برءوسكم ، قالوا : وهي قراءة صحيحة سبعة مستفيضة ، والقول بالعطف على غسل الوجوه ، وإنما قرئ بالجرّ للجوار ، وقد حكم بجواز ههنا جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش ، لاشكّ أنه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حلّ المتنازع فيه عليه . قلنا أوجب الحمل عليه مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده على المسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » ولأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة ، وقد سلف ذكر طرف من ذلك في باب غسل المسترسل من اللحية . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن توضأ وضوءاً غسل فيه لدميه « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة ، وصححه ابن خزيمة ، ولا شكّ أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص . وبقوله للأعرابي « توضأ كما أمرك الله ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين »

وإجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر . قالوا : أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » . قلنا في رجال إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه ، وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء ، وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه ، فزيادة « عن أبيه » توجب كون أوس من التابعين فيحتاج إلى النظر في حاله ، وأيضا في رجال إسناده هشيم عن يعلى ، قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم . ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاء هذا أبو حاتم . وذكر أوس بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البر في الصحابة وبأن هشيا قد صرح بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد بن منصور فأزال إشكال عنعنة هشيم ولكنه قال أبو عمر في ترجمة أوس بن أبي أوس وله أحاديث منها في المسح على القدمين وفي إسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لاسيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى . قالوا : أخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه » قلنا قال أبو عمر : في صحة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور . قالوا : أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ « لا تمّ صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » . قلنا إن صحّ فلا ينهض لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله للمثل ما ذكرنا في الآية . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، قال الحازمى بعد ذكره : حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد لا يعرف هذا الحديث بجودا متصلا إلا من حديث يعلى ، وفيه اختلاف ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ثم أورده من طريق هشيم ، وفي آخره قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام . وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله برءوسكم . ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرءوس زائدة ، والأصل امسحوا برءوسكم وأرجلكم ، وما أدري بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة ؟ .

(فائدة) قد صرح العلامة للزمخشري في كشفه بالنكته المقتضية لذكر الغسل والمسح في الأرجل فقال : هي تفهق الإسراف لأن الأرجل مظنة لذلك ، وذكر غيره غيرها فليطلب في مظانه :

- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَتَغَسَّلْ عَقِبَهُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ») .
- ٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ »)

وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّعُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبَطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَ أَرْقُطِي) ،

٥ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَمَهُ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَ أَرْقُطِي وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد . ورواه البخاري عن آدم ، ومسلم عن قتيبة وابن أبي شيبة . وأخرجه أيضا من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه ابن ماجه وغيره . وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضا باسناد رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء في إسناده ، وقد قال في مجمع الزوائد : إن رجاله ثقات . وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا وابن خزيمة إلا أن قال الحافظ : إن أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه . قال البيهقي : هو مرسل ، وكذا قال ابن القطان وفيه بحث . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ، قال نعم ؛ قال : قلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح ، قال نعم . وأعله المنذرى بأن فيه بقية وقال عن يحيى : وهو مدلس . وفي المستدرک تصريح بقية بالتحديث ، وأطلق النووي أن الحديث ضعيف الإسناد . قال الحافظ : وفي هذا الإطلاق نظر . وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قال « جاء رجل وقد توضع يديه على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ارْجِعْ فَأَتَمِّمْ وَضُوءَكَ فَعَلْ » فرواه الدارقطني ورواه الطبراني عن أبي بكر ، وفيه المغيرة بن صفوان عن الوائز ابن نافع . قال ابن حاتم عن أبيه : هذا باطل والوازع ضعيف . وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة وقال : لا يتابعه عليه إلا مثله . وأخرج الطبراني عن ابن مسعود « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده ، فقال : ليغسل ذلك المكان ثم ليصل » وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر باعادة الوضوء » وأعله ابن أبي حاتم بالإرسال ، وأصله في صحيح مسلم وأبهم المتوضى ، ولفظه « فقال ارجع فأحسن وضوءك ، وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالة ، وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب .

باب التيمن في الوضوء

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله أنفاظ . ولفظ ابن حبان « كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الرجل والانتعال » وفي لفظ ابن منده « كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال » وفي لفظ لأبي داود « كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله » . وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس الثعال وفي ترجيل الشعر : أي تسريحه ، وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى ، وبالجنب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث بقوله « وفي شأنه كله » وتأکید الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد . قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدّها استحباب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه . قال الحافظ في الفتح : ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنبهه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد . قال : ووقع في البيان للعمرائي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو نصحيح من الشيعة . وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق في المعنى : لانعلم في عدم الوجوب خلافا . وقد نسبته المهدي في البحر إلى العترة والإمامية ، واستدلّ لهم بالحديث الذي بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحق :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدءُوا بِأَيْمَانِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه . قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح . وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بيمينه » . والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء ، وقد ذهب إليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون به . وأيضا فقد روى عن علي عليه السلام أنه قال « ما أبالي بدأت بيمينى أو بشمالى إذا أكملت الوضوء » رواه الدارقطني قال « جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأله عن الوضوء ، فقال : أبدأ باليمين أو بالشمال فأصرط به على أى صوت بفيه مستهزئا بالسائل ، ثم دعا بقاء وبدأ بالشمال قبل اليمين » وروى البيهقي من هذا الوجه أنه قال « ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت » وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبه . وروى أبو عبيد في الظهور أن « أبا هريرة كان يبدأ بيمينه فبلغ ذلك عليا فبدأ بيماسره » . ورواه أحمد بن حنبل عن علي ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، وهذه الطرق بقوى بعضها بعضا ، وكلام علي عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة ، وحديث عائشة المصرح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها إلا في اليدين والرجلين في الوضوء ، وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقتصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول علي عليه السلام وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب .

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكرهه ما جاوزها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) :

في الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكراش بن ذؤيب المرى ، فحديث عمر عند الترمذي وقال : ليس بشيء ، ورواه أيضا ابن ماجه ، وحديث جابر أشار إليه الترمذي ، وحديث بريدة عند البزار ، وحديث أبي رافع عند البزار أيضا ، وحديث ابن الفاكه عند البغوى في معجمه ، وفيه عدى بن الفضل وهو متروك ، وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار ، وحديث عكراش ذكره

أبو بكر الخطيب : والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة . قال الشيخ يحيى الدين النووي : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين ؛ والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ، ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا . قال أبو داود : لا بأس به وكان على المظالم ببغداد . وقال علي بن المديني : لا بأس به ، وكذلك قال أحمد وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لا بأس به ، وفيه كلام طويل . وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذي . والحديث يدل على أن التوضؤ مرتين يجوز ويجزئ ، ولا خلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وقال : هو أحسن شيء في الباب . وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي عليه السلام . وفي الباب عن الربيع وابن عمر وأبي أمامة وعائشة وأبي رافع . وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي بصير . وقد يوتب البخاري للوضوء ثلاثا ، وذكر حديث عثمان الذي شرحناه في أول باب الوضوء ، وقد قدمنا أن التثليث سنة بالإجماع .

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة . قال الحافظ : من طرق صحيحة ، وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره ، وهو في رواية أبي داود بلفظه فمن زاد على هذا

أو نقص فقد أساء وظلم ، بدون ذكر تعدى ، وفي النسائي بدون نقص وهو من رواية
عمر وابن شبيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال عند المحدّثين ، ولم يتعرض له من تكلم على
هذا الحديث . وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور .
وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والمدعاء
وإن فاعله مسيء وظالم » أي أساء بترك الأولى وتعدى حدّ السنة . وظلم : أي وضع الشيء
في غير موضعه . وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ « أو نقص » على جماعة .
قال الحافظ في التلخيص : تنبيه : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرها مما ذكر مجموعا
لمن نقص ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة
وهذا أشبه بالقواعد ، والأوّل أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم انتهى . ويمكن توجيه الظلم
في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث ، وكذلك الإساءة لأن
تارك السنة مسيء . وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ، ولهذا
لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث ، ولا خلاف في كراهة
للزيادة على الثلاث . قال ابن المبارك : لا آمن إذ زاد في الوضوء على الثلاث أن يآثم .
وقال أحمد وإسحق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ لِلْوُضُوءِ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ « وَسَاقَ الْحَدِيثَ » .

رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول ، والحديث أخرجه أيضا الترمذى بزيادة
« اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » لكن قال الترمذى : وفي إسناده
اضطراب ، ولا يصح فيه كثير شيء . قال الحافظ : رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض
والزيادة التي عند الترمذى رواها البزار والطبراني في الأوسط . وأخرج الحديث أيضا ابن
حيان ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس . وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله :

« من المتطهرين ، سبحانه اللهم وبمحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .
والحاكم في المستترك من حديث أبي سعيد وزاد « كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر
إلى يوم القيامة » . واختلف في رفعه ووقفه ، وصحح النسائي الموقوف ، وضعف الحازمي
الرواية المرفوعة ، لأن الطبراني قال في الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير .
قال الحافظ : ورواه أبو إسحق المزكي في الجزء الثاني من تخريج الدارقطني كه من طريق
روح ابن القاسم عن شعبة . وقال : تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ، ورجح
الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة . قال النووي في الأذكار : حديث أبي سعيد هذا
ضعيف الإسناد موقوفا ومرفوعا . قال الحافظ : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف
والشدوذ . وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ، ورجاله من رجال الصحيحين فلا
معنى لحكمه عليه بالضعف . والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ، ولم يصح من
أحاديث الدعاء في الوضوء غيره . وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند
كل عضو ، كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي الخ ، فقال الرافعي وغيره :
ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين . وقال النووي في الروضة : هذا الدعاء لأصل له .
وقال ابن الصلاح : لا يصح فيه حديث . وقال الحافظ : روى فيه من طرق ثلاث عن
علي ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه ، وهو من رواية
أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحق السبيعي عن علي .
وفي إسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الراوي عن
أحمد بن عبد الله بن داود ، وساقه بإسناده إلى علي ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من
حديث أنس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب وهو متروك . ورواه المستغفري أيضا من
حديث البراء بن عازب وأنس بطوله ، وإسناده واه ، ولكنه وثق عبادا يحيى بن معين ،
ونفى عنه الكذب أحمد بن حنبل ، وصدقه أبو داود ، وتركه الباقون . قال ابن القيم في الهدى :
ولم يحفظ عنه أنه كان يقول علي وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء
الذي يقال عليه فكذب محتلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا منه ولا علمه
لأمته ، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله . وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره .

باب الموالاة في الوضوء

١ - (عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي

فِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مُلْمَعَةٌ قَدَرَا الدَّرَاهِمَ كَمْ يُصْبِيهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالصَّلَاةَ » قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، قَالَ : جَيِّدٌ .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عُلَى قَدَمَيْهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَدَّ كَثِيرٌ فَتَوَضَّأَ) .

الحديث الأول أعله المنذرى ببقية بن الوليد ، وقال عن بغير : وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه . وفي المستدرک تصريح ببقية بالتحديث . وقال ابن القطان والبيهقي : هو مرسل . وقال الحافظ : فيه بحث ، وكان البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرأسه بل قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوصله ، وجهالة الصحابي غير قاذحة . وتام كلام الأثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها في باب غسل الزجلين . وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه في ذلك الباب أيضا . وفي الباب عن أنس مرفوعا عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني ، وقد تقدم لفظه هنالك أيضا . والحديث الأول يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار . والحديث الثاني لا يدل على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو . وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الإحسان . فالحديث الأول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للرضوء كاملا للإخلال بها بترك اللعنة وهر الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له . والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له ، والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضع على الولاء وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان ، لاسيما زيادة قوله « لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد روى بلفظ « هذا الذي افترض الله عليكم » بعد أن توضع مرة ، ولكنه قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث واه منكر ضعيف ، وقال مرة : لأصل له وامتنع من قراءته . ورواه الدارقطني في غرائب مالك . قال الحافظ : ولم يروه مالك قط وروى بلفظ « هذا وضوء لا يقبل الله غيره » أخرجه ابن السكن في صحيحه من حديث

أنس : وقد أُجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد :

باب جواز المعاونة في الوضوء

٦ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، أَخْرَجَاهُ » .)

الحديث اتفقا عليه بلفظ « كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فقال لي : يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، وانطلق حتى تواري عنى حتى قضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه » : الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء : قال في البحر : والصبب جائز لإجماعا إذ صبوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ . وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي : إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين . وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصبب عليه . وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة . قال الحافظ في التلخيص : وفيه نظر . واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وقد باحدر ليصبب الماء على يديه « أنا لأستعين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لأصل له . وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة ، والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به . قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حالة الخطب . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكل طهوره إلى أحد » أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف . وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين ، وأنه استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه » أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكنجي من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي . قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا

أنها أحضرت له الماء حسب . وأما الترمذى فلم يتعرض فيه للماء بالكلية ، نعم في المستدرک و أنها صبت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها : اسكبي فسكبت » وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : « كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قائمة وهو قاعد » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتي ، وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهة فيه ، إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لاشك في ضعفها ، ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد ، وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك ، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا ، وكل أحد منا مأمور بالوضوء ، فمن قال إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل . فالظاهر ما ذهب إليه الظاهرية من عدم الإجزاء ، وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم ، بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه ، لأن تعلق الطاب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له ، وقيامه بها لغة وشرعا إلا لدليل يدل على عدم اللزوم ، فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك .

٢ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : صَبَبْتُ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّقَرِ وَالْحَضْرَةِ فِي الْوُضُوءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه البخارى في التاريخ الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف . قلت ولعل وجه الضعف كونه في إسناده حذيفة بن أبى حذيفة . وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير في الصب ؛ وقد تقدم الكلام عليه في الذى قبله .

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

١ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « زَرَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسْلِ ، فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَقَةً مَصْبُوغَةً بِرِزْقِ عَفَّانٍ أَوْ رِزْقِ فَاشْتَمَلَ بِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ . »

الحديث تمامه « فالتحف بها حتى روى أثر الورس على عكته ، ولفظ ابن ماجه « فكأن أنظر إلى أثر الورس على عكته » . وأخرجه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة . قال الحافظ : واختلف في وصله وإرساله ، ورجال إسناده أبى داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بالسماع ، ومع ذلك فذكره النووى في الخلاصة في فضل الضعيف . والحديث يدل على عدم كراهة

التنشيط ، وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث ، وقال عمر وابن أبي ليلى والإمام يحيى والهادوية يكره ، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمتديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفي الترمذى وما يعارضه من حديث عائشة قالت « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء » وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، وقال الترمذى بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء . وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذى من حديث معاذ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه قال ابن أبي حاتم : وروى عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسندا ، ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر وقال : المحفوظ المرسل ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أنس والخطيب مرفوعا كلاهما من طريق ليث عن زريق عن أنس . وفي الباب حديث « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان » ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وزاد في أوله « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء » ورواه ابن جبان في الضعفاء في ترجمة البخترى بن عبيد وقال : لا يحل الاحتجاج به ، ولم ينفرد به البخترى فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السرى . وقال ابن الصلاح : لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا ، وتبعه النووي (قوله بغسل) بضم الغين : اسم للماء الذي يغتسل به ، ذكره في النهاية (قوله ملحفة) بكسر الميم .

أبواب المسح على الخفين

باب في شرعيته

١ - (عَنْ جَرِيرٍ « أَنَّهُ بِالْأُتْمِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَتَقَبَّلَ لَهُ : تَفَعَّلُ هَكَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْأُتْمِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

ورواه أبو داود وزاد « فقال جرير لما سئل : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة » . وكذلك رواه الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال : رفقت له أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد المائدة . وعند الطبراني

من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع . قال الترمذى : هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا . والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين . وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لأعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقرّ عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم . وعن ابن نافع في المبسوطة أن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز . قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟ والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الحوارج والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى قال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلطاً لا يمحسون من الصحابة . قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين « أخرجه عنه ابن أبي شيبة . قال الحافظ في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً . وذكر الترمذى والبيهقي في سننهما منهم جماعة . وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك ، وما روى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر : لا يثبت . قال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل . وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح ، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع . وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما روى عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما فبني محمد ابن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث . وأما القصة التي ساقها الزمير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنتين وعشرين من الصحابة فشبهوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أر هذه القصة في شيء من كتب

الحديث . ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام ، وذهبت العترة جميعا والإمامية والخواارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لايجزى المسح عن غسل الرجلين . واستدلوا بآية المائدة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه « واغسل رجلك » ولم يذكر المسح . وقوله بعد غسلهما « لايقبل الله الصلاة من دونه » وقوله « ويل للأعقاب من النار » قالوا : والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة . وأجيب عن ذلك ؛ أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب . وأما حديث « واغسل رجلك » فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة . وأما حديث « لايقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضه الأحاديث المتواترة مع أننا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به . وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد في المسح على الخفين . فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب . قلت : لانسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط . سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد . وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقا باعتبار حالتها لیس الخفّ وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ . وقد تقرّر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا . وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها . وحديث جرير نصّ في موضع النزاع ، والقدرح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع ، فانه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار . على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ، ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدرح في ذلك البصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام . وصرّح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع ، وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتى كان في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد صرّح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا .

واعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت ، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فوجودها بضمير أحد الأمرين : أعني الغسل مع عدم التعرّض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ

المسح على الخفين ، لاسيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجهر في الآية - وأرجلكم - مراد بها مسح الخفين ، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع ، نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول إن الأمر بالغسل نهى عن ضده ، والمسح على الخفين من أصداد الغسل المأمور به ، لكن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل ، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لايعول عليه ، لاسيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة . والعقبة الكئود في هذه المسألة نسبة القول بعدم أجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الإمام المهدي في البحر ، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من القائلين بالمسح على الخفين ، وأيضا هو إجماع ظني ، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الإمام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته . وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة ، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده ، فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر . وأيضا لايتحقق على المصنف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التي لايكاد ينتهض معها للحجبة بعد تسليم إمكانه ووقوعه ، وانتفاء حجبة الأعم يستلزم انتفاء حجبة الأخص . وللمسح شروط وصفات وفي وقته اختلاف ، وسيدكر المصنف رحمه الله جميع ذلك . والخف نعل من آدم يغطي الكعيبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه . والجورب أكبر من الجرموق .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنْ سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ) .

الحديث أخرجه أحمد أيضا من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها قال « رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توحأ فأنكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد : سل أباك ، فذكر القصة » ورواه ابن خزيمة أيضا عن ابن عمر بنحوه ، وفيه أن عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا » (قوله فلا تسأل عنه غيره) قال الحافظ : فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد نفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع . قال : وفيه أن الصحابي قديم

الصحة قد يخفى عليه من الأمور الخلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى القصة في الموطأ أيضا . والحديث يدل على المسح على الخفين ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله :

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ ؟ قَالَ : بَلَى أَنْتَ نَسَيْتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : رَوَى الْمَسْحُ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا) .

الحديث إسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى في تخريج السنن ولاغيرهما . وقد رواه أبو داود في الظهارة عن هذبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن ، وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به . وفي رواية أبي عيسى الرملى عن أبي داود عن الحسن ابن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له . وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

باب المسح على الموقين وعلى الجوريين والتعلين جميعا

١ - (عَنْ بِلَالٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْحِمَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْأَبِي دَاوُدَ « كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ . وَكَسَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اْمَسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ » .)

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث بلال أخرجه أيضا الترمذي والطبراني ، وأخرجه الضياء في المختارة باللفظ الأول ، وحديث المغيرة قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين . قال أبو داود : ومسح على الجوريين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك

وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال : وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري ، وليس بالمتصل ولا بالقوي ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه ، وإنما قال أبو داود إنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى . قال البيهقي : لم يثبت سماعه من أبي موسى وإنما قال : ليس بالقوي لأن في إسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، وقد ضعفه يحيى بن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي وأوس بن أبي أوس عند أبي داود بلفظ « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه » وعلى بن أبي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصنفار وعن أنس عند البيهقي . والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهري ، وهو مقطوع الساتين قاله في الضياع . وقال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف ، قيل وهو عربي ، وقيل فارسي معرب . وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووي . وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة ، وعلى جواز المسح على النضيف وهو أيضا الخمار قاله في الضياع . وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياع والقاموس ، وقد تقدم أنه الخف الكبير ، وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة ، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدرى عقبة بن عامر ، وقد ذكر في الباب الأول أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة ، وعلى جواز المسح بين النعلين ، قيل وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين . قال الشافعي : ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة النعلين فيهما .

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

- ١ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَسَحَّ عَلَيْهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَبُو دَاوُدَ « دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَسَحَّ عَلَيْهِمَا ،
- ٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْتَدْرِكِهِ)

حديث المغيرة ورد بألفاظ في الصحيحين وغيرهما هذا أحدهما ، وقد ذكرنا فيما سلف أنه رواه ستون صحابيا كما صرح به البزار وأنه في غزوة تبوك وهي بعد المائدة بالانفاق . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه (قوله ثم أهويت) أي مدت يدي . قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به . وقال غيره : أهويت قصدت الهوى من القيام إلى القعود ، وقيل الإهواء الإمالة (قوله فاني أدخلتهما طاهرتين) هو بذلك على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليقه عدم النزح بإدخالهما طاهرتين ، وهو مقتضى أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزح . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم . والمزني وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حديث ثم يكمل طهارته . والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية ، وخالفهم داود فقال المراد إذا لم يكن علي رجليه نجاسة . وقد استدل به علي أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح ، صرح بذلك النووي وغيره . قال في الفتح عند الأكثر ، وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم أنه يجزئ المسح إذا غسل إحداهما وأدخلها الخف ثم الأخرى لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخف وهي طاهرة . وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق ، قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبع اتجاهه وصرح بأنه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة ، قال : بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما ، نعم من روى « فاني أدخلتهما وهما طاهرتان » قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث إن قوله أدخلتهما يقتضي كل واحدة منهما ، فقوله « وهما طاهرتان » يصير حالا من كل واحدة ، فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طاهرتيها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلَيْكَ كَمْ تَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ : إِنِّي أُدْخِلُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ صَقْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ « أَمَرْنَا : بِعِنِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أُدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ ») .

وَلَا تَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :
هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

الحديث الأول قال في مجمع الزوائد : في إسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على فقهه .
والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والترمذي وابن خزيمة وصحاحه ، ورواه الشافعي وابن
ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن ،
ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيئ الحفظ ، وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه
أكثر من أربعين نفسا . قال ابن منده : والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام
للمسافر ، واليوم واللييلة للمقيم . وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال مالك والليث بن سعد :
لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم
في ذلك سواء ؛ وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر
والحسن البصري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن
حجّ والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري
بالتوقيت للمقيم يوما ولييلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليالين . قال ابن سيد الناس في شرح
الترمذي : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن
عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة ؛ وروى عن جماعة من
التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز . قال أبو عمر
ابن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي لأن المسح ثبت
بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم :
لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم ولييلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من
خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام وليالها فالواجب على العالم أن يؤدي صلواته بيقين ، واليقين
الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اهـ .
وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويردّ مذهب الأولين ؛ وكذلك حديث أبي بكرة
وحديث عليّ وحديث خزيمة بن ثابت الآتي في هذا الكتاب . وفي الباب أحاديث عن
غيرهم ، ولعلّ متمسك أهل القول الأوّل ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بن عمار
« أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قال يوما ؟
قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ؟ قال نعم وما شئت » وفي رواية « حتى بلغ سبعا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وما بدا لك » قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده
وليس بالقوى . وقال البخاري نحوه ؛ وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ؛ وأخرجه
الدارقطني وقال : هذا إسناده لا يثبت ، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل عبد الرحمن ومحمد بن يزيد

دايوب بن قطن . ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا ؛ وقال ابن حبان : لست أعمد على إسناد خبره ؛ وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم ؛ وبالغ الجورقاني فذكره في الموضوعات ، وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم . وفي الحديث دليل على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا للجناية .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « أَنَّهُ رُحِّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِيسَ خَفِيَّةٍ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » ، رَوَاهُ الْأَثَرَمُ فِي سُنَّتِهِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالِدَارُ قُطَيْبِيُّ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

الحديث أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والترمذي في العلل ، وصححه الشافعي وغيره قاله الحافظ في الفتح ؛ وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي ، وصححه ابن خزيمة . والحديث تقدم الكلام على فقهه في الذي قبله .

باب توقيت مدة المسح

١ - (قَدْ أُسْلِفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِيَةَ تَالِ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ فَقَالَتْ : سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِمَّنِي كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكر في الباب الأول . وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي وابن حبان . وحديث خزيمه بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان ، وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان وهي بلفظ « ولو استزدناه لزدانا » وفي لفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » وأخرجه

الترمذى بدون الزيادة . قال الترمذى : قال البخارى : لا يصح عندى لأنه لا يعرف للجدلى
سماع من خزيمية ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : هو صحيح ؛ وقال ابن دقيق العيد :
الروايات متضاربة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمية ؛
وقال ابن أبى حاتم فى العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون
عن الجدلى عن خزيمية مرفوعا ، والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة ؛ وادعى
التبوى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث . قال الحافظ : وتصحيح ابن
حبان له يرد عليه ، والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم واحد
للمقيم . وقد ذكرنا الخلاف فيه وما هو الحق فى الباب الذى قبل هذا ، والزيادة التى
لم يذكرها المصنف فى حديث خزيمية تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يجد المسح
بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها . وأيضا
قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك
التوقيت مظنونة أنهم أو سألوا زادهم ، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف
ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها ؟ اهـ . وغايتها بعد تسليم صحها أن الصحابي ظن
ذلك ولم تتعد بمثل هذا ولا قال أحد إنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم
والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمية ؛ وورد ذكر المسح بدون
توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطنى ، وذكره الحاكم وقال : قد روى
عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات ، وعن ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطنى أيضا .

باب اختصاص المسح بظهر الخف

١- (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ
الخُفِّ أَوْلىَّ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الحافظ فى بلوغ المرام إسناده حسن ؛ وقال فى التلخيص إسناده صحيح .
قلت : وفى إسناده عبد خير بن يزيد الحمدانى ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي ؛
وأما قول البيهقى لم يحتج به صاحبها الصحيح فليس بقادح بالاتفاق . والحديث يدل على
أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه ، وإليه ذهب الثورى وأبى حنيفة
والأوزاعى وأحمد بن حنبل . وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهري وابن المبارك ،
وروى عن سعد بن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز لى أنه يمسح ظهورهما وبطنهما . قال مالك

والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء . قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك . والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاءه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بمسح . وقال ابن شهاب وهو قول الشافعي : إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه ، والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، وعند أحمد مسح أكثر الحف . وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً . قال الحافظ في التلخيص لما ذكر حديث علي عليه السلام : والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الحف وأسفله ، كما رواه الشافعي والبيهقي ، وروى عنه في صفة ذلك أنه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الأصابع ، ويمسح اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق . واستدل من قال بمسح ظاهر الحف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب ، وفيه مقال سند كرهه عند ذكره . وليس بين الحديثين تعارض . غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح تارة على باطن الحف وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقضى بالمتنع من إحدى الصفتين ، فكان جميع ذلك جائزاً وسنة .

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفِظُهُ « عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث قال البخاري في التاريخ : هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي . واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الحف وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » رَوَاهُ الْحَسَمَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَكِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَحَمَّادًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود . قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدث عن

رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له إنما يقول هذا الوليد ، وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة ، فقال لي نعم : هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلى كتابه التميمي بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لأصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ . وقال موسى بن هرون : لم يسمعه ثور من رجاء ، ورواه أبو داود الطيالسي عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، وكذا أخرجه البيهقي . قال الحافظ بعد أن ذكر قول الترمذي إنه لم يسنده عن ثور غير الوليد . قلت رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد . قال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء ، وقد وقع في سنن الدارقطني من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء . قال الحافظ : وهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصنفار في مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدمه من كلام الأئمة . والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الحف وأسفله ، وتقدم الكلام على ذلك .

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء بالخارج من السبيل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : « فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثٍ صَفْوَانَ فِي الْمَسْحِ « لَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوْمٍ » وَسَنَدٌ كَثْرُهُ .)

(قوله لا يقبل المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف ، وترتب الآثار موافقة الأمر . ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها ، وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا ، فالمراد بلا تقبل لا تجزئ . قال الحافظ في الفتح : وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى عرفا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمسايع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من جميع

الدنيا ، قاله ابن عمر . قال لأن الله تعالى قال .. إنما يتقبل الله من المتقين - ومن فسر الإجزاء بمطابقة الأمر والقبول بترتيب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفي الصحة ، لأن القبول أخص من الصحة على هذا ، فكل مقبول صحيح ، وليس كل صحيح مقبولاً . قال ابن دقيق العيد : إلا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة ، فإذا اتنى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ، ويحتاج في الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » عند أبي داود والترمذي . وحديث « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » عند مسلم . وحديث « من أتى عرفاً » عند أحمد والبخارى . في شارح الخمر عند الطبراني إلى تأويل أو تخريج جواب . قال على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال القواعد الشرعية أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر في ذلك لا تخصي . (قوله إذا أحدث) المراد بالحديث الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسر أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلب ، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما ، وهذا أحد معاني الحديث . الثاني خروج ذلك الخارج . الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج ، وإنما كان الأوّل هو المراد هنا لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع . والحديث استدلل به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالتيمم والحجامة ولمس الذكر غير ناقض ، ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأصول . واستدل به على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ، لأنه جعل نفي القبول ممثلاً إلى غاية هي الوضوء ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً ، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانية قاله ابن دقيق العيد . واستدل به على بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً (قوله وفي حديث صفوان) ذكره المصنف وهنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط ، وذكره في باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم .

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

١ - (عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيَتْ تَوْبَانٌ فِي مَسْجِدٍ مِشْقٍ فَدَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ) .

الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فأفطر . قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني فذكره ، فقال : صدق أنا صببت عليه وضوءه » . قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوده حسين المعلم ، وكذا قال أحمد . وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره . قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فان صح فهو محمول على التيء عامدا . وقال في مريض آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، وهو باللفظ الذي ذكره المصنف في جامع الأصول ، والتيسير منسوبنا إلى أبي داود والترمذي . والحديث استدلل به على أن التيء من نواقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيده بقيود : الأول كونه من المعدة . الثاني كونه ملء الفم . الثالث كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين . ويرد بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة . قالوا : القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة . وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لا ينتهض على اللوجوب . واستدل الأولون أيضا بحديث إسماعيل بن عياش الآتي بعد هذا ، وسيأتي أنه لا يصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سنذكره . واستدلوا بما في كتب الأئمة من حديث علي « الوضوء كتبه الله علينا من الحدث ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : بل من سبع وفيها : ودسعة تملأ الفم » قالوا : معارض بما في كتب الأئمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال « قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من التيء ؟ قال : لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله » قال في البحر : قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهى . والجواب الأول صحيح ، ولكنه لا يفيد إلا بعد تصحيح الحديث . والجواب الثاني من الأجوبة التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ ، فان كل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة في أسواق المناظرة ، وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب .

٢- (وعن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أصابه تيء أو رُعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتنوضأ » ثم ليبن على صلواته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطني . وقال الحافظ من أصحاب ابن جريج يزورونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا) .

الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا كما قال المصنف ، وصحح هذه الطريقة المرسله الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف . وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقي : الصواب لإرساله ، وقد رفعه أيضا سليمان ابن أرقم وهو متروك . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدى والطبراني بلفظ « إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » قال الحفاظ : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلفظ « إذا جاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فليصرف فليتوضأ ثم ليحسب فليغسل عنه ما مضى » وفيه أبو بكر الزاهري وهو متروك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي وإسناده حسن قاله الحفاظ ، وعن سلمان نحوه ، وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ « أنه كان إذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبنى » وروى الشافعي من قوله نحوه (قوله قل) هو بفتح القاف واللام ، ويروى بسكونها ، قال الخليل : هو ما خرج من الخلق ملء القم أو دونه وليس بقم ، وإن عاد فهو القم . وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل . والحديث استدلل به على أن التيمم والرعايف والقلس والمذى نواقض للوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف في التيمم والخلاف في القلس مثله . وأما الرعايف فهو ناقض للوضوء . وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحق وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعه إلى أنه غير ناقض . استدلل الأولون بحديث الباب ، ورد بأن فيه المقتال المذكور ، واستدلوا بحديث « بل من سيع » الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا . ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين ، وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي . وأجيب بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ، ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح . وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » قال البيهقي : هذا حديث ثابت ، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ، ورواه أحمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر

حديث شعبة عن . يلى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، فقال أبى : هذا وهم اختصر شعبة من الحديث وقال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، ورواه أصحاب سهيل بلفظ « إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، وشعبة إمام حافظ واسع الرواية ، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا للدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث « أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلى ، فاستمر فى صلاته » عند البخارى تعليقا وأبى داود وابن خزيمة . ويعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت . وأما الذى فقد صحته الأدلة فى إيجابه للوضوء ، وقد أسلفنا الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسة ، وفى الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد على المصلى إذا سبقه الحدث ولم يعتمد خروجه ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباها ومالك ، وروى عن زيد بن على وقديم قولى الشافعى ، والخلاف فى ذلك للهادى والناصر والشافعى فى أحد قوليه ، فان تمخد خروجه فاجماع على أنه ناقض . واستدل على النقص بحديث « إذا فسا أحدكم فليتنصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة » أخرجه أبوداود ، ولعله يأتى فى الصلاة إن شاء الله تمام تحقيق البحث .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ وَكَمْ يَزِدُّ عَلَى غَسَلِ حَاجِمِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضا البيهقى ، قال الحافظ : وفى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف . وادعى ابن العربى أن الدارقطنى صححه ، وليس كذلك بل قال عقبه فى السنن : صالح بن مقاتل : ليس بالقوى ، وذكره النووى فى فصل الضعيف . والحديث يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ، قال المصنف رحمه الله تعالى . وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ، ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما انتهى . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا « ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من للدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا » ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . قال الحافظ : وإسناده ضعيف جدا . ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعى وابن أبى شيبه والبيهقى أنه عصر برة فى وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم

بوضاً ، وعلقه البخارى . وعنه أيضا ، أنه كان إذا احتجم غسل أثر المهاجم ، ذكره في التلخيص لابن حجر . وعن ابن عباس أنه قال : اغسل أثر المهاجم عنك وحسبك ، رواه الشافعى . وعن ابن أبى أوفى ذكره الشافعى ووصله البيهقى في المعرفة ، وكذا عن أبى هريرة موقوفا . وعن جابر علقه البخارى ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل ابن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمى أحدهما بسهام وهو يصلى وقد تقدم . وعقيل بن جابر قال في الميزان فيه جهالة . قال في الكاشف : ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى نحو ذلك عن عائشة . قال الحافظ : لم أقف عليه . فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف . وقد صحح عن جماعة من الصحابة وقد عرفت ما هو الحق في شرح الحديث الذى قبل هذا .

باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة

١ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث روى بهذا اللفظ وروى بالشرط الذى ذكره المصنف في باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخف ، وقد ذكرنا هنالك أن مداره على عاصم بن أبى النجود وقد تابعه جماعة . ومعنى قوله : لكن من غائط وبول ، أى لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول . ولفظ الحديث في باب اشتراط الطهارة : « ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة » . فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف ، والأحداث التى لا ينزع منها ، وعد من حملها النوم ، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع . وبالحديث استدلل من قال بأن النوم ناقض .

وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووى في شرح مسلم :

الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان . قال : وهو محكى عن أبى موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحמיד الأعرج والشيعة : يعنى الإمامية ، وزاد في البحر عمرو بن دينار ، واستدلوا بحديث أنس الآتى .

المذهب الثانى : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قلبه وكثيره . قال النووى : وهو

مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعى . قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ، ونسبه فى البحر إلى العترة إلا أنهم يستنون الحنفية والخفقتين . واستدلوا بحديث الباب وحديث على ومعاوية وسيأتيان ، وفى حديث على « فن نام فليتوضأ » ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لا ينقض بكل حال . قال النووى : وهذا مذهب الزهرى وربيعه والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واستدلوا بحديث أنس الآتى فانه محمول على القليل ، وحديث « من استحق النوم فعليه الوضوء » عند البيهقى أى استحق أن يسمى نائما ، فان أريد بالقليل فى هذا المذهب ما هو أعم من الحنفية والخفقتين فهو غير مذهب العترة ، وإن أريد به الحنفية والخفقتان فهو مذهبيهم . المذهب الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكم والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض . قال النووى : وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب . واستدلوا بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقى وقد ضعف : وقاسوا سائر الهيئات التى للمصلى على السجود .

المذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد . قال النووى : وروى مثل هذا عن أحمد ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض ، وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبيل السلام بلفظ « إنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد » بحذف لا . واستدلوا بحديث « إذا نام العبد فى سجوده » قال : وقاس الركوع على السجود . والذى فى شرح مسلم للنووى بلفظ « إنه لا ينقض » باثبات « لا » فليُنظر .

المذهب السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد . قال النووى : يروى أيضا عن أحمد ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشد منها فى الركوع .

المذهب السابع : أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه فى البحر إلى زيد بن على وأبى حنيفة ، واستدل لهما بحديث « إذا نام العبد فى سجوده ، ولعل سائر هيئات المصلى مقاسة على السجود .

المذهب الثامن : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها : قال النووى : وهذا مذهب الشافعى ، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ودليل هذا القول حديث على وابن عباس ومعاوية وستأتى . وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة . وقوله

إن النوم ليس حدثاً في نفسه هو الظاهر وحديث الباب وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع ، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية ، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر آتم إشعار بنفي كونه حدثاً في نفسه . وحديث « إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » من المؤيدات لذلك ، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقصاً : والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذي فيه منجبر بماله من الطرق والشواهد وسيأتي : ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتي بلفظ « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » وحديث « وإذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته » أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس . وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد ، وفي جميع طرقه مقال . وحديث « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » عند البيهقي من حديث أبي هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقي روى ذلك مرفوعاً ولا يصح : وقال الدارقطني : وقفه أصح ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب .

(فائدة) قال النووي في شرح مسلم بعد أن ساق الأقوال الثمانية التي أسلفناها ما لفظه : واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمير أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى : وفي البحر أن السكر كالجنون عند الأكثر وعند المسعودي أنه غير ناقض إن لم يغش .

(فائدة أخرى) قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس قال « نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ » انتهى . وفيه أنه أخرج الترمذي من حديث أنس « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » وفي لفظ أبي داود زيادة « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْمِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَالْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ ، فَاذْأَنَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَنْطَلِقَ الْوِكَاءُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ .
لِسَهْ : اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدَّبْرِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ
فَقَالَ : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ وَأَقْوَى) .

أما حديث عليٍّ فأخرجه أيضا الدارقطني وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضين
ابن عطاء . قال الجوزجاني : واه ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو
ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن عليٍّ ، لكن قال أبو زرعة لم يسمع
منه . قال الحافظ : وفي هذا النبي نظر لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخاري . وأما
حديث معاوية فأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مریم
وهو ضعيف ، وقد ضعف الحديثين أبو حاتم وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي
حديث عليٍّ (قوله وكاء السه) الوكاء بكسر الواو : الخيط الذي يربط به الخريطة .
والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المحففة : الدبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر : أى حافظة
ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحسن بما يخرج منه . والحديثان يدلان على أن النوم
مظنة النقض لأنه بنفسه ناقض ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الذى قبله .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي
فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَاخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ،
قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

هذا طرف من حديث ابن عباس ، وقد اتفق الشيخان على إخراجهم ، وفيه فوائد وأحكام
ليس هذا محل بسطها (قوله إذا أغفيت) الإغفاء : النوم أو النعاس ذكر معناه في القاموس
وفي الحديث دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض وقد تقدم في الكلام على ذلك .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَنْظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَافُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الأم ومسلم والترمذي ، قال أبو داود : وزاد شعبة
عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولفظ الترمذي من طريق شعبة
« لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقفون للصلاة حتى إنى لأسمع
لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم

جلوس . قال البيهقي : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي . وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الخالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة » وقال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغطيظ . وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان والترمذي عن بندار بدون يضعون جنوبهم . وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبخاري والحلال (قوله تحقق روعوسهم) في القاموس خفق فلان : حرك رأسه إذا نعس . والحديث يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء إن ثبت التقرير لهم على ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك .

٦ - (وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَيَزِيدُ هُوَ الدَّلَالِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّلَالِيِّ هَذَا لِإِرْسَالِهِ : قَالَ شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فَدَكَرَهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ « لا وضوء على من نام قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فان نام مضطجعا استرحت مفاصله » . وأخرجه البيهقي بلفظ « لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه » ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلاف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة ، وضعفه أيضا أبو داود في السنن وإبراهيم الحاربي في علة والترمذي وغيرهم . قال البيهقي في الخلافات : تفرد به أبو خالد للدالاني ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذي : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ، ولم يذكر أبا العالوية ولم يرفعه ، ويزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف . وقال ابن عدى : في حديثه لين ، وأفرط ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الذهبي في المنعي : مشهور حسن الحديث . وروى ابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث « لا وضوء على من نام قائما أو راكعا » وفيه مهدي بن

هلال وهو منهم بوضع الحديث : ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك : ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو منهم . ورواه البيهقي من حديث حذيفة بلفظ « قال : كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق ، فاحتضنني رجل من خلتي ، فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : هل وجب عليّ الوضوء يا رسول الله ؟ فقال لا حتى تضع جنبك » قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنين وهو متروك لا يحتج به . وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول « ليس على المحتجى النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ » قال الحافظ : إسناده جيد وهو موقوف . والحديث يدل على أن النوم لا يكون ناقضا إلا في حالة الاضطجاع وقد سلف أنه الراجح .

باب الوضوء من مس المرأة

١ - (قال الله تعالى - أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا - وَقُرِّيْ - أَوْ لَمَسْتُمْ - . وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ بِأَيِّ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ آتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ؟ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلَمًا مِنَ اللَّيْلِ - الْآيَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، هكذا عندهم جميعا موصولا بذكر معاذ ، وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ . وأيضا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال « إن رجلا ، فذكره مرسلًا كما رواه النسائي . وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة . والآية المذكورة استدلت بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء ، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم . وذهب عليّ وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعا وأبو حنيفة وأبي يوسف إلى أنه لا ينقض ، قال أبو حنيفة وأبي يوسف : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمد . قال الأولون : الآية صرحت بأن اللبس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة - أو لمستم - فإنها ظاهرة في مجرد اللبس من دون جماع . قال الآخرون : يجب المصير إلى المحاذ وهو أن اللبس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقبيل ، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم . وأجيب بأن في حديث التقبيل ضعفا ، وأيضا فهو مرسل . ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته ، وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا ، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بجائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر ، قالوا : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل في حديث الباب بالوضوء ، وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك والشافعي ، ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس مادون الجماع » . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقبل ويلمس » الحديث . واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة « اليد زناها اللمس » وفي قصة ماعز « لعلاك قبلت أو لمست » وبحديث عمر « القبلة من اللمس فتوضؤوا منها » . ويجاب عن ذلك بأن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية . وقد ورد إن الوضوء من منكورات الذنوب ، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذى أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاص الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال . وأما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي فنحن لانكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ، ولكننا ندعى أن المقام مخوف بقرائن توجب المصير إلى الجاز . وأما قولهم بأن البلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لاسبا إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع . وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن امرأته لا ترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم « طلقها » وقد أبدى بعضهم مناسبة في الآية تقضى بأن المراد باللماسة الجماع ، ولم أذكرها ها هنا لعدم انتهاضها عندي . وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على التقص ، لأنه لم يثبت أنه كان متوضئا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء ، ولا ثبت أنه كان متوضئا عند اللمس ، فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد انتقض وضوؤه .

٢ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ . إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ

كَمْ يَسْمَعُ مِنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا .

وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وقال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث . وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة وقال القطان : هذا الحديث شبه لاشيء . وقال الترمذي : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللبس . ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباته عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » قال : ولا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : روى من هشة أوجه أوردها البيهقي في الخلافات وضعفها انتهى . وصححه ابن عبد البر وجماعة ولهدله حديثها الآتي بعد هذا . والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ » (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح . وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه ، وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك أنه تكلف لادليل عليه .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَتَّصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لِأُحْصِي نَسَاءَ هَلْبِكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحِيحُهُ) .

الحديث رواه البيهقي أيضا وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن هيمى بن عمر عن عائشة بنحو هذا ، قال : لأدرى عيسى أدرك عائشة أم لا . وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : مالك يا عائشة أغرت ؟ قالت : ومالي لا يغار مثلى على مثلك فقال : لقد جاءك شيطانك ، فقالت : يا رسول الله أو معى شيطان ؟ »

الحديث : وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث حمرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت إنه قام إلى جاريتيه مارية ، فتمس الجدار فوجدته قائماً يصلي ، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أهلك شيطانك يا عائشة ، وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة . قال ابن أبي حاتم ولم يسمع منها . والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض وقد ذكرنا الخلاف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا للشهوة انتهى ؟

باب الوضوء من مس القبل

١ - (عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِيهِ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ بُسْرَةَ : أَنَّهُمَا سَمِعَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ ، وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود . قال أبو داود : قلت لأحمد حديث بكرة ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين ، حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرفي تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي . قال البيهقي : هذا الحديث إن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجنا بجميع رواته . وقال الإسماعيلي : يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره ، وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدث به مروان عروة فاستراب بذلك عروة فأرسل مروان إلى بكرة رجلاً من حرسه فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، والواسطة بين عروة وبكرة إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرميه وهو مجهول . والجواب أنه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بكرة . وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة : فذهبت إلى بكرة فسألتها فصدقت ، وبمثل هذا أجاب الدارقطني وابن حبان . قال الحافظ : وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرده ، وبسط الدارقطني الكلام عليه في نحو من كراستين ، ونقل البعض بأن ابن معين قال : لثلاثة أحاديث لا تصح : حديث مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولي . وكل مسكر حرام . قال الحافظ : ولا يعرف هذا عن ابن معين . قال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن

معين ، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه ، وروى عنه الميموني أنه قال : إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه ، وطعن فيه الطحاوي بأن هشام لم يسمع من أبيه عروة لأنه رواه عنه الطبراني فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو وهذا مندفع فإنه قد رواه تارة عن أبيه ، وتارة عن أبي بكر بن محمد ، وصرح في رواية الحاكم بأن أباه حدثه وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه ، فلهذا سمعه عن أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا . وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس . أما حديث أبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث . وأما حديث جابر فعند الترمذي وابن ماجه والأثرم . قال ابن عبد البر : إسناده صالح . وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذي وأحمد والبخاري . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث عائشة فذكره الترمذي وأعله أبو حاتم ورواه الدارقطني . وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم . وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي ، وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي ، وفيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف ، وأخرجه ابن عدى من طريق أيوب بن عتبة وفيه مقال . وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذي ورواه البيهقي . والحديث يدل على أن ليس الذكر ينقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك عمرو ابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان ابن يسار والشافعي وأحمد وإسحق ومالك في المشهور وغير هؤلاء . واحتجوا بحديث الباب . وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتي ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي سيذكره المصنف في هذا الباب . وذهب علي عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم إلى أنه غير ناقض . وقد ذكر الحازمي في الاعتبار جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع إليه واحتج الآخرون بحديث طلق بن علي عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني مرفوعا بلفظ « الرجل يمس » ذكره عليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هو بضعة منك ، وصححه عمرو بن

على الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن علي بن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . قال الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم . وأجيب بأنه قد وضعه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك . وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ، أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواه ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواه ، وقد أبدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل ، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح لكثرة طرقه وضحها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهد ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون . وأيضا قد روى عن طلق بن علي نفسه أنه روى « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبراني وصححه . قال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، وأيضا حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه . قال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه . فالظاهر ما ذهب إليه الأولون ، وقد روى عن مالك القول بنديت الوضوء ، ويردّه ما سأتى من التصريح بالوجوب في حديث أبي هريرة وفي حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون » أخرجه الدارقطني وهو دعاء بالشر لا يكون إلا على ترك واجب ، والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة لأنه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الأصول ، وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل . ويدل له حديث أبي هريرة الآتي ، وسيأتي أنه لا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف ، وقد روى عن جابر بن زيد أنه قال بالنقض إن وقع المس عمدا لا إن وقع . وا . وأحاديث الباب تردّه ، ورفع الخطأ بمعنى رفع إثمه لاحكمه .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْأَثَرِمُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ) .

الحديث قال ابن السكن : لأعلم له علة ، ولفظ « من » يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يردّ مذهب من خصص ذلك بالرجال

وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف ، وكذا ضعفه ابن حبان . قال الحافظ وله شاهد ، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح . وقد تقدم الكلام في الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال : حديث صحيح سنده : عدول نقلته . وصححه ابن الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب . ورواه الشافعي والبخاري والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك ، قال النسائي : متروك ، وضعفه غيره . والحديث يدل على وجوب الوضوء ، وهو يرد مذهب من قال بالتدب وقد تقدم . ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر ، وقد استدلل به الشافعية في أن النقص إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء . قال الحافظ في التلخيص : لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد . قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان : وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها . وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها . قال : ولا دليل على ما قالوه : يعنى من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو يعنى حديث أبي هريرة يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقص بباطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد . وفي لفظ الشافعي « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ اهـ » .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي . قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا هندی صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت أن الفرق يعنى القبل والدبر لأنه العورة كما في القاموس . وقد أهمل المصنف

ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب ولم يجز له عادة بذلك فانه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان في بعضها ضعف وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية

باب الوضوء من لحوم الإبل

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأَ ، وَإِنْ شِئْتَ تَلَا تَتَوَضَّأَ ؛ قَالَ : أُنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؛ قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ ؛ قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، وكذلك روى أبو داود والترمذي ، وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء ، وقد اختلف في ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينفض الوضوء . قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجهامير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة ، كذا قال النووي ونسبه في البحر إلى أحد قولي الشافعي وإلى محمد بن الحسن . قال البيهقي : حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صحح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه . احتج القائلون بالانقض بأحاديث الباب ، واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر إنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار . قال النووي في شرح مسلم : ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، وهو مبني على أنه يبني العام على الخاص مطلقا كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق ، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابلانتنصيص ولا بالظهور ، بل في حديث سمرة قاله الرجل : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم .

وفي حديث البراء « توضئوا منها » وفي حديث ذى الغرة الآتى « أفتوضئوا من لحومها ؟ قال نعم ، فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه ، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالأمة دليل الاختصاص به . وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة وقل من ينتبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح واعتبارها أمر لابد منه ، وبه يزول الإشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضايق ، وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب في حمل من المسائل التي عدتها الناس من المعضلات ، وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به إن شاء الله تعالى ، وقد أسلفنا التنبيه على ذلك . فإن قامت هذه القاعدة توقعك في القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقا ، لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاص بالأمة كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى بلفظ « ترضئوا مما مست النار » وهو عند مسلم من حديث عائشة مرفوعا ، وفي الباب عن أبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للأمر بالوضوء منه ولا معارضا لمثل ما ذكرت في لحوم الإبل . قلت إن لم يصح منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحيم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه ، وأى ضمير في التمدد بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بابن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهري ، صرح بذلك الحازمى في الناسخ والمنسوخ . وقد نسبة المهدي في البحر إلى أكثر هؤلاء وزاد الحسن البصرى وأبا مجلز ، وكذلك النووى في شرح مسلم ، قال الحازمى : وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار ، والناسخ الأمر بالوضوء منه ، قال : وإلى هذا ذهب الزهري وجماعة وذكر لهم متمسكا . ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص ، وحديث عائشة « ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض » وإن قال الجوزجاني إنه باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا له وهجيرا لمن خالفه مرة أو مرتين . إذا تقرر لك هذا فاعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعى ، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ، ولا متمسك لمن قال إن المراد به غسل اليدين . وأما لحوم الينم فهذه الأحاديث المذكورة في الباب مخصصة له من عموم ما مست النار ، ففي حديث البراء الآتى « لا توضئوا منها » وفي حديث ذى الغرة

« أفنتوضأ من لحومها ؟ يعني الغنم ، قال لا ، وفي حديث الباب « إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا توضأ » وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب استحباب الوضوء مما مسته النار .

٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ؛ وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : لَا تَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله . وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة أو عن أسيد ابن حضير ؟ وصح أنه عن البراء . وكذا ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه . قال الحافظ : وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب . والصحيح أنه غيره وأن اسمه يعيش . والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل ، وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا . ويدل أيضا على المنع من الصلاة في مبارك الإبل والإذن بها في مراتب الغنم ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة إن شاء الله تعالى .

٣ - (وَعَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ « عَرَّضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ لَا ، قَالَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ لَا ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

الحديث أخرجه الطبرانى ، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد موثقون وقد عرفت ما ذكره الترمذى . وقد صرح أحمد والبيهقى بأن الذى صحح في الباب حديثان : حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء ، وهكذا قال إسحق ذكره الحافظ في التلخيص ، وذكره المصنف فقال : قال إسحق بن راهويه : صحح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء اه . وقد عرفت الكلام على فقه الحديث في أول الباب . وذو الغرة قد عرفت أنه غير البراء وأن اسمه يعيش .

باب المتطهر يشك هل أحدث

١ - (عن عبيد بن تميم عن عمه قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يُخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة أيضا أخرجه أبو داود في الباب عن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان ، وفي إسناد أحمد على بن زيد بن جدعان . وعن ابن عباس عند البزار والبيهقي ، وفي إسناده أبو أويس ، لكن تابعه الدراوردي (قوله يخبل إليه أنه يجد الشيء) بمعنى خروج الحدث منه (قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قال النووي : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة ، والوسوسة التي جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا للقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم بيقاؤها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها . فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من يقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وحكى عن مالك روايتان : إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة . والثانية يلزمه بكل حال . وحكى الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشيء . قال أصحابنا : ولا فرق في شكه بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يرجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه بكل حال . قال : أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . قال : ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو في عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام

أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعاً أم أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم والصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث اهـ . وإلحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس لأن الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك ، بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبي هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه . وأما ذكر المسجد فوصف طردى لا يقتضى التقييد ، ولهذا قال المصنف عقب سياقه : وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها اهـ . على أن التقييد بالصلاة في حديث عباد بن تميم إنما وقع في سؤال السائل وفي جعله مقيداً للجواب خلاف في الأصول مشهور ؟

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
الحديث أخرجه الطبراني أيضاً . وفي الباب عن أسامة بن عمير والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم . قال الحافظ : وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذى (قوله لا يقبل الله) قد قدمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل (قوله ولا صدقة من غلول) الغلول بضم الغين المعجمة : هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . قال النووي في شرح مسلم : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة . قال القاضي عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم . وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضاً وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في آوآن كتاب الوضوء في الفتح . واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة - الآية . وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ؛ وقيل الأمر به على الندب ، وقبل لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب . قال النووي حاكياً عن القاضي : وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ، ومعنى الآية عندهم إذا قمت محدثين ، وهكذا نسبة الحافظ في الفتح إلى الأكثر ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من

حدث « ولمسلم من حديث يريادة » كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال : عمداً فعلته « أى لبيان الجواز . واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وضوء إلا من حدث » فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نير ، فإن الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة إلى وقت الترخيص ، وهو أعم من أن يكون الحديث ولغيره ، والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث ؛ وحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » عند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً من أعظم الأدلة على المطلوب ، وسيدكر المصنف هذا الحديث في باب فضل الوضوء لكل صلاة . وقد أخرج الجماعة إلا مسلماً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة » زاد الترمذي « طاهراً وغير طاهر » وفي حديث عدم التوضؤ من لحوم الغنم دليل على تجديده الوضوء على الوضوء لأنه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بأن أكل لحومها غير ناقض ، ثم قال للسائل عن الوضوء « إن شئت » وقد وردت الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر ، وحديث « إنها تخرج خطاياها مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » عند مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة . وحديث « من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة » أخرجه الشيخان من حديث عثمان وحديث « إذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » عند مسلم والنسائي من حديث أبي أمامة وغير ذلك كثير ، فهل يحمل بطالب الحق الراغب في الأجر أن يدع هذه الأدلة التي لا تحتجب أنوارها على غير أمه ، والثوبات التي لا يرغب عنها إلا أبله ، ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث « فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم » بعد أن تتكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وأن الاكتفاء بواحد لصلوات متعددة رخصة ، بل ذهب قوم إلى الوجوب عند القيام للصلاة كما أسلفنا دع عنك هذا كله . هذا ابن عمر يروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » أخرجه الترمذي وأبو داود ، فهل أنص على المطلوب من هذا ، وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب ؟

٢ - (وَهَنَّ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
 هَدِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا
 وَكَانَ فِيهِ : لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَهُوَ
 لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ مَرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ حَزْمٍ ، إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ، وَقَالَ الْأَثْرَمُ :
 وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بِعَنِّي أَحْمَدَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفُ
 إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » .)

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الخلافيات والطبراني ، وفي إسناده
 سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الحازمي
 إسناده ، وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام ،
 وحديث عمرو بن حزم جميعا . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني . قال
 الخافظ : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه ، رواه عن سالم عن
 أبيه ابن عمر . قال الخافظ : ذكر الأثرم أن أحمد احتج به . وفي الباب أيضا عن عثمان بن
 أبي العاص عند الطبراني وابن أبي داود في المصاحف ، وفي إسناده انقطاع . وفي رواية
 الطبراني من لا يعرف ، وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده ، وفي
 إسناده حصيب بن جحدرو وهو متروك . وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت
 له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون . قال الخافظ : وفي إسناده مقال ، وفيه
 عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول .
 قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان :
 لأعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز
 والزهرى لهذا الكتاب بالصحة . والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن
 كان طاهرا ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن ، والظاهر من الحديث الأكبر
 والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة . ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى - إنما المشركون
 نجس - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة « المؤمن لا ينجس » وعلى الثاني - وإن
 كنتم جنبا فاطهروا - وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين
 « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة
 حسية ولا حكمية يسمى طاهرا ، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير ، فمن أجاز حمل المشترك على

جميع معانيه حمله عليها هنا : والمسألة مدوّنة في الأصول وفيها مذاهب . والذي يرجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف ويخالف في ذلك داود .

استدلّ المسانعون للجنب بقوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعا إلى القرآن ، والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب ، والمطهرون : الملائكة ، ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالة على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة ، لأن المطهر من ليس بنجس ، والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث « المؤمن لا ينجس » وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية ، بل بتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى - إنما المشركون نجس - لهذا الحديث . ولحديث النبي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثا أكبر أو أصغر ، فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملا في معانيه فلا يعين حتى يبين . وقد دلّ الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث « المؤمن لا ينجس » ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه محل النزاع ترجيحا بلا مرجح وتعيينه لجميعها استعمالا للمشارك في جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشارك في جميع معانيه لما صحّ لوجود المسانع وهو حديث « المؤمن لا ينجس » . واستدلوا أيضا بحديث الباب . وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لأنه من صحيفة غير مسموعة ، وفي رجال إسناده خلاف شديد ، ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق في لفظ طاهر وقد عرفته . قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الخيض أو الحدث الأصغر لا يصح لأحقيقة ولا مجازا ولالغة ، صرح بذلك في جواب سؤال وردّ عليه ، فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث ، سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا أو على يده نجاسة . فان قلت : إذا تمّ ماتريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : أسلم تسلم ، وأسلم يؤتلك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك إثم الأريسيين و - يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة - إلى قوله - مسلمون - مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب ووقوع اللبس منهم له معلوم . قلت : أجعله خاصا بمثل الآية والآتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام . ويمكن أن

يجاب عن ذلك بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث . إذا تقرّر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك ، وقد عرفت الخلاف في الجنب . وأما المحدث حدثنا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن عليّ والمؤيد بالله والمادوية وقاضي القضاة وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف : وقال القاسم وأكبر الفقهاء والإمام يحيى لا يجوزوا استدلو بما سلف وقد سلف ما فيه .

٣ - (وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَادَّاطَفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذى : روى مرفوعا وموقوفا ، ولا يعرف مرفوعا إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف على عطاء في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة . قال الحافظ : وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء ابن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلغى إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة . وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالانفاق ، ولكنه موقوف من طريقه : وقد أطال الكلام في التلخيص فليرجع إليه . والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة ، وفيه خلاف عمله كتاب الحج :

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

باب استحباب الوضوء بما مسته النار والرخصة في تركه

١ - (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ هَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله من أثور أقط) الأثوار جمع ثور : وهي القطعة من الأقط وهي بالثاء المثلثة . والأقط : لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار . (قوله يتوضأ على المسجد) استدل به على جواز الوضوء في المسجد . وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز ما لم يؤذ به أحدا . والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر ابن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة وسفيان الثوري وأهل الحجاز وأهل الكوفة إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار . وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار ، وقد ذكرناهم في باب الوضوء من لحوم الإبل استدل الأولون بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في هذا الباب ، واستدل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر المصنف بعضها ههنا . وأجاب الأولون عن ذلك بجوابين : الأول أنه منسوخ بحديث جابر الآتي . والثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين . قال النووي : ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار . ولا يخفك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر في الأصول خلافه . وقد نبهناك على ذلك في باب الوضوء من لحوم الإبل . وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها . وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تنسل للوضوء ، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا للدليل . وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه ، نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار ، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم .

٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهٍ وَسَلَّمَ بِحُضْرٍ مِنْ كَتَفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ
وَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

(قوله بِحُضْرٍ مِنْ كَتَفِ شَاةٍ) قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك قد
تدعو الحاجة إليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة . قالوا : ويكره من غير حاجة (قوله فدعى
إلى الصلاة) في هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضروها . والحديث
يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ » .

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة والضياء في المختارة . والحديث الآخر أخرجه أيضا
ابن خزيمة وابن حبان . وقال أبو داود : وهذا اختصار من حديث « قربت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم خبزاً ولحماً ، فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضله طعامه
فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد :
ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه . وقال ابن حبان نحوه
مما قاله أبو داود وله علة أخرى . قال الشافعي في سنن حرمله : لم يسمع ابن المنكدر هذا
الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل . وقال البخاري في الأوسط : حدثنا
علي بن المديني قال : قلت لسفيان إن أبا علقمة القروي روى عن ابن المنكدر عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أكل لحماً ولم يتوضأ » فقال : أحسبني سمعت ابن
المنكدر قال : أخبرني من سمع جابراً . قال الحافظ : ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه
البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ، قال لا ،
والحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ، ولفظه « أكل
آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ » وقال النووي في شرح مسلم : حديث جابر حديث
صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة . والحديث يدل
على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه
الله : وهذه النصوص إنما تنبئ الإيجاب لا الاستحباب ، ولهذا قال للذي سأله « أنتوضأ من
لحم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ولولا أن الوضوء من ذلك
مستحب لما أذن فيه ، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة النبي .

باب فضل الوضوء لكل صلاة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَتَوَلَّيْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِ بِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه ، وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ، وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة وهو مذهب الأكثر ، بل حكى النووي عن القاضي عياض أنه أجمع عليه أهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قِيلَ لَهُ : فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

(قوله عند كل صلاة) قال الحافظ : أى مفروضة . زاد الترمذى من طريق حميد عن أنس « طاهرا أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته . قال الطحاوى : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة : يعنى الذى أخرجه مسلم ، وأنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، قال : ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فركه ليبيان الجواز . قال الحافظ : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم تصنعون) القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة . ولاين ماجه : وكنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد . والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ، رَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ مَهْرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ») .

أما الرواية الأولى عن عبد الله بن حنظلة في إسنادها محمد بن إسحق وقد عنعن ، وفي الاحتجاج به خلاف . وأما الرواية الثانية عن ابن عمر في إسنادها الإفريقي عن أبي غطفان ولهذا قال المصنف بإسناد ضعيف ، وهكذا قال الترمذي في سننه . والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ، وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله عشر حسنات) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت ، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ، ووعد ثوابا بغير حساب .

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه

١ - (عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا آتَى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرُ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر ، ولفظ أبي داود وهو يبول ، ويعارضه ما سياتى من حديث علي وعائشة ، فإن في حديث علي لا يمحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة ، فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنع عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة ، فإن قولها « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لأنه من جملة الأحيان المذكورة ، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ، ومثله الحديث الذي بعده ، ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلا على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء ، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره .

٢ - (وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

وَأَلَهُ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَبِيَدَيْهِ
مَرَّةً رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمِنَ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ ،
وَسَنَدُ كَرُّهُمَا » .

(قوله بئر جمل) مجرم وميم مفتوحين ، وفي رواية النسائي « بئر الجمل » بالألف واللام
وهو موضع بقرب المدينة (قوله حتى أقبل على الجدار فسح بوجهه) هو محمول على أنه
صلى الله عليه وآله وسلم كان عادسا للماء حال التيمم ، فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز
للمفادين على استعماله . قال النووي : ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ،
ولا فرق أيضا بين صلاة الجنائزة والعيد إذا خاف فوتها ، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور ،
وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائزة والعيد إذا خاف فوتها
انتهى ، وهو أيضا مذهب الهادوية . وفي الحديث دلالة على جواز التيمم من الجدار إذا
كان عليه غبار . قال النووي : وهو جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف ،
واجتج به من جوز التيمم بغير تراب . وأجيب بأنه محمول على جدار عليه تراب . وفيه
دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها
كما يجوز للفرائض ، وهذا مذهب العلماء كافة قاله النووي . وفي الحديث « إن المسلم في حال
قضاء الحاجة لا يستحق جوابا » وهذا متفق عليه . قال النووي : ويكره للقاعد على قضاء
الحاجة أن يذكر الله بشيء من الأذكار . قالوا : فلا يسبح ولا يهلل ، ولا يرد السلام ،
ولا يشمت العاطس ، ولا يحمد الله إذا عطس ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن ، وكذلك
لا يأتى بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع ، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله
تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر هو كراهة تزويه
لا تحريم فلا إثم على فاعله . وإلى هذا ذهب الشافعية والأكثر ، وحكاه ابن المنذر عن
ابن عباس وعطاء ومعيد الجهني وعكرمة . وقال إبراهيم النخعي وابن سيرين : لا بأس
بالذكر حال قضاء الحاجة ، ولا خلاف أن الضرورة إذا دعت إلى الكلام كما إذا رأى
ضريبا يقع في بئر أو رأى حية تدنو من أعشى كان جائزا . وقد تقدم طرف من هذا الحديث
وطرف من شرحه في باب كفى المتخلى عن الكلام (قوله ومن الرخصة في ذلك حديث
عبد الله بن سلمة عن علي) سيذكره المصنف في باب تحريم القرآن على الخائض والجنب ،
وفيه « أنه كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » فأشعر بجواز قراءة القرآن في جميع
الحالات إلا في حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالأولى : ومن جملة

الحالات حالة الحدث الأصغر (قوله وحديث ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة ») محل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها - إن في خالق السموات والأرض - إلى آخر السورة . قال ابن بطال : ومن تبعه فيه دليل على ردّ قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرغ على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال « تنام عيناي ولا ينام قلبي » وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قال الخافظ : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كثر نوم لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره ، وما ادّعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه ، وقد سبق للإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْذُرُ كَثْرًا اللَّهُ عَلَيْهِ كُلِّ أَحْيَانِهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ) .

الحديث أخرجه مسلم أيضا . قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز باجماع المسلمين . وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط ، وفي حالة الجماع . وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون المقصود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا قاله النووي .

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

١ - (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ اسَلِّمْتْ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَرَغَبْتُ وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ،

لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَتَنْبِيئِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ
آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ، قَالَ : فَرَدَّ دَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا بَلَغَتْ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ ، قَالَ :
لَا ، وَتَنْبِيئِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(قوله فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة
ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من
طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية ، وكذا قال الترمذى . وقد
ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث على أخرجه البراز ،
وليس واحد منهما على شرط البخارى (قوله فأنت على الفطرة) المراد بالفطرة هنا السنة
(قوله واجعلن آخر ما تتكلم به) في رواية الكشمهينى « من آخر » وهى تبين أنه لا يمنع
أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر (قوله لاونبيك) قال الخطابى : فيه حجة لمن
منع رواية الحديث بالمعنى . قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذى أرسلت إلى أنه
كان نبيا قبل أن يكون رسولا ، ولأنه ليس فى قوله ورسولك الذى أرسلت وصف زائد ،
بخلاف قوله ونبيك الذى أرسلت . وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ
الرسول ليس بمعنى لفظ النبى ، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن
يجمع الوصفين صريحا ، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ
الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر
ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره
احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لأنبياء ، فلعله
أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك
فى الإطلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبى فإنه لا اشتراك فيه عرفا . وعلى هذا فقول
من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح إطلاقه قاله الحافظ . واستدل به بعضهم على
أنه لا يجوز إبدال لفظ نبى الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله ، وكذا عكسه . قال
الحافظ : ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه ، وكذا لاحجة فيه لمن أجاز الأول دون
الثانى لكون الأول أخص من الثانى ، لأننا نقول الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة ، فبأى
وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ، ولو تباينت
معانى الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق . وللحديث فوائد مذكورة
فى كتاب الدعوات من الفتح .

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له

لأجل الأكل والشرب والمعاودة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْتَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : لَعَمْرُؤُا إِذَا تَوَضَّأَ ») .

٢ - (وَهَنَّ عَائِشَةُ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، رَوَاهُمَا الْجَمَاعَةُ ») .

٣ - (وَالْأَمْعَدَ وَمُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ») .

(قوله قال نعم إذا توضع) في رواية البخارى ومسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفي رواية للبخارى « ليتوضأ ويرقد » وفي رواية لهما « توضع واغسل ذكرك ثم نم » وفي لفظ للبخارى « نعم ويتوضأ » . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتى في حديث أبى سعيد ، وكذلك الشرب كما يأتى في حديث عمار ، وهذا كله مجمع عليه قاله النووى ، وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسكوا بحديث عائشة الآتى في الباب الذى بعد هذا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها أن فيه مقالا لا ينتهض معه للاستدلال ، وسنبيته في شرحه إن شاء الله تعالى . وثانيهما أن قوله « لا يمس ماء » نكرة في سياق النفي فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما ، وحديثها المذكور في الباب بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » خاص بماء الوضوء ، فبيني العام على الخاص ، ويكون المراد بقوله « لا يمس ماء » غير ماء الوضوء . وقد صرح ابن سريج والبيهقى بأن المراد بالماء ماء الغسل ، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت « كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء » وثالثها أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما يقرر في الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصة به . وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس يرفوعا « إنما أمرت بالوضوء إذا أقمت إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن . وقد استدلل به

أيضا على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه . قال الحافظ : وقد قدح في هذا الاستدلال ابن زييد المالكي وهو واضح . قلت فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر « أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء » والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها ، وقد صرح بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه ، فهو يرد ما جنح إليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتج بأن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القصة « كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله » كما رواه مالك في الموطأ عن تافع . ويرد أيضا بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدر في المروي ولا تصلح لمعارضته . وأيضا قد ورد تقييد الرضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة ، فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على أن ذلك كان لعذر ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال الحافظ : والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجزاز تفریق الغسل . ويؤيد ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة » وقيل الحكمة في الوضوء أنه إحدى الطهارتين ، وقيل إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل .

٤ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الوضوء عند إرادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه . وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف إلى أحمد ومسلم . وعند إرادة الشرب من حديث عائشة أيضا عند النسائي ، ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قوله كما في حديث الباب . وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . والحديث يدل على أفضلية الغسل لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، والخلاف في الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا . وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه . وحكى ابن سيد الناس شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

وإياه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وزادوا « فانه أنشط للعود » وفي رواية البيهقي وابن خزيمة « فليتوضأ وضوءه للصلاة » ويقال : إن الشافعي قال لا يثبت مثله . قال البيهقي : ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد غيره ، فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين . قال الحافظ ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضييق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة . قال النووي : وهذا باجماع المسلمين ولا شك في استحبابه قبل المعادة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه ، وقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال : هذا أزكى وأطيب » وقول أبي داود : إن حديث أنس أصح منه لا يني صحته . وقد قال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين . وقد ذهب الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعادة وتمسكوا بحديث الباب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب ، وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ « إنه أنشط للعود » صارفا للأمر إلى الندب . ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجامع ثم يعود ولا تروضا » ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

(فائدة) طوافه صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه محمول على أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة . قال النووي : وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا عليه في الدوام كما يجب علينا ، وأما من لا يوجهه فلا يحتاج إلى تأويل فان له أن يفعل ما شاء .

باب جواز ترك ذلك

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنْبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) :

هو طرف من الحديث ، ولفظه في النسائي « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب تروضا وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب » وقد ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ، ولم يتكلما عليه بما يوجب لهما ، وهو من سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن

المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فذكره . ومحمد بن عبيد ثقة ، وبقيّة رجال الإسناد أئمة . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم » وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب . قال الشيخ أبو العباس القرطبي : هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه . وعن مجاهد قال في الجنب إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل . وعن الزهري مثله ، وإليه ذهب أحمد وقال : لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم ، كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس . وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة . واستدلوا بما في الصحيحين من حديثها بلفظ « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وبما سبق من حديث عمار . ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة . وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة .

٢ - (وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمْسُ مَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَإِلَى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً ») .

الحديث قال أحمد : ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هرون : هو خطأ ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يجل أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثر لم يخالف أبا إسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكن . قال ابن مفيوز : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحق . قال الحافظ : وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه . قال ابن العربي في شرح الترمذي : تفسير غلط أبي إسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحق مختصراً ، واقتطعه من حديث طويل فأنحط في اختصاره إياه . ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : « أتيت الأسود ابن يزيد وكان لي أخا وصديقاً ، فقلت يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : قالت كان ينام أول الليل رجيحاً آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماءً ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا الحديث الطويل فيه « وإن نام وهو جنب

توضأ وضوء الرجل للصلاة» فهذا يدل على أن قوله « ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام ، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، ويقول « ثم ينام ولا يمس ماء» يعنى ماء الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو إسحق أن الحاجة حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة ، وقد تقدم في الباب الأول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ، ويفعله غالبا لطلب الفضيلة انتهى . وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي .

أبواب موجبات الغسل

قال النووي : الغسل إذا أريد به الماء فهو مضموم الغين ، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان ، وبعضهم يقول : إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه . وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه ، بل الذي قالوه صواب كما ذكرنا . وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .

باب الغسل من المنى

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فِي الْمَدْيِ الْوُضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالأَحْمَدُ فَقَالَ « إِذَا حَدَّثْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ » .

قال الترمذي : وقد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ، وأخرج الحديث أيضا أبو داود والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصرا وفي إسناد الحديث الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد قال علي : ويجبي ضعيف لا يحتج به . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث كل احاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخاري : منكر الحديث ذاهب . وقال النسائي : متروك

الحديث . وقال ابن حبان صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ومكان يتلفن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه ، فسماح من سمع منه قبل التغير صحيح ، والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها . وفي حديث « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمع وهو صائم » وفي حديث « إن العباس دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا » وقد حسن أيضا حديثه في حديث « إنها أدخلت العمرة في الحج » فعمل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتن ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ وأيضا الحديث من رواية ابن أبي ليلي عن علي ، وقد قيل إنه لم يسمع منه . وفي الباب عن المقداد بن الأسود عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة وغيره . والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذي ، وأن الواجب الوضوء ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسات . ويدل على وجوب الغسل من المني . قال الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق (قوله حذف) يروى بالحاء المهملة والحاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمي ، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة ، ولهذا قال المصنف : وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لا يوجب الغسل انتهى .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ ، فَقَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ فِيمَا يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

للحديث ألفاظ عند الشيخين ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ، ومن حديث عائشة « أن امرأة سألت » وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن بسرة سألت » أخرجه ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط . وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي . قولها « إن الله لا يستحي » جعلت هذا القول تمهيدا لعذرهما في ذكر ما يستحيا منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي ، إذ الحياء الشرعي خير كله ، والمراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لا يمنع عن ذكر الحق لأن الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه ، وقيل إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يحتاج إليه في النفي . قولها احتلمت ، الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه التأثم في نومه ، والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع . وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت « إذا رأيت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ » (قوله إذا رأيت

الماء) أى المني بعد الاستيقاظ . قولها « وتحتلم المرأة ؟ » بحذف همزة الاستفهام ، وفى بعض نسخ البخارى بإثباتها (قوله تربت يداك) أى افتقرت وصارت على التراب وهو من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فما يشبهها ولدها) بالباء الموحدة وإثبات ألف ما الاستفهامية المحرورة وهو لغة ، والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها الماء . قال ابن بطال والنووى : وهذا لاخلاف فيه ، وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعي . وفى الحديث ردّ على من قال إن ماء المرأة لا يبرز .

باب إيجاب الغسل من التقاء الحتّانين ونسخ الرخصة فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِ وَأَحْمَدَ « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ») .

(قوله إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفى قوله « ثم جهدها » للرجل والضمير البارز فى قوله شعبها وجهدها للمرأة (قوله شعبا) الشعب جمع شعبة : وهى القطعة من الشيء ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل فخذاها واسكتها ، وقيل فخذاها وشفراها ، وقيل نواحي فرجها الأربع قاله فى الفتح . قال الأزهرى : والاسكتان : ناحيتا الفرج ، والشفران : طرفا الناحيتين (قوله ثم جهدها) بفتح الجيم والماء ، يقال جهد وأجهد : أى بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بجرسته ، أو بلغ جهده فى العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الإيلاج كنى به عنها . والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقة الحتان الحتان كما سيأتى ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعمرة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ وروى ابن عبد البرّ عن بعضهم أنه قال : انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الحتانين ، قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكننا نقول إن الاختلاف فى هذا ضعيف ، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من يخالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الحتانين أو مجاوزة الحتان الحتان انتهى . وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث « الماء من الماء » وخالف فى ذلك أبو سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن أبى وقاص ومعاذ ورافع بن خديج . وروى أيضا عن علىّ ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية ، وقالوا : لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث « الماء من الماء » المتفق عليه ، ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور فى الحديث على الإنزال ، ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله « وإن لم ينزل » فى رواية مسلم وأحمد ، وأصرح

من ذلك حديث عائشة الآتي بعد هذا لتصريحه بأن مجرد مس الختان للختان موجب للغسل ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الأولون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما ، وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وسندكهما ، وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمسوخ آثارا تدل على النسخ ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث « الماء من الماء » لمعرفة حديث عائشة وأبي هريرة ، لأنه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم قال النووي : وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا ، وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود (قوله فقد وجب عليه الغسل) هو بضم النين المعجمة : اسم للاغتسال وحقيقته إفاضة الماء على الأعضاء ، وزادت الهادوية مع ذلك ، ولم نجد في كتب اللغة ما يشعر بأن ذلك داخل في مسمى الغسل ، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة ، اللهم إلا أن يقال حديث « بلوا الشعر وأنتوا البشر » على فرض صحته مشعر بوجوب ذلك ، لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة . لا يقال إذا لم يجب ذلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح . لأننا نقول المسح الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب ، بخلاف الغسل فإنه يجب فيه الاستيعاب .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانَ فَغَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَتَبْتُهُ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ») .

ولها حديث آخر بلفظ « إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغتسلنا ، وأخرجه الشافعي في الأم والنسائي ، وصححه ابن حبان وابن القطان ، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا ؟ قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن أبيه . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر ، أو حدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسي . قال الحافظ : ولا يخلو الجواب عن نظر . قال النووي : هذا الحديث أصله صحيح ، ولكن فيه تغيير وتبوع في ذلك ابن الصلاح (قوله بين شعبها) قد تقدم تفسير الشعب (قوله الختان) المراد به هنا موضع الشاخص والختن في المرأة : قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرق الثدي وما بين الحفاض (قوله جاوز) ورد بلفظ المجاوزة ولفظ الملاقة ولفظ الملامسة ولفظ الإلحاق ؛

والمراد بالملاقاة المحاذاة . قال القاضي أبو بكر : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان : أي قاربه وداناه ، ومعنى الزقاق الختان بالختان بالصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي : وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوصله لم يجب الغسل على واحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبي شيبة ، والتصريح بانظر الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل . قال المصنف رحمه الله : وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل انتهى . وذلك لأن الملاقاة والمجاوزة لا يتوقف صدقهما على علمه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ « إِنْ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة ، ورواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبي ابن كعب . وفي رواية ابن ماجه عن الزهري قال : قال سهل بن سعد . وفي رواية أبي داود عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره وجزم موسى بن هرون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي قال « إن الفتيا » وساقه بلفظ الكتاب إلا أنه قال « في بدء الإسلام » وقد ساقه ابن خزيمة أيضا عن الزهري قال : أخبرني سهل . قال الحافظ : وهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر عن الزهري . قال الحافظ : وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها ، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق يعلى بن منصور عن ابن المبارك عن

يونس عن الزهري: حدثني سهل ، وكذا أخرجه بقى بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم . ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثرب عن أبي بن كعب نحوه . والحديث يدل على ما قاله الجمهور من النسخ ، وقد سبق الكلام عليه .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(قوله ثم يكسل) قال النووي : ضبطاه بضم الباء ويجوز فتحها ، يقال أكسل الرجل في جماعه : إذا ضعف عن الإنزال ، وكسل بفتح الكاف وكسر السين ، والأولى أفصح ، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور ، وقد سلف ذكر الخلاف فيه

• - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : « نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَةٍ ، فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزِلْ ، فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبِرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا عَلَيْكَ ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ رَافِعٌ : ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)

الحديث حسنه الحازمي وفي تحسينه نظر لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه أيضا مجهول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر ، فالظاهر ضعف الحديث لاحسنه ، وهو من أدلة مذهب الجمهور وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعمان والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم .

باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس

١ - (عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا ، وَلَقَطْظُهُ « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا ، فَقَالَ : إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلِ »)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة . قال السيوطي في الجامع الكبير : وهو صحيح ، وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه ، وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة وقد تقدم : وعند مسلم من حديث أنس وعائشة . وعند أحمد من حديث ابن عمر . والسائلة عند هؤلاء هي أم سليم ، وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب . وسهلة بنت سهيل عند الطبراني . وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . وقد أول ابن عباس حديث « الماء من الماء » بالاحتلام ، أخرج ذلك عنه الطبراني وأصله في الترمذي ، ونفذه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الماء من الماء في الاحتلام » قال الحافظ : وفي إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف . والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو لإجماع إلا ما يحكى عن النخعي ، واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المني تيقن الشهوة أو ظنها ، وهذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث عائشة الآتي يرد ذلك ، وتأييده بأن المني إنما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس بنافع لأن محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة ، فالأدلة قاضية بوجوب الغسل عليه والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضى بعدم وجوب الغسل ، اللهم إلا أن يجعل مجرد وجود الماء محصلا لظن الشهوة لجرى العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ، ولكنهم لا يقولون به .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلُ وَلَا يَذُكُرُ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : يَغْتَسِلُ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلُ ، فَقَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِنَّمَا النِّسَاءُ مُتَقَاتِقُ الرِّجَالِ ، رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه ، فقال أحمد : هو صالح ، وروى عنه أنه قال : لا بأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه . وقال يحيى بن معين : صالح ، وروى عنه أنه قال : لا بأس به يكتب حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله . وقال ابن المديني : ضعيف . وقال يحيى القطان : ضعيف ، وروى أنه كان لا يحدث عنه . وقال صالح جزرة : مخطئ الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : غلب عليه التعب حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير في حديثه ، فلما فحش خطئه استحق الترك . وقد تفرّد به المذكور عند من ذكره المصنف من المحرّجين له ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعلمتين ؛

الأولى العمري المذكور ، والثانية التفرد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم . والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

١ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّهُ أُسْلِمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، وهو يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم . وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل . وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل ، فان لم يكن جنبا أجزاءه الوضوء . وأوجه الهادى وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر ، سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل ، وقال باستحبابه لمن لم يجب . وأوجه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره ، فان اغتسل لم يجب . وقال المنصور بالله : لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه ، وروى عن الشافعي نحوه . احتج من قال بالوجوب مطلقا بحديث الباب ، وحديث ثمانية الآتى ، وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لوائلة وقتادة الرهاوى عند الطبراني وعقيل ابن أبي طالب عند الحاكم فى تاريخ نيسابور . قال الحافظ : وفى أسانيد الثلاثة ضعف . واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى التدب . وأما وجوبه على المحب فلا أدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المحب بحديث « الإسلام يجب ما قبله » والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا ، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ نَحْمَةَ أُسْلِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذْ هَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاعتسال وإنما فيهما أنه اغتسل ، والحديث قد تقدم الكلام على فتنه

باب الغسل من الحيض

١ - (عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَبَسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث متفق عليه بلفظ « فاغسلي عنك الدم وصلي » (قوله ذلك) بكسر الكاف (قوله) وليست بالحيضة (الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر ، قاله الحافظ . وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين ؛ وأما قوله « فإذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى . قال الحافظ : والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين (قوله وصل) أى بعد الاغتسال ، وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض . والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « توضئى لكل صلاة » قال الحافظ : وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، وكذا عند الهادوية ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة ، وفيه خلاف ، وسيأتى الكلام عليه في باب غسل المستحاضة وفي أبواب الحيض ، لأن المصنف رحمه الله سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك ، وإنما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ، ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال إلا لإدبار الحيضة .

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

١ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ لَا يَحْجُبُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ لَا يَحْجُزُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ تَكُنْ لِقِطْعَةِ التَّرْمِذِيِّ مُخْتَصِرٌ « كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبعثي في شرح السنة . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالى . وقال شعبة : ما أحدثت بحديث أحسن منه . قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه . قال البيهقي : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة . وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث وقال النووي : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ، وقد قدمنا من صححه مع الترمذى . وحكى البخارى عن عمرو بن مرة الراوى لهذا الحديث عنه أنه قال : كاذب عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن ، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والحادى والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة : يجوز ما فعل لغير التلاوة كما مر من اقتنى للقصد التلاوة . احتج الأولون القائلون بالتحريم بحديث الباب ، وحديث ابن عمر الذى سياتى ، وحديث « اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ولا حرفا » ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكا للكرهية ، فكيف يستدل به على التحريم . وأما حديث ابن عمر ففيه مقام سنذكره عند ذكره لا ينتهض معه للاستدلال . وأما حديث « اقرءوا القرآن الخ » فهو غير مرفوع ، بل موقوف على علي عليه السلام ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضحاً ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : ورجاله موثقون ، فان صح هكذا صلح للاستدلال به على التحريم . وقد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه لم ير فى القراءة للجنب بأساً ، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه » وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَتَقَرَأُ بِالْجُنُبِ ، وَلَا الْخَائِضِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)

الحديث فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، وذكر البزار أنه تفرّد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى . قال الحافظ : وصحح ابن سيد الناس طريق

المغيرة وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه أصح
إسناده ، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فإن مغيرة
ثقة . وقال أبو حاتم : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو من قول ابن عمر .
وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش . والحديث يدل على تحريم
القراءة على الجنب ، وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينهض للاحتجاج به على ذلك ، وقد قدمنا
الكلام على ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، ويدل أيضا على تحريم القراءة على الحائض ،
وقد قال به قوم . والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار
إلى القول بالتحريم إلا للدليل .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْرَأُ
الْحَائِضُ وَلَا النِّسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، وقد روى موقوفا وفيه
يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب . وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر أنه
كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في الخلافات باسناد صحيح .

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد

رمعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ » ، فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ
لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

الحديث حسنه الترمذي وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس وإخراجه
له في صحيحه . وأما أبو الحسن الدارقطني فإنه ذكر فيه اختلافا على الأعمش في هذا الحديث
وصوب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذي
ذكره الدارقطني مانعا من القول بصحته بعد أن بين فيه وجه الصواب ، ولكنه تفرّد به
ثابت بن عبيد ، وهو وإن كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذي يقبل معه تفرّده ،
ويمكن أن يجاب عن إعلاله بالتفرّد أن له طريقا أخرى عند الدارقطني عن محمد بن فضيل
عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبي يزيد عن عائشة ، وعن عبد الوارث بن سعيد
وعبد الرحمن المحاربي كلاهما عن ليث بن أبي سليم عن القاسم عن عائشة ، وعن أبي عمر
الحوضي عن شعبة عن سليمان الشيباني عن القاسم عن عائشة ، وهذه متابعات لطريق ثابت
ابن عبيد ، وهي وإن كانت واهية فهي تحصل تقوية (قوله الخمر) الخمره بضم الخاء

المعجمة وإسكان الميم . قال الهروي وغيره : وهى السجادة وهى ما يضع عليه الرجل حرَّ وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص . وقال الخطائى : هى السجادة يسجد عليها المصلى ، وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط ، وقد تكون عند بعضهم اكبر من ذلك (قوله إن حيضتك) الحيضة قيدها الخطائى بكسر الحاء المهملة : يعنى الحالة والهيمية . وقال المحدثون : يفتحون الحاء وهو خطأ . وصوب القاضى عياض الفتح : وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لاغير ، وقد تقدم كلام الحافظ والنووى فى باب وجوب الغسل على الكافر . والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، ولكنه يتوقف على تعلق الجار والمجرور : أعنى قوله من المسجد بقوله « ناولينى » وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . وعلقته طائفة أخرى بقولها « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناولينى الحمره » على التقديم والتأخير . وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل لامقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لأحلّ المسجد لحائض ولا جنب » وسيأتى الكلام عليه فى هذا الباب . قالوا : ولأن حديثها أغلظ من حدث الجنابة ، والجنب لا يمكث فيه ، وإنما اختلفوا فى عبوره . والمشهور من مذاهب العلماء منعه ، فالحائض أولى بالمنع ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذى كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به فى هذا الباب . وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد ، وأنها لا تمنع إلا مخافة ما يكون منها زيد بن ثابت ، وحكاه الخطائى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى ، وهو المشهور من مذهب مالك .

٢ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِيهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِحُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ») .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن ميمونة عن أمه أن ميمونة فذكره . ومحمد بن منصور ثقة ، وميمونة وثقه ابن معين ، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبى شيبة والضياء فى المختارة ، وللحديث شواهد . أما قراءة القرآن فى حجر الحائض فهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف . وأما وضع الحمره فى المسجد فهو حجة لمن قال بجرّاز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور فى الحديث الأول بقوله « ناولينى » لأن دخولها المسجد

لوضع الخمرة فيه لافرق بينه وبين دخولها إليه لإخراجها ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر أن جواريه كن يغسلن رجله ويعطينه الخمرة ومن حيض ٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ) كَانَ أَحَدُنَا يَمْرُؤًا فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) :

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ) كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال للمذهب من قال إنه يجوز للجنب العبور في المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأصحابه ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - إلا عابري سبيل - والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لافي الصلاة ، وتقييد جواز ذلك بالسفر لادليل عليه ، بل الظاهر أن المراد مطلق المارة لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرار ايصان القرآن عن مثله . وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصييم جفابة ، فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى - ولا جنبا إلا عابري سبيل - وهذا من الدلالة على المطلوب بحمل لايبقى بعده ريب . وأما ما استدلل به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحل المسجد لحائض ولاجنب » وسيأتي ، فمع كونه فيه مقال سنينه هو عام مخصوص بأدلة جواز العبور . وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَجَّهَ بُيُوتَ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ يَصْنَعُ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَاتَى لِأَحْلِ الْمَسْجِدِ الْحَائِضِ وَلَا جُنُبٍ ، رَوَاهُ أَبُو ذَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةً هَذَا الْمَسْجِدِ فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُنُبٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول صحيح كما سيأتي ، وأخرج الثاني أيضا الطبراني . قال أبو زرعة :

الصحيح حديث عائشة ، وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة ، وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بأن أفلت مجهول الحال . وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث ، وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به ، وليس ذلك بسديد ، فان أفلت وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم : هو شيخ . وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وروى عنه سفیان الثوري وعبد الواحد بن زياد . وقال في الكاشف : صدوق . وقال في البدر المنير : بل هو مشهور ثقة . وأما جسرة فقال البخاري : إن عندها عجائب . قال ابن القطان : وقول البخاري في جسرة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها . وقال العجلي : تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة . قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لأبي محمد يعني ابن حزم في رده ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك لأن هذا الحديث كاف في الرد . قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة : إن أفت متروك فردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث . والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثر ، واستدلوا بهذا الحديث وبني عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق عليه . وقال داود والمزني وغيرهم : إنه يجوز مطلقا . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع . قال القائلون بالجواز مطلقا إن حديث الباب كما قال ابن حزم باطل . وما حديث عائشة فإلهي لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم ، والبراءة الأصلية قاضية بالجواز ، ويجاب بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح ، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة ، وكثيرا ما يقع في مثلها . واحتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما قاله المصنف بعد أن ساق هذا الحديث ولفظه ، وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضئ كما ذهب إليه أحمد وإسحق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنونون إذا توضئوا وضوء الصلاة » وروى حنبل بن إسحق صاحب أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث » انتهى . ولكن في كلا الإسنادين هشام بن سعد . وقد قال أبو حاتم إنه لا يحتج به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي . وقال أبو داود : إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم ، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعا .

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وأغسال

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَالأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ « فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ») .

الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ، ولم يذكر فيه الغسل . قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدمه من سفره ونحوه فى وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم ، فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كن حرائر ، وسنته صلى الله عليه وآله وسلم فيه العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة فى يوم الأخرى . وقال ابن العربى : إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون مقطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن . وفى مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر ، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره . وقد أسلفنا فى باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووى فليرجع إليه . والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع . قال النووى : وهذا باجماع المسلمين ، وأما الاستجاب فلا خلاف فى استحبابه للحديث الآتى بعد هذا ، ولكنه ذهب قوم إلى وجوب الوضوء على الماعود ، وذهب آخرون إلى عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك فى باب تأكيد الوضوء للجنب .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِثْنَيْنِ غُسْلًا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هَذَا أَطَهَرُ وَأَطْيَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى . قال الحافظ : وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال : حديث أنس أصح منه انتهى . وهذا ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة . قال النسائى : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف ، بل كان يفعل هذا مرة وذلك أخرى . وقال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه .

أبواب الأغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ») رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالمُسْلِمِ « إِذَا ارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

الحديث له طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعد ابن منده من زوايه عن نافع قبلوا فوق ثلثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . وفي الغسل في يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف ، منها عن جابر عند النسائي وعن البراء عند ابن أبي شيبة في المصنف ، وعن أنس عند ابن عدي في الكامل ، وعن بريدة عند البزار ، وعن ثوبان عند البزار أيضا ، وعن سهل بن حنيف عند الطبراني ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني أيضا ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني ، وعن ابن مسعود عند البزار ، وعن حفصة عند أبي داود . وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم في أبواب الجمعة إن شاء الله . والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة ، وقد اختلف الناس في ذلك . قال النووي : فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر . وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ، وحكى عن ابن خزيمة ، وحكاه شارح الغنية لابن سريج فولأ للشافعي . وقد حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وأنها تصح بدونه . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب . قال القاضي عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واستدل الأولون على وجوبه بالأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب ، وفي بعضها التصريح بالفظ الوجوب ، وفي بعضها الأمر به ، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا . واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه : ذكر الوضوء ومابعه مرتبا عليه الثواب المنتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف . قال ابن حجر في التلخيص : إنه من أقوى

ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ، واحتجوا أيضا لعدم الوجوب بحديث
 سمرة الآتي لقوله فيه « ومن اغتسل فالتغسل أفضل ، فدل على اشتراك الغسل والوضوء
 في أصل الفضل وعدم تحم الغسل . وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك
 الغسل . قال النووي : وجه الدلالة أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم
 أهل الحل والعقد ، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به ، وبحديث أبي سعيد الآتي «
 ووجه دلالة على ذلك ما ذكره المصنف ، وبحديث أوس الثقفي وسيأتي في هذا الباب «
 ووجه دلالة جعله قرينا للتبكير والمشى والدنو من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها «
 وبحديث عائشة الآتي . ووجه دلالة أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة
 فإذا زالت زال الوجوب . وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر أنها محمولة على
 الندب والقربة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة ، والجمع بين الأدلة ما أمكن
 هو الواجد وقد أمكن بهذا . وأما قوله واجب وقوله حق فالمراد متأكد في حقه كما يقول
 الرجل لصاحبه : حقتك على ، ومواصلتك حق على . وليس المراد الوجوب المتحمم
 المستلزم للعقاب ، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يخجل به . واستضعفه ابن دقيق العيد
 وقال : إنما يصرار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر ، وأقوى
 ما عارضوا به حديث « من توضأ يوم الجمعة » ولا يقاوم سنده هذه الأحاديث انتهى «
 وأما حديث « من توضأ فأحسن الوضوء » فقال الحافظ في الفتح : ليس فيه نفي لغسل
 وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء
 لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء انتهى . وأما حديث الرجل الذي
 دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتي ، فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لاله ،
 لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جمع
 الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار من أعظم الأدلة القاضية بأن
 الوجوب كان معلوما عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك
 الصحابي في الاعتذار على غيره ، فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا . ولعل النووي
 ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابي
 وذهب به إلى المغتسل ، أو لقال له : لاتقف في هذا الجمع ، أو اذهب فاغتسل فانا سننظرك
 أو ما أشبه ذلك ، مثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة ،
 وغاية ما كلفنا به في إنكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على أنه
 يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم
 عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما يعتذر
 لعمر بذلك كما اعتذر عن الآخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة . وقد حكى ابن

المثله عن يهتق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لاعلى عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رموس الناس ، ولو كان للترك مباحا لما فعل عمر ذلك . وأما حديث أبي سعيد الآتي فقد تقرّر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما يجنب مثل أحاديث الباب . وقد قال ابن الجوزى في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب إنه لا يمنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع للتصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه ، لأن للقاتل أن يقول خرج بدليل فبقى ماعداه على الأصل . وأما حديث أو من التفتي فليس فيه أيضا إلا الاستدلال بالاقتران . وأما حديث عائشة فلا لسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مسندين ذلك بوجوب السعى مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين ، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ، وكم هذا من نظائر لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة . قال في الفتح : وأجيب عن حديث عائشة بأن ليس فيه نفي الوجوب وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه ، وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب ، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنيينه . وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استباطات واهية ، وقد دل حديث الباب أيضا على تعليق الأمر بالغسل بالمجئء إلى الجمعة ، والمراد إرادة المجئء وقصد الشروع فيه . وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح وإليه ذهب مالك . والثاني عدم الاشتراط لكن لا يجوز فعله بعد صلاة الجمعة ، ويستحب تأخيرها إلى الذهاب وإليه ذهب الجمهور . والثالث أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم واستبعده ابن دقيق العيد وقال : يكاد يجوز ببطلانه ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدل مالك بحديث الباب ونحوه . واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدلل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة . والظاهر ما ذهب إليه مالك ، لأنه حمل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب والمراد بالجمعة اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لاسم اليوم كذا قيل . وفي القاموس :

والجمعة المجموعة ويوم الجمعة ، وقيل إنما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سلمان . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه أحمد بإسناد ضعيف ، وابن أبي حاتم بسند قوى موقوف . قال الحافظ : إن هذا أصح الأقوال ، ولكنه لا يصح أن يراد في الحديث إلا الصلاة لأن اليوم لا يؤتى وكذلك غيره . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « غَسَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسَّوَاكُ ، وَأَنْ يَمْسَ مِنْ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

وقد اتفق السبعة على إخراج قوله « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قوله « وأن يمس ») يجوز فتح الميم وضمها ، وزاد في رواية لمسلم وغيره « ولو من طيب المرأة » وهو المكروه للرجال ، وهو ما ظهر لونه وخرق ريحه ، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهو يدل على تأكده . وقوله ما يقدر عليه ، قال القاضي عياض : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه . والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقتك على واجب ، والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب انتهى . وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر ، وأما صرف لفظ واجب وحق فلا ، والكلام قد سبق مبسوطا في الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب . وقد بين في الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَنَادَاهُ 'عُمَرُ' : آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي هُنَّئِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَرُدْ عَلَى أَنْ تَوْضَأَتْ ،

قَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره . قال ابن عبد البر : ولا أعلم خلافا في ذلك (قوله أية ساعة هذه) قال ذلك توييخا له وإنكارا للتأخره إلى هذا الوقت (قوله والوضوء أيضا) هو منصوب . أى توضأت الوضوء قاله الأزهرى وغيره ، فيه إنكار ثان مضافا إلى الأول : أى الوضوء أيضا اقتضرت عليه واخترته دون الغسل ، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتضرت على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف : أى والوضوء أيضا يقتضرن عليه . قال في الفتح : وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرج به إلى معنى الإنكار : يعنى والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم . والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله كان يأمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه استحباب تفقد الإمام لرعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر ، وجواز الإنكار في مجتمع من الناس ، وجواز الكلام في الخطبة وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر . وقد استدلل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك ؛

هـ - (وَعَنْ سُمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَتَيَعَّنَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ ، وَرَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذى ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال في الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ؛ وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ؛ وقيل لم يسمع منه شيئا وإنما يحدث من كتابه . وروى من طريق الحسن عن أبى هريرة أخرجه البزار ، وهو وهم كما قال الحافظ . وروى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر . ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس . قال الحافظ : وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذا قال العقيلي . ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس . ورواه الطبرانى من حديثه في الأوسط باسناد أمثل من ابن ماجه . ورواه البيهقى باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر . ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما . وكذلك إسحق بن راهويه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث

أبي سعيد : وله طريق أخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث دليل لمن قال بعد وجوب غسل الجمعة ، وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك ، والجواب عليه في أول الباب (قوله فيها ونعمت) قال الأزهرى : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة : قال الأصمعي : إنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة . وقال الخطابي : ونعمت الخصلة : وقيل ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركي . وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة .

٦ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّاسُ يُتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ فَيَصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ») ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله يتنابون الجمعة) أى يأتونها ، والعوالى : هى القرى التى حول المدينة على أربعة أميال منها (قوله فى العباء) هو بالمد وفتح العين المهملة جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان (قوله لو أنكم تطهروا) لو لتتنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط ، والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة ، وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه فى أول الباب .

٧ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَمَلُ سَنَةِ أَجْرٍ صِيَامِيهَا وَقِيَامِيهَا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ » وَلَمْ يَدْكُرِ التِّرْمِذِيُّ « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ » .

الحديث حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود والمنذرى ، وقد اختلف فيه على أبى الأشعث وعلى عبد الرحمن بن يزيد وعلى عبد الله بن المبارك ، وقد رواه الطبرانى بإسناد قال العراقى حسن عن أوس المذكور ، ورواه أحمد فى مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله غسل) روى بالتحفيف والتشديد ، قيل أراد غسل رأسه واغتسل : أى غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل فى نفسه ؛ وقيل كرر ذلك للتأكيد ، ويرجع التفسير الأول ما فى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ « من غسل رأسه واغتسل » وما فى البخارى عن طاوس قال : قلت

لابن عباس ذكروا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رءوسكم ،
الحديث . وقال صاحب المحكم : غسل امرأته يغسلها غسلا : أكثر نكاحها . وقال
الزنجشیری : ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، وحكاها صاحب النهاية
وغيره أيضا ، وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة ؛ وقيل غسل ثيابه واغتسل
بجسده (قوله بكر) بالتشديد على المشهور : أى راح فى أول الوقت ، وابتكر : أى أدرك
أول الخطبة ، ورجحه العراقى . وقيل كرره للتأكيد وبه جزم ابن العربى . والحديث يدل على
مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وعلى مشروعية التكبير والمشى
والدنو من الإمام والاستماع وترك اللغو ، وإن اجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق
ذلك الثواب الجزيل .

باب غسل العيدين

١ - (عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ،
ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد يأمُر أهله بالغسل فى هذه الأيام » رواه
عبد الله بن أحمد فى المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة .

الحديث رواه البزار والبخارى وابن قانع . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس . قال
الحافظ : وإسناداهما ضعيفان . ورواه البزار من حديث أبى رافع وإسناده ضعيف أيضا .
وفى رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمنى وهو متروك بالمره ، وكذبه ابن معين
وأبو حاتم . وفى إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المفلس وحجاج بن تميم .
وفى الباب من الموقوف عن على عند الشافعى وابن عمر عند مالك فى الموطأ والبيهقى . وروى
عن عمرو بن الزبير « أنه اغتسل يوم عيد وقال إنه السنة » وقال البزار : لأحفظ فى الاغتسال
للعيد حديثا صحيحا . وقال فى البلر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيه آثار عن
الصحابة جيدة . والحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون ، وليس فى الباب
ما ينتهض لإثبات حكم شرعى . وأما اشتراط أن يصلب به صلاة العيد فلا أدرى ما الدليل على
ذلك ، وقد ثبت فى كتب أئمتنا كجموع زيد بن على وأصول الأحكام والشفاء عن على
عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة
ويوم العيد » وقال : ليس ذلك بواجب ، فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة .

باب الغسل من غسل الميت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ
غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ ، وَكَمْ يَدَّ كُرْبُ
ابْنِ مَاجَةَ الرُّضْوِيُّ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مَنْسُوخٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ
مَنْ لَرَادَ حَمَلَهُ وَمَتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن حبان . قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف . وقال البخاري : الأشبه موقوف . وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء وهكذا قال الذهبي فيها حكاه الحاكم في تاريخه « ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل » حديث صحيح . وقال الذهلي : لأعلم فيه حديثا ثابتا ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا . قال الحافظ : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، ورواه الدارقطني بسند رواه موثقون ، وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم ، وقد روى من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة . قال ابن حجر : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث . قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاسنادها حسن ، إلا أن الحافظ من أصحاب محمد بن عمر روه عنه موقوفا . والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء . وفي الباب عن علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبزار والبيهقي ، وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدارقطني : لا يثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ ، وأخرجه البيهقي ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت ، والوضوء على من حمله . وقد اختلف الناس في ذلك ، فروى عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ، ولحديث عائشة الآتي . وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب ، وحملوا الأمر على الندب لحديث « إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ، أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل

الميت فلنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضا إسناده ، ولحديث أسماء الآتي . وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجب ولا يستحب لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس ، وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه . وقال ابن عطاء : لا تنجسوا موتاكم . فإن المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا ، إسناده صحيح وقد روى مرفوعا ، أخرجه الدارقطني ، وكذلك أخرجه الحاكم ، وورد أيضا مرفوعا من حديث ابن عباس « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا هم نجس ، وقد تقدم حديث « المؤمن لا ينجس » وسيأتي حديث أسماء وهذا لا يقصر عن الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي : أعني الاستحباب ، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وأما قول بعضهم : الجمع حاصل بغسل الأيدي فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاعتسال لا يتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن ، وما وقع من إطلاقه على الوضوء في بعض الأحاديث لمجاز لا ينبغي حل المتنازع فيه عليه ، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب ، ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث « فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

٢ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَغُسْلِ الْمَيْتِ ، وَوَأَهْ أَحَدُ وَالِدِ أَرْقَطْنِي وَأَبُودَاوُدُ وَلَقَطْهُ » إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي ، ومصعب المذكور طبعه أبو زرعة وأحمد والبخاري ، وصحح الحديث ابن خزيمة ، وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع . أما الجمعة فقد تقدم . وأما الجنابة فظاهر . وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ، ولما روى عن علي عليه السلام أنه قال « الغسل من الحجامة ستة » ، وإن تطهرت أجزاءك ، وأخرج الدارقطني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غسل محاجمه » . وفيه صالح ابن مقاتل وليس بالقوي . وأما غسل الميت فقد تقدم قريبا .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مَهْرٍ وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مَهْشَرٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَسَلَتْ بِهَا بِبَكْرٍ حِينَ تَوُفِّيَتْ ،

«مَخْرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ
الْبُرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ حَلَى مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا لَا ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ» .

الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر ، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن
ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عيسى فضحفت
فاستعانت بعبد الرحمن . قال البيهقي : وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن
إبراهيم وكلها مراسيل . وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضا
من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فانه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم
أحيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم ذلك
الموقف جلهم وأجلهم ، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة
الموجودين في المدينة أن يعكف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يتصرفوا كما تصرفوا من بعد .

باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت ، وحسنه الترمذي
وضعفه العقيلي . ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني . قال ابن
الملقن في شرح المنهاج جوابا على من أنكروا على الترمذي تحسين الحديث لعله إنما حسنه لأنه
عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده أي عرف حاله . والحديث يدل على استحباب
الغسل عند الإحرام ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وقال الناصر : إنه واجب . وقال الحسن
البصري ومالك : محتمل . وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن
ابن عباس قال «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة
صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج» ويعقوب ضعيف
لعله الحافظ .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِي وَأُشْشَانٍ وَدَهْنَهُ بِسُتَيْمٍ
مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال في مجمع الزوائد : أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده البزار حسن
(قوله بخطمي) نبات ، قال في القاموس : الخطمي ويفتح : نبات محلل مفتوح لين نافع

نعسر البول ، وذكر له فوائد ومنافع (قوله وأشنان) هو بالضم والكسر للهمزة ، قاله في القاموس وهو نبات . والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحج وليس فيه الغسل لجميع البدن الذي يوجب المصنف له :
 ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَفِستُ أسماءُ بنتُ عميسَ بِمُحمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء « أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مرها فلتغتسل ثم لهل » قال الحافظ : وهذا مرسل . وقال الدارقطني بعد أن ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه : يعنى مرسلا ، وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر . قال الحافظ : وهو مرسل أيضا لأن محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أبيه ، نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه ، لكن قد قيل إن القاسم أيضا لم يسمع من أمه . وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ « فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستنصري بثوب وأحرمي » الحديث (قوله نفست) بضم النون وكسر الفاء : الولادة ، وأما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا . الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال بالحج ، ولكنه يحتمل أن يكون لقدر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل .

٤ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِدَى طَوِيٍّ حَتَّى نَضِيجَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذُكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَللْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ . وَلمَّا لِكَ فِي المُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِذِخْوَلِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ) .

لفظ البخاري « أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بدى طوى ثم

يصلى الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي . الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة . قال في الفتح قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال : أكثرهم يجزى عنه الوضوء . وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان بلحسده دون رأسه ، وقالت الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف (قوله بندي طوى) بضم الطاء وفتحها .

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « اسْتَحْيِضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فيه محمد بن إسحق ، وقد حسن المنذرى بعض طرقه وأخرجه ابن ماجه . وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية . وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح ، وروى هذا أيضا عن علي عليه السلام وابن عباس ، وروى عن عائشة أنها قالت « تغتسل كل يوم غسلا واحدا » وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر ، ذكر ذلك النووى . وقد ذكر أبو داود حجج هذه الأقوال في سننه وجعلها أبوابا . وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لثبوت من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها . قال النووى : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه . قال النووى : ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بالغتسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل . قال : وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغتسل فليس فيها شيء ثابت . وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها . وكذا قال سفيان بن عيينة واليث بن سعد وغيرهما . وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق . ثم قد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيا في مثل هذا التكليف الشاق ، فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا لخلص العباد ، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إليها ، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الخزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال ، وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها في هذا الباب ، وأكثرها يأتي في أبواب الحيض ، وكل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ستعرف ذلك (لا يقال) إنها تنهض للاستدلال بمجموعها (لأنا نقول) هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا ، كحديث عائشة الآتي في أبواب الحيض فان فيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط ، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول . وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب كما سيأتي في باب من تحيض ستا أو سبعا وهو جمع حسن .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ « سَهْلَةَ بِنْتَ مَهَيْلِ بْنِ عَمْرِو اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغْسِلُ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَغْسِلُ ، وَالصُّبْحِ يَغْسِلُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث في إسناده محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وابن إسحق ليس بحجة لاسيا إذا عنعن ، وعبد الرحمن قد قيل إنه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ : قد قيل إن ابن إسحق وهم فيه . والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلايين والاقتصار على غسل واحد لهما ، وقد عرفت ما هو الحق في الذي قبله ، وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المنذورين بجامع المشقة ، ولهذا قال المصنف : وهو حجة في الجمع للمرضى انتهى .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْعِ عَنْ أسماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ اسْتُحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ

تُصَلِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ،
لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَبٍ ، فَاذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَتَغَسَّلْ لِلظُّهْرِ وَالْمَصْرُ
غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَغَسَّلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَغَسَّلْ
لِلْقَجْرِ غُسْلًا ، وَتَتَوَضَّأُ فَيَا بَيْنَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث في إسناده سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف . وفي الباب عن
حنة بنت جحش وفيه « فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسل حتى
تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين
وتجمنين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين » قال : وهذا أعجب الأمرين
إلى . أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، وفيه
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال ابن منده : لا يصح بوجه
من الوجوه ، وسيأتي بقية الكلام عليه في باب من يحض ستاً أو سبعاً . وحديث الباب يدل
على ما دل عليه قبله ، وقد عرفت الخلاف في ذلك . واختلف في وضوء المستحاضة
هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ وسيأتي الكلام على ذلك في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
(قوله في مركب) هو بكسر الميم : الإجاعة التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة ، والإجاعة
بهمزة مكسورة فجم مشدودة فألف فنون ، ويقال الإجماعة والإجماعة بالياء المثناة من تحت
بعد الهمزة أو بالنون (قوله فاذا رأت صفرة فوق الماء) أى الذى تقعد فيه فانها تظهر
الصفرة فوقه فعند ذلك يصب عليها الماء . وفي شرح المقرئى لبلوغ المرام ما لفظه : أى صفرة
الشمس ، وفي نسخة : صفارة : أى إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق
الماء من شعاع الشمس شبه صفارة ، لأن شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة انتهى .
فينظر في صحة هذا التفسير .

باب غسل المغنى عليه إذا أفاق

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « ثَقِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ »
فَقَالَ : ضَمُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لَيْتُوهُ
فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ ضَمُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ
ذَهَبَ لَيْتُوهُ فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَرَّرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَمَّامُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله ثقل) بفتح التاء وكسر القاف . قال في القاموس : ثقل كفرح فهو ثقليل ، وثاقلاً اشتد مرضه (قوله في الخضب) كمنبر قاله في القاموس : وهو المركن ، وقد سبق تفسيره في الحديث الذي قبل هذا (قوله لينوء) أى لينتمض بجهد ومشقة (قوله فأنعمى عليه) أى غشى عليه ثم أفاق . وتمام الحديث قالت « والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بكر أن يصلى بالناس ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صلى بالناس ، قالت : فقال عمر أنت أحق بذلك ، قالت فضلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يتأخر وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى وهو يأتى بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد » والحديث له فوائد منسوخة في شروح الحديث ، وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغشى عليه ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على تأكيد استحبابه .

باب صفة الغسل

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ قَرَجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَقَّنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ جَلِيَّاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا « ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

(قوله إذا اغتسل) أى أراد ذلك . وفي الفتح : أى شرع في الفعل (قوله وضوءه للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي . قال الحافظ : يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء

قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ، ويحتمل أن يكنى
 بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الحنابة في أول عضو ، وإنما
 قدم غسل أعضاء الوضوء تشریفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .
 وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر . ونقل ابن بطلال الإجماع على أن الوضوء لا يجب
 مع الغسل وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب
 عن الوضوء للمحدث ، وهو قول أكثر العترة . وإلى قول الأول : أعنى عدم وجوب
 الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن علي ، ولا شك
 في مشروعية الوضوء مقدماً على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة . وأما الوجوب
 فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرد لا ينتهز للوجوب ، نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة
 للقاضية بوجوب الوضوء (قوله في أصول الشعر) أى شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد
 ابن سلمة عن هشام عند البيهقي « يخلل بها شق رأسه الأيمن » . قال القاضي عياض : احتج به
 بعضهم على تحليل شعر اللحية في الغسل ، إما لعموم قوله أصول الشعر ، وإما بالقياس على
 شعر الرأس (قوله ثلاث حثيات) فيه استحباب التلث في الغسل . قال النووي : ولا نعلم
 فيه خلافاً إلا ما انفرد به المسوردي فانه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قال الحافظ :
 وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي ، وكذا قال القرطبي ، وحمل التلث في هذه الرواية على
 أن كل غرفة في جهة من جهات الرأس (قوله ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الأول
 وقع بدون غسل الرجلين . قال الحافظ : وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب
 هشام . قال البيهقي : عربية صحيحة ، لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له
 شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي ، وفيه « فاذا فرغ غسل رجليه ،
 ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية « ثم غسل رجليه » أى أعاد غسلهما لاستيعاب
 الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء . وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية
 للبخاري بلفظ « وضوءه للصلاة غير رجليه » وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . قال الحافظ :
 ويمكن الجمع بينهما ، إما بحمل رواية عائشة على المجاز ، وإما بحملها على حالة أخرى ،
 وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب
 تأخير غسل الرجلين في الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما
 وإلا فالقديم . وعند الشافعية في الأفضل قولان ، قال النووي : أحدهما وأشهرهما ومختارهما
 أن يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك (قوله ثم أفاضن)
 الإفاضة : الإمالة . وقد استدلل بذلك على عدم وجوب ذلك ، وعلى أن مسمى غسل
 لا يدخل فيه ذلك لأن مهمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد .

والإفاحة لذلك فيها فكلتكم الغسل . وقال المازري : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الغسل من التقاء الحظائين . قال الحافظ : قال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار ، وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها « أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة » الحديث . وفيه « ثم بمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا » قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِّنْ نَّحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ : بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ، أَخْرَجَاهُ ») .

(قوله نحو الحلاب) بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يجلب فيه . قال المصنف : قال الخطابي : الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة انتهى . وعلى هذا الأكثر ، وضبطه الأزهرى بالجيم المضمومة وتشديد اللام ، قال : وهو ماء الورد ، وأكرر ذلك عليه جماعة . وقد احتبط شراح البخارى وغيرهم في ضبط هذه اللفظة ، والسبب في ذلك أن البخارى قال : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث ، وجعل الحلاب بمعنى الطيب ، وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام على هذا (قوله ثم أخذ بكفيه) أشار إلى الغرقة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة ، ووقع في بعض روايات البخارى بكفه بالإفراد ، وفي بعضها بالثنائية كما في الكتاب . والحديث يدل على استحباب البداة بالميا من ولا خلاف فيه ، وفي الاجزاء بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان (قوله فقال بهما) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث « لاحسد إلا في اثنتين » قال فيه « لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل » كذا في الفتح .

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَاغْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ نَحَى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قَالَتْ : فَاتَيْتُهُ

بِهْرِقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالْتِّرَمِذِيَّ نَفْضُ الْيَدِ .

(قوله فأفرغ على يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي بلفظ « قبل أن يدخلهما الإناء » (قوله مذاكبره) جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار . قال الأخصس : هو من الجمع الذي لا واحد له ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالدكر في حكم الغسل (قوله ثم ذلك يده بالأرض) فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدهلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قوله فغسل قدميه) قد تقدم الكلام على ذلك في حديث أول الباب (قوله ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية (قوله فلم يردّها) من الإرادة لامن الرد ، وقد تقدم الكلام في كراهية التشيف وعدمها (قوله وجعل ينفض) فيه جواز نفص اليدين من ماء الغسل . قال الحافظ : وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ، ولفظه « لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان » قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحاً لأن يحتج به . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء انتهى .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ) .

الحديث قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً ، وعنه موقوفاً « أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : وأي وضوء أعم من الغسل ؟ » رواه ابن أبي شيبة . وروى عنه أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل ، فقال لقد نعمت . وروى عن حذيفة أنه قال « أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ؟ » وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر بن العربي : إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتفضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزاء نية الأكبر عنه . وقد تقدم كلام ابن بطال في أول الباب وتقدم الرد عليه بأنه قول أبي ثور وداود وغيرهما . قال ابن سيد الناس : إن داود الظاهري

أوجب الوضوء في غسل الجنابة لأنه بعده لكن لا يخلو عنه من الوضوء، وحكاية عنه
للشيخ عبيد الدين النووي . قال ابن سيد الناس : والذي رأته عن أبي محمد بن حزم أن
ذلك عنده ليس فرضاً في الغسل وإنما هو كذهب الجماعة :

٥ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَاتَّخِذْ مِاءً كَفَيْ
فَأَصَبْ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَفِيضْ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضاً أحمد من حديث جبير بن مطعم
بلفظ « أما أنا فأحسني على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت » قال الحافظ :
وقوله « فإذا أنا قد طهرت » لأصل له من حديث صحيح ولا ضعيف ، لكنه وقع من
حديث أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : إنما يكفيك أن تحسني على
رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فإذا أنت قد طهرت » وأصله في صحيح مسلم ،
وذكر الحافظ في التلخيص في باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ « أما أنا
فأخذت ماءً كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض على جسدي » ولم يتكلم عليه ، وله شواهد
في الصحيحين وغيرهما . قال المصنف رحمه الله : فيه مستل لمن لم يوجب ذلك ولا المضمضة
والاستنشاق انتهى ، وقد تقدم الكلام في ذلك :

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في تقضها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَمِلَ
اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ ، قَالَ عَلِيٌّ : قَيْنٌ ثُمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

قال الحافظ : وإسناده صحيح لأن من رواه عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن
سلمة قبل الاختلاط . وأخرجه أبو داود أيضاً وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن
الصواب وقفه على علي . قال عبد الحق : الأكثرون قالوا بوقفه . وقال النووي : ضعيف
وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ، وحماد أو هام ، وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف ؛
وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « بلوا الشعر وأقوا البشر » أخرجه أبو داود
والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جداً : قال
أبو داود : والحرث هذا حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذي : غريب لا تعرفه إلا

من حديث الحوت وهو شيخ ليس بذلك . وقال الدار قطني في العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال « ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكره ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما . والحديث يدل على مشروعية تليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافاً .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا رَأْسِي فَأَتَقَضُّهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِنُكَ أَنْ تَمْحِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ)
الحديث قال الترمذي : حسن صحيح (قوله ضفر رأسى) يفتح الضاد المعجمة وإسكان القاء ، قال النووي : هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المفتول ، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة (قوله أن تمحي) يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان ، والحثية : الحفنة وهو يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر ، وقد اختلف الناس في ذلك . قال القاضي أبو بكر بن العربي : قال جمهورهم : لا يتقضه إلا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بتقضه ، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض . وروى عن المؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى ، وروى أيضاً عن القاسم . وقال النخعي : تنقضه الجنابة والحيض . وقال أحمد : تنقضه في الحيض دون الجنابة ، وروى عن الحسن البصرى وطاوس . وروى عن مالك أنه لا يجب النقض لأعلى للرجال ولا على النساء . ووجه ما ذهب إليه عموم نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلاً من امرأة ، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن اعتباراً بعموم النهي كذا قاله ابن سيد الناس . ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان « أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه » أخرجه أبو داود ، وأكثر ما علل به أن في إسناده لإسماعيل بن عياش ، والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوى فيهم فيقبل . ووجه ما روى عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر ، وقد يمنع ضمير الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء : ووجه ما ذهب إليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ما سيأتي ، وما روى الدارقطني في أفراده والبيهقي في سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها

لها وغسله بجملي وأشنان ، فاذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرت ، وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد . قال المصنف رحمه الله : وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد . وفي رواية لأبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت : فسألت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، قال فيه : وانحزى قرونك عند كل خفنة ، وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك :

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِأَمْرِ النِّسَاءِ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ بِأَمْرِ النِّسَاءِ إِذَا اغْتَسَلْنَ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَوْ مَايَا مَرُءُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا ، وَمَا أُزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء ، وقد تقدم الكلام فيه . وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد لإيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء ، أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكى عن غيره ، ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط للإيجاب قاله النووي :

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتبع أثر الدم فيه

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا وَكَانَتْ حَائِضًا : انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث هو عند الستة إلا الترمذي بلفظ « إنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة ، فشكت ذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحج » وليس فيه ذكر الغسل . وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس ، وهو أحمد بن حنبل والهادوية . وأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام ، والدليل في تلك الحال للتنظيف للإصلاة والنزاع في غسل الصلاة :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

وَأَلِهٍ وَسَلَّمَ عَنْ هُنَيْسِ بْنِ الْحَبِيبِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ :
 خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَنْتَظَرُ بِهَا ، قَالَ
 صُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا ، فَاجْتَدِي بِهَا لِي فَقُلْتُ : تَتَّبِعُنِي بِهَا أَثَرُ الدَّمِ ،
 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، غَيْرَ أَنْ ابْنَ مَاجَةَ وَأَبَادُ أَوْدُ قَالَ « فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ »
 الحديث أخرجه أيضا الشافعي ، سماها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل إنه تصحيف
 والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب في المبهمات . وقال المنذرى :
 يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى « فرصة ممسكة » في الصحيحين أيضا (قوله فرصة)
 هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة : القطعة من كل شيء حكاها ثعلب . وقال
 ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء . والمسك : هو الطيب المعروف ؛
 وقال عياض : رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر أقوله في بعض الروايات
 « فان لم يجدها فطيبا غيره » كذا أجاب به الرافعي . قال الحافظ : وهو متعقب فان هذا لفظ
 الشافعي في الأم ، نعم في رواية عبد الرزاق : يعني بالفرصة المسك أو الزريرة ، وليس
 في الحديث ذكر نقض الشعر ، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر
 الدم . قال النووي : وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله
 الجماهير : إن المقصود من استعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة ؛

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

١ - (عَنْ سُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّحَهُ) ؛

(قوله بالصاع) الصاع : أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والمد :
 رطل وثلاث بالبغدادى ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاث برطل البغدادى قال النووي :
 هذا هو الصواب المشهور . وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا
 مائنة أرطال والمد رطلان انتهى . والرطل البغدادى على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون
 درهما ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . والحديث
 يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء واحتجاب الاقتصاد . وقد أجمع العلماء
 على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر ، قال بعض أصحاب الشافعي :
 إنه حرام . وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه ؛

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) ؛

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ
بِالْمُدِّ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

الحديث الثاني أخرجه الترمذي بنحوه وقال غريب ، وهو من طريق شريك عن
عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات ، وقد ثبت في هذا الحديث
إلى خمسة أمداد ، وفي حديث عائشة الآتي « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من إناء يقال له الفرق ، ووقع في رواية « ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك » وفي
رواية « كان يغتسل من إناء واحد يقال له الفرق » وفي أخرى « فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت
فيه » وفي أخرى « كان يغتسل بمخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك » وفي أخرى « يغسله الصاع ويوضئه
المد » وفي أخرى « يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » قال الشافعي وغيره : الجمع بين هذه الروايات
أنها كانت اغتسالات في أحوال ، والفرق سيأتي تقديره . وأما المكوك فهو بفتح الميم
وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي . قال النووي : ولعل المراد
بالمكوك هنا : المد .

٤ - (وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ : أُنِي مُجَاهِدٌ بِقَدْحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَّةٌ
أَرْطَالٌ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ؛

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا
ابن أبي زائدة عن موسى الجهني فذكره ، وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال
الصحیح . قال أبو داود : وهو حجة . ويحيى بن زكريا هو الإمام الكبير وحديثه
في الصحيحين وغيرهما . وموسى الجهني أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره ، وقد عرفت
كيفية الجمع بين الروايات (قوله حزرته) أي قدرته . قال الحافظ : تمسك بهذا بعض
الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرتال ، والصحیح أن الفرق مقداره ما سيأتي ، والخزر لا يعارض
به التشديد ، وأيضاً لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني
مع تقاربها .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« يُهْزَى مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ ، وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثَرَمُ) ؛

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه ، وصححه ابن القطان ،
(قوله يجزى الخ) ظاهره أنه لا يجزى دون الصاع والمد يعارضه ما سياتى .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّامٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْفَرْقُ : سِتَّةٌ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِ .)

(قوله الفرق) قال ابن التين : بتسكين الراء ، قال الحافظ : ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأثرين . قال النووى : الفتح أفصح وأشهر . وزعم أبو الوليد الباجى أنه الصواب قال : وليس كما قال بل هما لغتان . قال الحافظ : ولعل مستند الباجى ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما ، وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا . قال الحافظ : وهو غريب ، وقد ثبت تقديره في صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة فقال : هو ثلاثة أصع قال النووى وكذا قال الجماهير . وقيل الفرق صاعان . قال الحافظ : لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة :

باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وأن ما دونه يجزى إذا أسبغ

١ - (عَنْ عَائِشَةَ : « أَنهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِيَّامٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

القدر الجزئى من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاها أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى التقصان إلى مقدار لا يسمى مستعملة مغتسلا ، أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر الجزئى منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف أو التقصان إلى حد لا يحصل به الواجب . وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرتب سعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ، فقال : أفى للوضوء إسراف ؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار » وفى إسناده ابن لهيعة . وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعا « كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء » قال ابن حجر : وإسناده واه :

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْتُ فِي بَيْمَاءٍ فِي لَيْلَةٍ قَدَرْتُ تَلْتَمِسُ الْمُدَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ).

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلفظ «توضأ بنحو
ثلثي مد» وصحح حديث الباب أبو زرعة . وأما حديث «إنه صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ بنصف مد» فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الصلت بن
دينار وهو متروك . وحديث «أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلث مد» قال الحافظ :
لم أجده .

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدَرْتُ رَأَيْتُنِي أُغْتَسِلُ
أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا ، فَإِذَا تَوَرَّ مَوْضُوعٌ
مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن
إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات . وهو يدل على
عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعائشة في صاع أو دونه والاكْتفَاءُ بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقض الشعر ، وقد
ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها ، وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على
المرأة في غسل الجنابة ، وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك . والنور قد تقدم الكلام عليه .

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ ، فَصَعَدَ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْتَتِرْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح . وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس
خطولا ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وهو يدل على وجوب التستر حال
الاجتسال ، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه
مكروه وليس بواجب . واستدلوا على ذلك بما سياتي : وقد ذهب بعض الشافعية أيضا إلى
تحريره ، قال الحافظ : والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (قوله بالبراز) المراد

هنا الفضاء والباء للظرفية (قوله ستير) بسين مهمله مفتوحة وتاء مشناة من فوق مكسورة وياء تحية ساكنة ثم راء مهمله . قال في النهاية : فعيل بمعنى فاعل . ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائي من حديث أبي السمع قال « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني ، فأوليه قفائي فأستره به » أخرجه النسائي . وما أخرجه مسلم من حديث أم هانئ قالت : « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة رضى الله عنها تستره بثوب ، ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله فالرجل يكون خاليا ، قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ) بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتِى فِي ثَوْبِهِ ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعَزَيْتَكَ وَلَكِنْ لَأَغْنِي بِي عَنْ بَرَكَتِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّسَائِيُّ) .

(قوله يحيى) في رواية البخارى يحيى ، والحثية هى الأخذ باليد (قوله لاغنى بي) بالقصر بلا تنوين . قال الحافظ : ورويناه بالتنوين أيضا على أن «لا» بمعنى ليس . قال ابن بطال : ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال هريانا ، فدل على جوازه . وقال أيضا : ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذى سياتى أنهما : يعنى أيوب وموسى ممن أمرا بالافتداء به . قال الحافظ : وهذا إنما يأتي على رأى من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيته ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ ، قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجْرٍ ،

لَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٌ ، قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

(قوله كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم (قوله يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا فى شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أحلنا بالأفضل . قال الحافظ : وأغرب ابن بطلال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة و تبعه على ذلك القرطبي فأطال فى ذلك (قوله آدر) هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء . قال الجوهري : الأذرة نفضة فى الحصية (قوله فجمع) بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة أى جرى مسرعا ، وفى رواية « فخرج » (قوله ثوبى حجر) إنما خاطبه لأنه أجراه بجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فتأذاه ، فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحي (قوله حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة . وأبى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد الليل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه . قال الحافظ : وفيه نظر . والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالة فى الذى قبله .

باب الدخول فى الماء بغير إزار

١ - (عَنْ عَالِي بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ » ، وَآهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون ، إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به ، وهذا نوع من الستر المندوب إليه ، فهو مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار . وقوله إسحق : هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلتا الماء وعليهما بردان فقالا : إن للماء سكانا . قال إسحق : وإن تجرد رجونا أن لا يكون إثمًا ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى .

باب ما جاء في دخول الحمام

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُنْثَى فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثٍ أُنْثَى فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث في إسناده أبو خيرة ، قال الذهبي : لا يعرف ، وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها . قال المنذرى : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصحح منها عن الصحابة ويشهد للحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذى سيذكره المصنف فى باب من دعى فرأى منكرا من كتاب الولية ، وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذى من حديث جابر وقال : حسن غريب ، وفيه ليث بن أبى سليم . وقد رواه أحمد أيضا من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر . وأخرج معناه أبو داود والترمذى من حديث عائشة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه فى المآزر ، لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبى عنبرة عنها ، وأبو عنبرة مجهول . قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذلك القائم . وأخرج أبو داود والترمذى من حديثها « أنها قالت لفسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام ؟ قلن نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب ، وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى المليلح عنها ، وكلهم رجال الصحيح . وروى عن جرير عن سالم عنها ، وكان سالم يدلّس ويرسل . وقال الترمذى : بعد ذكر الحديث حسن . وفى رواية للنسائى عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من حلر ، هكذا بلفظ « إلا من عذر ، فى الجامع ، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذى ، ولم يوجد الحديث فى النسائى ، ولعل ذلك فى بعض النسخ . قال العلامة محمد ابن إبراهيم الوزير فى بعض أجوبته : والظاهر أنه غلط ، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن فى كتابه فى الحمام ، ولم يذكر الاستثناء فى حديث جابر ولا عزاه إلى النسائى . وقد رواه من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ورواه الشريف أبو المحاسن فى كتابه فى الحمام من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أبى الزبير عن جابر ، وليس فى شيء من الطرق ذكر العذر . وحديث الباب يدل على جواز الدخول

للدكور بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذرهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا . ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكوزة ، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحِمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ ، وَأَمْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي وقد تكلم عليه غير واحد . وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية ، وقد عمزه البخاري وابن أبي حاتم ، وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس ، وهذا أعنى استثناء المريضة والنفساء أخص من استثناء العذر المذكور في حديث النسائي فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه . قال المصنف : وفيه أن من خلف لا يدخل بيتا فدخل حماما حث انتهى .

كتاب التيمم

التيمم في اللغة : القصد . قال الأزهرى : التيمم في كلام العرب القصد ، يقال تيممت فلانا وتأممته ويممته وأمته : أى قصدته . وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله في الفتح . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهى خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة . قال في الفتح : واختلف هل للتيمم عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ قَالَ : أَصَابَتْ نِيَّ جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فإذا هو برجل) وقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن أن هذا الرجل

هو جلال بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه شهد بدرا . قال ابن الكلبي : وتخل يومئذ ، وقال غيره : له رواية ، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : أما على قول الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف . وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل بيد (قوله أصابني جنابة ولا ماء) بفتح الهجزة : أى سعى : أى موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذره لما فيه من عموم النية كأنه نوى وجود الماء بالكلية (قوله عليك بالصعيد) اللام للعهد المذكور في الآية الكريمة ودل قوله يكفئك على أن التيمم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفئك : أى للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء والأول أظهر . والحديث يدل على مشروعية التيمم للتصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة . وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء ، إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء .

باب تيمم الجنب الجرح

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « حَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَسَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ ؟ فَقَالُوا : مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا نَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : فَتَلَوْهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَأَتَمَّ شِفَاءَ الْعَبِيِّ السَّوَالِ . إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْضِرَ ، أَوْ يَعْضِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللِّدْأَرْقَطِيُّ) ؛

الحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس

بالحقوى ، قاله الدارقطني وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب .
 قال الحافظ : رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن
 عباس . ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعي ، حدثني عطاء عن ابن عباس .
 وقال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن
 عطاء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء وإنما سمعه من إسماعيل بن
 مسلم عن عطاء ، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من
 حديث الأوزاعي . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد
 ابن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا ، والوليد بن عبيد ضعفه
 الدارقطني وقواه من صحيح حديثه (قوله العى) بكسر العين : هو التحير في الكلام ، قيل هو
 ضد البيان . والحديث يدل على جواز العنول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك
 للعمرة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قولييه . وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد
 قولييه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، قالوا : لأنه واجد . والحديث وقوله تعالى
 - وإن كنتم مرضى - الآية يردان عليهما . ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على
 الجبائر ؛ ومثله حديث على عليه السلام قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أن أمسح على الجبائر » وقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وقد ذهب إلى وجوب المسح على
 الجبائر المؤيد بالله والهادى في أحد قولييه . وروى عن أبي حنيفة والنقهاء السبعة فمن بعلمهم ،
 وبه قال الشافعي ، لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد
 منه ، والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب . وذهب أبو العباس وأبو طاب وهو
 أحد قولي الهادى . وروى عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت
 ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذروا عن حديث جابر وعلى
 بالمقال الذي فيها ، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصالح للاحتجاج به على المطلوب
 وقوى بحديث على ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم .

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

١ - (عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال :
 احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفتت إن اغتسلت أن أهلك
 فتيممت ثم صليت بأصحا في صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت
 بأصحا بك وأنت جنب ، فقلت : ذكرت قول الله تعالى - ولا تقتلوا

نَفْسِكُمْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا - فَتَيَسَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطَنِيُّ .

الحديث أخرجه البخارى تعليقا ، وابن حبان والحاكم ، واختلف فيه على عبدالرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة ، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه « فتييم » ورجح الحاكم إحدى الروایتين ؛ وقال البيهقي : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ مَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا ، فَيَكُونُ قَدْ غَسَلَ مَا أَمَكْنَهُ وَتِيْمَ لِلْبَاقِي ، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (قَوْلُهُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ) هِيَ مَوْضِعٌ وَّرَاءَ وَادِي الْقُرَى ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (قَوْلُهُ فَأَشْفَقْتُ) أَي خَفْتُ وَحَلَمْتُ (قَوْلُهُ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) فِيهِ دَلِيلَانِ عَلَى جَوَازِ التِّيْمِ عِنْدَ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَمَخَافَةِ الْهَلَاكِ : الْأَوَّلُ التِّيْسِمُ وَالِاسْتِبْشَارُ ، وَالثَّانِي عَدَمُ الْإِنْكَارِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرَعُ عَلَى بَاطِلٍ ، وَالتِّيْسِمُ وَالِاسْتِبْشَارُ أَقْوَى دَلَالَةٍ مِنَ السَّكُوتِ عَلَى الْجَوَازِ ، فَإِنَّ الْإِسْتِبْشَارَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْجَوَازِ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرُ أَنَّ مِنْ تِيْمٍ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ وَصَلَّى لِأَنْجَبِ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِأَمْرِهِ بِهَا وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ وَقَلَّرَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَنْ يَصَلِّي بِالتِّيْمِ . قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ : لَا يَتِيْمُ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ مِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَسْخَنَ الْمَاءُ أَوْ يَسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِه يَأْمَنُ الضَّرَرَ مِثْلَ أَنْ يَغْسَلَ حَضُوا وَيَسْتَرَهُ ، وَكَلِمَا غَسَلَ حَضُوا سْتَرَهُ وَدَفَاهُ مِنَ الْبَرْدِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تِيْمَ وَصَلَّى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ : يَغْتَسِلُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَدْرًا . وَمَقْتَضَى قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ لِأَوْشَكِ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيْمُوا أَنَّهُ لَا يَتِيْمُ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْحَدِيثَ مَا لَفْظُهُ فِيهِ : مِنَ الْعِلْمِ إِثْبَاتِ التِّيْمِ لَخَوْفِ الْبَرْدِ وَسَقُوطِ الْقِرْضِ بِهِ وَصِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالتِّيْمِ ، وَأَنَّ التِّيْمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَمُومَاتِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ أَنْتَهَى . وَقَوْلُهُ وَأَنَّ التِّيْمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، لَعَلَّ مُصْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكِ وَأَنْتَ جَنْبٌ » ؟ .

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَبْلِ بَابِلَ فَكَانَتْ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : هَلْكَ أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ مَا حَالُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَكَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرُمُ وَهَذَا لِقِطْطُهُ .)

الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضا ، وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وصححه أبو حاتم ، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي . قال الحافظ : وعلط ابن القطان فقال إنه مجهول ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار والطبراني ، قال الدارقطني في العلل : وإرساله أصبح (قوله اجتويت المدينة) بالجيم : أى استوختها ولم توافق طبعي ، وهو افتعلت من الجوى وهو المرض . والحديث يدل على جواز التيمم للجنب ، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب ، ويدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك ، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقتدر بوقت محدود ، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء ، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها ، لأن ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه ، فعدم وجدانه إنما يكون يوما أو بعض يوم ،

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

- (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيُّهَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ » .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَا مَنِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّهَا أَدْرَكْتَنِي رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث الأول أصله في الصحيحين ، والحديث الثاني إسناده في مسند أحمد هكذا :

حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان : يعني التيمي عن سيار عن أبي أمامة وذكره ، وإسناده ثقات إلا سيار الأعمى وهو صدوق . وفي الباب عن علي عند البراز وعن أبي هريرة عند مسلم والترمذي . وعن جابر عند الشيخين والنسائي . وعن ابن عباس عند أحمد . وعن حذيفة عند مسلم والنسائي ، وعن أنس أشار إليه الترمذي . ورواه السراج في مسنده باسناد قال العراقي صحيح . ورواه الخطابي في معالم السنن ، وسيأتي في الصلاة . وعن أبي أمامة عند أحمد والترمذي في كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود . وعن أبي ذر عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أحمد والطبراني باسناد جيد . وعن ابن عمر عند البراز والطبراني ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني . وعن أبي سعيد عند الطبراني أيضا (قوله جعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة . قال الحافظ : وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك ، قال الداودي وابن التين : والمراد أن الأرض جعلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغيره مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة ، وقيل إنما أبيع لهم موضع يتقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فإنه أبيع لهم التطهر والصلاة إلا فيما تقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيع لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع . قال الحافظ في الفتح : ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم » وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البراز من حديث ابن عباس وفيه « لم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه » (قوله وطهورا) بفتح الطاء : أي مطهرة ، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لا شترهما في الطهورية . قال الحافظ : وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجمعها ، وقد أكد بقوله « كلها » كما في الرواية الثانية . واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام . وأجيب بأن تربة كل مكان مافية من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال . ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب ، أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن . وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق فلا ينهض لتخصيص المنطوق ، ورد بأن الحديث سبق لإظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه ، وأنت

خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا في هذه الرواية ، نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة منه يدل على أن المراد التراب ، وذلك لأن كلمة من التبويض كما قال في الكشاف إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبويض انتهى . فان قلت : سلمنا التبويض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور . ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب ، لكنه قال في القاموس : والصعيد : التراب أو وجه الأرض : وفي المصباح الصعيد : وجه الأرض تراباً كان أو غيره . قال الزجاج : لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك . قال الأزهري ، ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى - صعيداً طيباً - هو التراب . وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي : الصعيد : تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره . وفي المصباح أيضاً . ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ؛ ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال . وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود ؛ وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وسيعقد المصنف لذلك باباً (قوله أيضاً أدركتني الصلاة) في الرواية الثانية « فأبينا أدركت رجلاً من أمي الصلاة ، وفي الصحيحين « فأبينا رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل » .

وقد استدلل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله « فأبينا أدركت رجلاً ، وأبينا رجل » صيغة عموم ، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض . قال ابن دقيق العيد : ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخصص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلى وأنا أقول بذلك فيصلى على الحالة ، ويرد عليه حديث الباب فإنه بلفظ « فعنده مسجده وعنده طهوره » . وقد استدلل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بادرأك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً . وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود ، واستدلوا بقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - ولا قيام قبله والوضوء خصه الإجماع والسنة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، وهذا هو الظاهر ، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء ، والمراد بقوله إذا قمتم : إذا أردتم القيام ، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله ، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع ،

باب من وجد ما يكتفى به طهارته يستعمله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») ،

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة ، وقد شهد له صريح القرآن ، قال الله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة ، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من الأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه . وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكتفى لبعض الطهارة وهو كذلك ، وقد خالف في ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية ، فقالوا : يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل .

باب تعيين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

١ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل . وأيضا في حديث جابر المتفق عليه « خمس : المنصرم بالرعب ، وجعل الأرض مسجدا وطهورا ، وتحليل الغنائم ، وإعطاء الشفاعة ، وعموم البعثة ، وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم « خصلتين وهما : وأعطيت جوامع الكلم ، وختمت بنبيون » فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض ، قال : وذكر خصلة أخرى » وهذه الخصلة المهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر ، فصارت الخصال تسعا . وفي حديث الباب زيادة « أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم » فصارت الخصال ثلثي عشرة خصلة ، وعند النزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لي ما تقلم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب

لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم : وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بمحصلتين : كان شيطاني كافرا فأعاني الله عليه فأسلم ، قال : ونسيت الأخرى » فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . قال الحافظ في الفتح : ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أجمع التبع . وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ستون خصلة . والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعين التراب للتصريح في الحديث بذكر التراب ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب اشتراط دخول الوقت للتميم (قوله نصرت بالربع) مفهومة أنه لم يوجد لغيره النصر بالربع ، لكن في مسيرة الشهر التي ورد التقييد بها في الصحيحين وفي أكثر منها بالأولى : وأما دونها فلا ، ولكن ورد في رواية في البخاري « نصرت على العدو بالربع ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر » وهي تشعر باختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه . قال الحافظ في الفتح : وهل هي حاصلة لأتمته من بعده ؟ فيه احتمال ، وقد نقل ابن الملقن في شرح العمادة عن مسند أحمد بلفظ « والربع يسعى بين يدي أمي شهرا » (قوله وأعطيت مفاتيح الأرض) هي ما سهل الله له ولأتمته من افتتاح البلاد الممتنعة والكفور المعتذرة (قوله وجعلت أمي خير الأمم) هو مثل ما نطق به القرآن ، قال الله تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - .

٢ - (وَعَنْ حَدِيثَةٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا كُنَّا نَسْتَجِدُّ الْمَاءَ ، وَرَأَاهُ مُسْلِمٌ » .)

(قوله بثلاث) الثالثة مبهمه ، وقد بينها ابن خزيمة والنسائي وهي « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة » وقد تقدم التنبيه على ذلك . والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه ، وقد عرفت البحث في ذلك في باب اشتراط دخول الوقت (قوله صفوفنا كصفوف الملائكة) وهي أنهم يتمون المقدم ثم الذي يليه من الصفوف ثم يراصون الصف كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيرها .

باب صفة التيمم

١ - (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي التَّيْمِمِ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِهِ « أَنْ »)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِالْتَّيْمَمِ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، رَوَاهُ
الْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من
ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ . وقد روى الطبراني
في الأوسط الكبير أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر « يكفيك ضربة لأوجه
وضربة للكفين » وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف وإن كان حجة عند
الشافعي . والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وقد ذهب إلى ذلك
عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق والصادق والإمامية ، قال في الفتح :
ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث . وذهب الهادي
والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان : ضربة
للوجه وأخرى لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات :
ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين . احتج الأولون بحديث الباب
وبالرواية الأخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار . وأجابوا عن الأحاديث القاضية
بالضربتين بما فيها من المقال المشهور . واحتج أهل القول الثاني بحديث ابن عمر مرفوعا
بلفظ « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطني
والحاكم والبيهقي ، وفي إسناده علي بن ظبيان . قال الدارقطني : وثقه يحيى القطان وهشيم
وغيرهما . قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد . وقد روى
أيضا من طريق ابن عمر مرفوعا بلفظ « تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا
بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا
من المرافق إلى الكف » وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا
من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان ، قال أبو زرعة : حديث باطل . ورواه الدارقطني
والحاكم من حديث جابر ، وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزي . قال
الحافظ : وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة .
قال الدارقطني بعد رواية حديث جابر : كلهم ثقات والصواب موقوف .
وفي الباب عن الأسلع بن شريك رواه الطبراني والدارقطني ، وفيه الربيع بن بدر
وهو ضعيف وعن أبي أمامة رواه الطبراني ، قال الحافظ وإسناده ضعيف . وعن عائشة
مرفوعا رواه البزار وابن عدي ، وقد تفرد به الحرث بن الحرث ولا يحتج بحديثه ، قال
أبو حاتم : حديثه منكر . وعن عمار رواه البزار ، وقد عرفت أن أحاديثه الصحاح ضربة
واحدة . وفي الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم
بضربتين مسح باحدهما وجهه » رواه أبو داود بسند ضعيف لأن مداره على محمد بن ثابت

وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد. قال أبو داود : لم يراجع محمد بن ثابت أحد ، وبهذا يبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرفها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيّنا منها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الإمام يحيى : إنه لا دليل يدل على ندية التثليث في التيمم ، وقوى ذلك الإمام المهدي والأمر كذلك .

٢ - (وعن عمار قال «أجنبت فلم أصب الماء ، فتممكت في الصعيد واصلت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إنما يكفيك هكذا ، وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض وتفتح فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، ثم تفتح فيهما ، وفي لفظ إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في الثراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرضعتين ، رواه الدارقطني .)

(قوله فتممكت) وفي رواية «فتمرغت» أي تقلت (قوله إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث (قوله وضرب بكفيه) المذكور في هذا الحديث ضربة واحدة ، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا (قوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فيه دليل للذهب من قال : إنه يقتصر في مسح اليدين على الكفين ، وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، هكذا في شرح مسلم . وذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين ، رواه اننوى في شرح مسلم . ورواه في البحر أيضا عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب والفرقيين وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين . قال الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين . احتج الأولون بحديث الباب . واحتج أهل القول الثاني بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ «ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» وقد تقدم عدم انتهاضه للإحتجاج من هذا الوجه ومن غيره . واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار . واحتج الزهري بما ورد في بعض روايات حديث عمار عند أبي داود بلفظ إلى الأباط ، وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعي . واحتج أيضا بأن ذلك حد اليد لغة : وأجيب بأنه قصرها الخبر وإجماع الصحابة على بعض حدها لغة . قال الحافظ في الفتح :

وما أحسن ما قال : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمرار وما حداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع . وفي رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار يقى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى . فالحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه ، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها . وليس في الباب شيء من ذلك (قوله وفي لفظ) هذه الرواية ثبت عند البخارى معناها ولفظه « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » (قوله إلى الرصغين) هى لغة في الرصغين وهما مفصل الكفين . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب انتهى .

باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت

١ - (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَكَمْ يُعَدُّ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي كَمْ يُعَدُّ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا) هـ

الحديث أخرجه أيضا الدارمي والحاكم ، ورواه الدارقطني موصولا ثم قال : هرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عن موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبراني في الأوسط لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع . وقال موسى ابن هارون : رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث عن عميرة

عن بكر بن عطاء مرسلًا . قال : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ . وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولًا من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعًا عن بكر موصولًا . ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت إلى زيادته ، ولا تعلق بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ويحيى ابن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم ، فقيل له إن الماء قريب منك ، قال : فعلت أن لا أبلغه » . والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والإمام يحيى . وقال الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره أنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى - أقم الصلاة - مع قوله - إذا قمتم إلى الصلاة - فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها ، ولقوله « فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » الحديث ورد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وإطلاق قوله « فإذا وجد الماء » مقيد بحديث الباب ، ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان ، وصححه ابن السكن ؛ ويحجب عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه . وما قيل من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف بخالف ما صرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك في الوقت . وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء . وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن : لا يجب لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن شريح . وقال مالك وداود : لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة ، وسيأتي الكلام عليه (قوله أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة (قوله وأجزأتك صلاتك) أي كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا للإعادة .

باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها

١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ
لِلصَّعِيدِ الطَّيِّبِ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ

الماء فليتمسه بشرته فان ذلك خير ، رواه أحمد والترمذي وصححه .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه ، وقد اختلف فيه على أبي قلابة ، وقد تقدم الكلام عليه في باب الرخصة في الجماع لعادم الماء . والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله ، فإذا وجد الماء فليتمسه بشرته ، على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها . وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث . وفي كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث (قوله فان ذلك خير) فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى .

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَذْرَكَهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسْتَمَّ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمُمِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله إنها استعارت) وفي بعض الروايات أنها قالت « انقطع عقدي ، ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لأسماء ، وإضافته في الرواية الثانية إلى نفسها لكونه في يدها (قوله فصلوا بغير وضوء) استدلال بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه . ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحققين وأكثر أصحاب مالك . لكن اختلفوا في وجوب الإعادة للمنعوض عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها

لم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيين : لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسئلة . وحكى النووي في شرح المهذب عن المتقدم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ في الفتح .

أبواب الحيض

قال في الفتح : أصله السيلان ، وفي العرف : جريان دم المرأة . قال في التاموس : حاضت المرأة تبيض حيضاً وميضاً ومحاضاً وهي حائض وحائضة : سال دمها ، والمحيض اسم مصدر ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه .

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَانْزُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ « وَقَالَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » .

الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض ، وعرفناك هنالك أنه فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لاتصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة ، وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الأحاديث الواردة

بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين ، أو من طهر إلى طهر ، وهرقناك أن الحق أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هناك ، والحاصل أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين ، بل لإدبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور ، فلا يجب على المرأة غيره ، وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة . وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع ، والأحاديث الصحيحة منها ما يقضى بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا ، ومنها ما يقضى باعتبار العادة كما في أحاديث الباب ، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله « أقبلت حيضتك » الحيضة التي تتميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله « إذا أقبلت الحيضة » في حق المعتادة ، والتمييز بصفة الدم في حق غيرها ، وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة ، وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين . وفي حديث حمنة بنت جحش بلفظ « فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام » وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك في باب من قال تحيض ستا أو سبعا ، ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سيأتي . وقد أطل المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطرابا يعقد فهمه على أذكياء الطلبة فافتنك بالنساء الموصوفات بالعنى في البيان والنقص في الأدیان ، وبالغوا في التفسير حتى جاوروا بمسئلة التحيرة فتحيروا . والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا ، فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة ، فطاحت مسئلة التحيرة وقد الحمد ، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة ، وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف (قوله قال نوحى لكل صلاة) سيأتي الكلام عليه في باب موضوع المستحاضة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه تبيين على أنها إنما تنبى على عادة متكررة اهـ .

٢ - (وَهِيَ حَائِضَةٌ) « أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلدَّمِّ ، فَقَالَ لَهَا : امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَكَافِيهِمَا ، قَالَ : فَلْتَنْظُرِي قَدْرَ قُرُوبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْبِسُ فَلْتَتْرَكِي الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَنْظُرِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي » .

(قوله ثم اغتسل) قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم : إنما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة قال الشافعي : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به ، وقد قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة . والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري وأبو داود بزيادة « وتوضئ لكل صلاة » والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيتها . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقوله في الرواية الأخرى « فلتغتسل عند كل صلاة » استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا .

٣ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَقَالَ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي ، هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكره ، ورجاله ثقات . قال النووي : أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شيء ثابت ، وحكى عن البيهقي ومن قبله تضعيفها ، وأقواها حديث حمدة بنت جحش الذي سيأتي وستعرف ما عليه . والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة ، أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الغسل .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فَقَالَ : لَتَنْظُرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَّرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلُ وَلَتَسْتَنْفِرَ ثُمَّ تُصَلِّي » رَوَاهُ الحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي . قال النووي : إسناده على شرطيهما . وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة . وقال المنذرى : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها ، وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث صحر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها (قوله تهراق) على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء (قوله ولتستنفر) الاستنفار : إدخال الإزار بين الفخذين ملوينا كما في القاموس

وغيره : والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة ، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، ويدل على استحباب اتخاذ الثفر لينع من خروج الدم حال الصلاة . وقد ورد الأمر بالاستئثار في حديث حمنة بنت جحش أيضا كما سيأتي إن شاء الله (قوله لتستفر) بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة : أي تشد ثوبا على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها :

باب العمل بالتمييز

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَانَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرِقٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَّمِيُّ) .

الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بزيادة « فانما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع » وهذا يرد إنكار ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة « انقطع » وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدلى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود (قوله فانه أسود يعرف) قاله ابن رسلان في شرح السنن : أي تعرفه النساء . قال شارح المصابيح : هذا دليل التمييز انتهى ، وهذا يفيد أن الرواية « يعرف » بضم حرف المضارعة ويكون العين المهملة وفتح الراء ، وقد روى بكسر الراء : أي له رائحة تعرفها النساء (قوله عرق) بكسر العين وإسكان الراء : أي أن هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدنى الرحم ، ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة . والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان منتصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعي والناصر في حق المبتدأة ، وفيه دلالة أيضا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز

١ - (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ

وَأَخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ قَالَتْ : قُلْتُ
 بِرَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي
 لِلصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ، فَقَالَ : أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ :
 هُوَ أَكْثَرُ مِنِّ ذَٰلِكَ ، قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنِّ ذَٰلِكَ ، قَالَ
 فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ إِنَّمَا أُشْجُّ نَجًّا ، فَقَالَ : سَامُرُكٍ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ
 أَجَزَا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا
 هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنَ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ
 اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي لِرُبْعَا
 وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، فَصُومِي فَإِنَّ ذَٰلِكَ مُجْزِيكَ ،
 وَكَذَٰلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ
 وَطَهْرِهِنَّ ؛ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي
 ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ ثُمَّ
 تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِي مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّيَنَّ ،
 فَكَذَٰلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَّرْتَ عَلَى ذَٰلِكَ ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم ، ونقل الترمذي عن البخاري
 تحسينه ، وفي إسناده ابن عقيل ، قال البيهقي : تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به .
 وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل وتعقبه
 ابن دقيق العيد ، واستنكر منه هذا الإطلاق ، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه
 فقد كان أحمد وإسحق والحميدي يحتجون به ، وقد حمل على أن مراد ابن منده بالإجماع
 إجماع من خرج الصحيح وهو كذلك . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو
 إسناده . وقال الترمذي في كتاب الملل : إنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو
 حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا ؟ .
 وهذه علة للحديث أخرى . ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة
 عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي
 سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة ، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر

وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ ، فكيف ينكر سماحه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه ؟ وأبن ابن طلحة من هولاء في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة ، فينظر في صحة هذا عن البخارى . وقال الخطابي : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث . وأما ابن حزم فانه رد هذا الحديث بأنواع من الرد ، ولم يعمله بلابن عقيل بل عله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل ، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد ، قال : وهو ضعيف ؛ ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف . وقال أيضا : عمر بن طلحة الذى رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر ؛ وقدرد ابن سيد الناس ما قاله ، قال : أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ؛ وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به في صحيحهما . وقال أحمد : مستقيم الحديث . وقال أبو حاتم : عمله الصدوق وفي حفظه شيء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق . وقال البخارى في تاريخه الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه متكبر ، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح . وقال عثمان الدارمى : ثقة صدوق وله أغاليط . وقال يحيى : ثقة . وقال ابن عدى : وأهل الشام حيث رووا عنه أخطئوا عليه ؛ وأما حديثه ههنا لمن رواية أبي عامر العقدي عنه وهو بصرى ، فهذا من حديث أهل العراق . وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة ، وقد نبه الترمذى على أنه لم يقل عمر في هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وإن غيره يقول عمران وهو الصواب . وأما شريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن ابن عقيل من طريقه ، وشريك مخرج له في الصحيح . ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد أنه قال : إن في الباب حديثين ، وثالثا في النفس منه شيء ، ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حنة ؛ ويجاب عن ذلك بأن الترمذى قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا ، وهو أولى مما ذكره أبو داود لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد ، وعنى فرض أنه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته (قوله أنعت لك الكرمف) أى أصف لك القطن (قوله فتلجمى) قال في الصحاح والقاموس : اللجام ما تشد به الخائف . قال الخليل : معناه افعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وأما الاستفطار : فهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة توثق طرفيها في حقب تشده في وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم . وقولها وإنما أئج ثجا ، للثج : السيلان وقد استعمل في الحلب في الإناء ، يقال حلب فيه ثجا ، واستعمل مجازا في الكلام ، يقال للمتكلم متحاج بكسر الميم (قوله ركضة

من ركضات الشيطان) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها . وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلا إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عاداتها ، فصار في التقدير كأنه ركض بآلة (قوله فتحضي) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة : أي اجعلني نفسك حائضا . والحديث استدل به من قال إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء ، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة ، ولو كان حجة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها ، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم ، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعاداتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم . واستدل به أيضا من قال إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي ، روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي . قال ابن العربي : والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا انتهى . وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب ، وكذا قوله في الحديث « أيهما قلت أجزأ عنك » . قال المصنف رحمه الله : فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه ، وأن الجمع للمرض جائز ، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبيهها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت » انتهى .

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

١ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا لَانَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطَّهْرِ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ « كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا » يعني في الحيض . وللدارمي « بعد الغسل » قال الحافظ : ووقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا « وزاء العادة » وهي زيادة باطلة . وأما ما روى من حديث عائشة بلفظ « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » فقال النووي في شرح المذهب : لأعلم من رواه بهذا اللفظ . والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض ، وقد نسب القول بذلك في البحر إلى زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعبدي . وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي قال في البحر مستدلالهم إذ هو أذى ، ولقوله تعالى - حتى يطهرن - ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت »

فصلى، وفي رواية عن القاسم ليس حيضاً إذا توسطه الأسود، لحديث «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكى عن الصلاة، حتى إذا كان الصفرة فتوضئي وصلي» ولحديث الباب، وعورضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة «لا تصلي حتى تترى القصة البيضاء» وقوله «كنا لانعد الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضاً» ولكونهما أذى خرج من الرحم فأشبهه الدم. وفي رواية عن الناصر والشافعي، وهو مروى عن أبي يوسف أنها حيض بعد الدم لأنها من آثاره لاقبله. ورد بأن الفرق تحكم، وفي رواية عن الشافعي: إن رأتهما في العادة فحيض وإلا فلا، هذا حاصل ما في البحر. وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث إن المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريراً منه، ويدل بمنطوقه أنه لاحكم للكدرة والصفرة بعد الظهر، وبمفهومه أنها وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور.

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ لِأَنَّهَا هُوَ عِرْقٌ، أَوْ قَالَ عِرْقٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ).

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة، وأم بكر لا يعرف حالها، وبقية الإسناد ثقات. والحديث حسنه المنذرى وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الظهر، وقد تقدم الخلاف فيه (قوله يريها) بفتح الياء: أى تشك فيه هل هو حيض أم لا؟ يقال رابى الشيء يريه: إذا شككت فيه،

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

١ - (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ).

الحديث لم يحسنه الترمذى كما ذكره المصنف بل سكت عنه. قال ابن سيد الناس في شرحه: وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء، وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدى بن ثابت وهو أبو اليقظان

واسمه عثمان بن حمير بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان بن أبي حميد وثمان بن أبي زرعة وثمان أبو اليقظان وأعشى ثقيف كله واحد . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ترك ابن مهدي حديثه . وقال أبو حاتم أيضا : إنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه . وقال ابن أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان : اختلط حتى لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به . قال الترمذي : سألت محمدا : يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبا به . وقال الدمياطي في عدى المذكور : هو عدى بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصاري ، ووهم من قال اسم جده دينار ، وعدى هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح ، وثقه أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود في سننه : حديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب وأبي العلاء كلها لا يصح منها شيء ، وذكر في آخر الباب الإشارة إلى صحة حديث قمير عن عائشة ومداره على أيوب ابن مسكين وفيه خلاف ، وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعا ، وعن حجاج عنها موقوفا ، وكذلك رواه الثوري عن فراس عن الشعبي عن قمير موقوفا ذكره المزني في الأطراف . والحديث يدل على أن المستحاضة تقتسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل أيضا أنها تتوضأ عند كل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور ، واستدلوا بحديث الباب والحديث الذي سيأتي بعده ، وبما ثبت في رواية للبخاري بلفظ « وتوضأ لكل صلاة » . وغير ذلك ، وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت ، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاعت من النوافل بوضوء واحد . واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : وتوضئي لوقت كل صلاة » . وشعره قريبا أن الرواية لكل صلاة لالوقت كل صلاة كما زعمه ، فإن قيل إن الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة ، فيجاب بما قاله في الفتح من أنه مجاز يحتاج إلى دليل ، فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتي ، وبما في حديث أسماء بلفظ « وتوضأ فيما بين ذلك » وقد تقدم . وبما ثبت في رواية البخاري من حديث عائشة ، وقد تقدم وسيأتي .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً اسْتَحَاضَ قَلِيلًا أَطَهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ »

قَالَ تَمَّا : لا ، اجْتَنَبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّيْ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .
 الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ، ورواه مسلم فى الصحيح بدون قوله « وتوضئى لكل صلاة » وقال : فى آخره حرف تركنا ذكره ، قال البيهقى : هو قوله « وتوضئى » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمى والطحاوى ، وأخرجها أيضا البخارى ، وقد أعل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزنى ، فان كان عروة المذكور فى الإسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول . وفى الباب عن جابر رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف والبيهقى . وعن سودة بنت زمعة رواه الطبرانى . والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه . ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض ، وكذلك الحديث الذى قبله يدل على ذلك ، وقد تقدم البحث فيه فى مواضع ؛

باب تحريم وطء الحائض فى الفرج وما يباح منها

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوْهَا فِي الْبَيْوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ، وَفِي لَفْظِهِ « إِلَّا الْجِمَاعَ » - رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله فسأل) السائل عن ذلك أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وقيل إن السائل عن ذلك هو أبو الدرداج قاله الواقدى ، والصواب الأول كما فى الصحيح . والحديث يدل على حكمين : تحريم النكاح ، وجواز ما سواه . أما الأول فبإجماع المسلمين وينص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر ، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة ، إن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى ويجب عليه التوبة ، وسيأتى الخلاف فى وجوب الكفارة . (وأما الثانى) أعني جواز ما سواه فهو قسمان : القسم الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو

التمس أو غير ذلك ، وذلك حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة ؛ وقد حكى عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه ، وهو كما قال النووي غير معروف ولا مقبول ، ولو صح لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده . القسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي : الأشهر منها التحريم . والثاني عدم التحريم مع الكراهة ، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجوز ؛ وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصمغ وإسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود . وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح ، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه ، لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير مرفوعاً بلفظ « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وله ألفاظ عندها وعند غيرهما ، ويشير إلى هذا حديث « لك ما فوق الإزار » . وحديث عائشة الآتي لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر . وقولها في رواية لهما « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه » .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْخَائِضِ شَيْئًا لَقِيَ عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَجْدَعَ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

٤ - (وَعَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قُلْتُ عَمَّهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ) .

حديث عكرمة إسناده في سنن أبي داود هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ، ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود ، وصرح أبو داود ، وصرح أبو داود نفسه أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح

للاحتجاج ، ويشهد له حديث الأمر بالانزار ، وحديث « لك ما فوق الإزار » وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه . وأما حديث حزام ابن حكيم فأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وإسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات . وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال : ليس بالقوى ، وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش : ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزامي ، فان كان هو الأغطش فقد تويع بقية وبقيت جهالة حال سعيد . قال الحافظ : لانعرف أحدا وثقه ، وأيضا عبد الرحمن بن عائذ رواه عن معاذ ، قال أبو حاتم : روايته عن علي مرسلة ، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا . والحديث الأول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل . والحديث الثاني يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج . والحديث الثالث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه بما عداه ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس وعائشة ، ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز ، والخلاف في جوازه وعدمه قد سبق في أول الباب .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْزٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرَهَا » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فَوْزٌ الْحَيْضُ : أَوْلُهُ وَمُعْظَمُهُ) .

(قوله أن يبشرها) المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشريتين لالجماع (قوله أن تأتزر) في رواية للبخاري « تزر » قال في الفتح : والأولى أفصح ، والمراد بالانزار : أن تشد لآزارا تستر به سرتها وما تحتها إلى الركبة (قوله في فوز حيضها) هو بفتح الفاء وإسكان الواو . ومعناه كما قال الخطابي كما ذكره المصنف . وقال القرطبي : فوز الحیضة : معظم صبيها من فوران القدر وغلباتها ، والكلام على فقه الحديث قد تقدم :

باب كفارة من أتى حائضا

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَّصِدُّ بِدَيْنَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دَيْنَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرَّوَابِيُّ الصَّحِيحَةُ » قَالَ : دَيْنَارٌ أَوْ نِصْفُ دَيْنَارٍ ،

وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ قَدِينًا ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَتَنْصَفُ دِينَارٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الْخَائِضِ نِصَابَ دِينَارًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَ عَتَمًا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَتَنْصَفُ دِينَارٌ ، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الرواية الأولى رواها أيضا الدارقطني وابن الجارود ، وكل رواها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا . وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب إليه ، فقال نعم . وقال أبو داود : وهى الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة . وقال قاسم بن أصبغ : رفته غندر . قال الحافظ : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومثته كثير جدا ، ويحجب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان ، وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راوٍ بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قبل ، ولا يضره أن يروى من طرق آخر ضعيفة ، فهم إذا قالوا روى فيه بدینار وروى بنصف دينار ، وروى باعتبار صفات الدم . وروى دون اعتبارها ، وروى باعتبار أول الخيض وآخره ، وروى دون ذلك ، وروى بخمسة دینار ، وروى بعق نسمه ، وهذا عند التدبیر والتحقق لا يضره ، ثم أخذ فى تصحيح حديث عبد الحميد ، وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس . قال الخطابي : والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذم بريته إلا أن تقوم الحجة بشغلها . ويحجب عن دعوى الاختلاف فى رفته ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدى رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس : من رفته عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه ، وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعه مع واقفيه لم يكن فى ذلك ما يقدر فيه . قال أبو بكر الخطيب : اختلاف الروایتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروایتين ليست مكذوبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول . قال الحافظ : وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفى ذلك ما يورد على النووى فى دعواه فى شرح

المهذب والتنقيح ، والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح . وأما الرواية الثانية من حديث الباب فأخرجها مع الترمذي البيهقي والطبراني والدارقطني وأبو يعلى والدارمي ، بعضهم من طريق سفيان عن خصيف وعلى بن بديمة وعبد الكريم ثلاثهم عن مقسم ، وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم ، وخصيف فيه مقال ، وعبد الكريم مختلف فيه ، وقيل مجمع على تركه ، وعلى بن بديمة فيه أيضا مقال . وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج نحوها البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم . واختلف هؤلاء في الكفارة ، فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة ، وقال الباقر : دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات . واحتجوا بحديث الباب . وقال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة ، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير من السلف أنه لا كفارة عليه ، بل الواجب الاستغفار والتوبة . وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب ، فالصير متحمم لآيها ، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجبة وسقوط الاعتلالات الواردة عليها . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى .

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضى الصوم دون الصلاة

١ - (عن أبي سعيد في حديث له « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال : فذلكن من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال : فذلكن من نقصان دينها ، مختصر من البخاري) .

الحديث أخرجه مسلم من حديثه ، وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تكث القليل ما تصلي ، وتفطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » واتفقا عليه من حديث أبي هريرة . وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود (قوله لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس :

والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع ، ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان ، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من الافتتان بهن ، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله في الفتح ، ورواه عن النووي لأنه أمر نسي ، فالكامل مثلًا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لاتأم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي . وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما تثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووي : الظاهر أنها لاتثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . قال الحافظ : وعندى في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لاتثاب وقفة .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ » قَالَتْ : كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة . وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة . قال الحافظ : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح ، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، والأولى الاستدلال بما عند الإسماعيلي من وجه آخر بلفظ « فلم تكن تقضى » ذكر معناه في الفتح ، ولا تم المنازعة في الاستدلال بعد الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء ، أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض ، والكل ممنوع . وقد ذهب الجمهور كما قاله النووي إلى أنه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد : قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : والفرق بينهما : يعنى الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوما أو يومين .

واعلم أنه لا حجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء ، فإن أرادوا بأدلة القضاء حديث « من نام عن صلاته أو نسيها ،

فأين هو من محل النزاع ، وإن أرادوا غيره فما هو ؟ وأيضا أدلة القضاء كافية في الصوم فلأى شيء أمرهن الشارع به دونها ؛ والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة ، لاسمها في مثل هذه المقالة الحارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع ، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين بحجة الإغراب التي جبل عليها ذكرنا طرفا من الكلام في المسألة . وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلى الصلاتين أو الأخرى . قال المصنف رحمه الله : وعن ابن عباس أنه كان يقول : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء . وعن عبدالرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثرم ، وقال : قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده اه .

باب سؤر الحائض ومواكبتها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَتَشْرَبُ ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله أتعرق العرق) العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف : العظم ، وتعرقه : أكل ما عليه من اللحم ذكر معنى ذلك في القاموس . والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم ، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافا .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ قَالَ : « وَآكَلِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث قال الترمذي : حديث حسن غريب . وأخرجه أيضا أبو داود ، رواه كلهم لغات ، وإنما غربه الترمذي لأنه تفرد به للعلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام ، وحكيم ابن حزام عن عمه عبد الله بن سعد . وفي الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وهو شاهد لصحة حديث الباب ، وكذلك حديث عائشة السابق . قال ابن سيد الناس في شرح حديث الباب : لما اعتضد به ارتقي في مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه . والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض . قال الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا . قال ابن سيد الناس في شرحه : وهذا

مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري . وأما قوله تعالى
- فاعزلوا النساء في المحيض - فالمراد اعزلوا وطأهن .

باب وطء المستحاضة

١ - (عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا) .

٢ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُغَشِّهَا ، وَرَأَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، كَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) .

أما حديثه الأول فأخرجه أيضا البيهقي . قال النووي : وإسناده حسن . وأما حديثه الثاني
ففي إسناده معلى وهو ثقة ، وكان أحمد لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأي . وفي سماع
عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذرى . وهما يدلان على جواز مجامعة
المستحاضة ولو حال جريان الدم ، وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن
عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور ، واستدلوا بما
في الباب . وقال النخعي والحكم : إنه لا يأتيا زوجها ، وكرهه ابن سيرين ، وروى عن
أحمد المنع أيضا . ولعل أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالأمارات أو العادة أن
ذلك الدم دم حيض ؛ وفي احتجاجهم بروايي عكرمة نظر لأن غايتها أنه فعل صحابي ولم
ينقل فيه التقرير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الإذن له بذلك ، ولكنه ينبغي
التعميل في الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل ، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع
منه . وقد استدلل القائلون بعدم الجواز أيضا بما رواه الخلال بإسناده إلى عائشة قالت
« المستحاضة لا يغشاها زوجها » قالوا : ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، وقد منع
الله من وطء الحائض معللا بالأذى والأذى موجود في المستحاضة فثبت التحريم
في حقها .

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ وَأَسْمُهُ كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطِيلُ وَجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ .)

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم ، وعلى بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، قال الحافظ : ولم يصب . ومسة الأزديّة مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث . قال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقت للنساء أربعين يوما إلا أن ترى الظهر قبل ذلك » قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، كذبه ابن معين وغيره من الأئمة ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا . وروى الحاكم من حديث الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما ، وقال : صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري . قال الحافظ : ضعفه الدارقطني . والحسن بن عثمان منقطع . والمشهور عن عثمان موقوف . وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تنتظر النساء أربعين يوما إلا أن ترى الظهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الظهر فلتغتسل » ذكره ابن عدى ، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدا . وفي الباب أيضا عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني ، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف ، وعطاء بن عجلان متروك الحديث ، وحديث الباب قال الحاكم بعد إخراجها في مستلركه : إنه صحيح الإسناد . وقال الخطابي : أثبت البخاري على هذا الحديث . وقد اختلف الناس في أكثر النفاس ، فذهب على عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده . وقال الشافعي في قول : وروى عن إسماعيل وموسى بن جعفر بن محمد

للصديق بل سبعون قالوا إذ هو أكثر ما وجد . وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية ، وروى أيضا عن مالك بل ستون يوما لذلك . وقال الحسن البصري : خمسون لذلك . وقالت الإمامية : نيف وعشرون ، والنص يرد عليهم ، وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف ، وبأنه كما قال الترمذي في العلل : منكر المتن ، فان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ، فاذا لامعنى لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس هكذا . قال : وفيه أن التصريح بكونهن من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر في كونهن من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره . وأيضا نساؤه أعم من الزوجات لدخول البنات ومائر القرابات تحت ذلك ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة . قال الترمذي في سننه : وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي انتهى . وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه . قلت : ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لتلا يكون الخبر كذبا ، إذ لا يمكن أن تنفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض انتهى . وقد لخصت هذه المسألة في رسالة مستقلة . واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة والشافعي ومحمد لأجل لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله « فان رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن علي : ثلاثة أقرء ، فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل لغامها خمسة عشر يوما . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق . وقال الثوري : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون :

باب سقوط الصلاة عن النفساء

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْتِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه ، وهو عند أبي داود من طريق أحد بن بولس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو إحدى روايات حديث مسة السابق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وهو يدل على أنها ترك

الصلوة أيام النفاس ، وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب ، وقد أجمعوا أن الخائض لا ينصلي وقد أسلفنا ذلك ،

كتاب الصلاة

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في أصل الصلاة ؛ فقيل هي الدعاء لاشتغالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والمفهاء وغيرهم . وقيل لأنها تانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الخلبة ، وقيل هي من الصلوتين وهما عرفان مع الردف ، وقيل هما عظامان ، وقيل هي من الرحمة ، وقيل أصلها الإقبال على الشيء ، وقيل غير ذلك انتهى .

باب اقتراضها ومتى كان

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ، (قوله على خمس) في بعض الروايات خمسة بالهاء وكلاهما صحيح ، فالمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك (قوله شهادة) بالجر على البدل ويجوز رفعه خيرا لمبتدأ محذوف وتقديره أحدها أو منها (قوله وإقام الصلاة) أي المداومة عليها . والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة ، وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء . فظهر من هذا التمثيل أن الإسلام غير الأركان كما أن البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره ، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة ، لأن الإسلام عندهم التصديق بالقول والعمل . والحديث أورده عبد الله بن عمر في جواب من قال له ألا تغزوا ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « بنى الإسلام » الحديث . فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه ، ومن جملة ذلك الغزو لأن الإسلام بنى على خمس ليس هو منها . قال النووي في شرح مسلم : اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ أُثْرَى بِهِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جَعَلْتِ خَمْسًا ، ثُمَّ نَوَدَى

بِأَمْسَدُ إِنَّهُ لَا يَبْدَلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَدْيِهِ الْخَمْسَ مَحْسِنِينَ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث في الصحيحين بلفظ « هي خمس وهي خمسون » ولفظ « من خمس ومن خمسون »
والمراد أنها خمس في العدد خمسون في الأجر والاعتداد . والحديث طرف من حديث الإسراء
الطويل . وقد استدلل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر ، وعلى
دخول النسخ في الإنشاءات ، ولو كانت مؤكدة خلافا لِقوم فيما أكد . وعلى جواز النسخ
قبل الفعل ، وإليه ذهب الأشاعرة . قال ابن بطال وغيره في بيان وجه الدلالة : ألا ترى
أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ،
وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشرّاح ، وهو مشكل على من
أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ
لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا ،
قال : وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ في الفتح : قلت إن أراد قيل البلاغ لكل أحد
فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فسلم ، ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخا
لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد
أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
هَاجَرَ فَمَضْرُوضَتُ أَرْبَعًا وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ) :
زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب « فإنها كانت ثلاثاً » . والحديث يدل على
وجوب القصر ، وأنه عزيمة لا رخصة ، وقد أخذ بظاهره الحنفية والمالكية ، واحتج
مخالفوهم بقوله سبحانه - ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ونفي الجناح لا يدل على
العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . قالوا : ويدل على أنه رخصة قوله صلى الله
عليه وآله وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول
عائشة غير مرفوع ، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره . قال الحافظ :
وفي هذا الجواب نظر ، أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فقل
تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ، لأنه يحتمل أن يكون أخذة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك . وأما قول إمام الحرمين :
أو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر ، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم . وقالوا أيضا :
يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر
ركعتين » أخرجه مسلم . والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض

وذلك بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن ، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ، انتهى . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة . ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند : إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية اثلثون كان فيها . وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي ، وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما ، فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، ولعله يأتي تحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى .

٢ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ أَكْرَمَكَ لَا أَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وغير هؤلاء (قوله أن أعرابيا) في رواية جاء رجل « زاد أبو داود » من أهل نجد . وكذا في مسلم والموطأ (قوله نائر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية « جاء رجل » ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره شفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة . وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة ، أولأن الشعر منه ينبت (قوله إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما

(قوله والذي أكرمك) وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند البخارى « والله » (قوله أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر « أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » ولأبى داود مثله . فان قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالأباء ؟ . أجيب عن ذلك بأنه كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، أو أنه خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان ، واستنكره القرطبي ، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ « وأبيه » لم تصح ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه . قال الحافظ : وأقوى الأجوبة الأولان . والحديث يدل على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد . قال المصنف رحمه الله : وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى . وقد أوجب قوم الوتر ، وآخرون ركعتي الفجر ، وآخرون صلاة الضحى ، وآخرون صلاة العيد ، وآخرون ركعتي المغرب ، وآخرون صلاة التحية ، ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب . وفي الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صلوم عاشوراء وهو إجماع ، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه غير ذلك . وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي ، لأن ما وقع في مبادئ التعليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة ، وإنه خرق للإجماع وإبطال للجمهور الشريعة ، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندم أو نحوهما ، وفي المسألة خلاف ، وهذا أرجح القولين والبحث مما ينبغي لطالب الحق أن يمعن النظر فيه ويطلب التدبر ، فان معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما يبنى عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه العبد . وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة في خصوص هذا المبحث ، وقد أشرت إلى هذه القاعدة في عدة مباحث في غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه .

باب قتل تارك الصلاة

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أميرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم »)

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وِلْأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(قوله أمرت) قال الخطابي : معلوم أن المراد بقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف ، وهذا التخصيص بأهل الأوثان إنما يحتاج إليه في الحديث الذي اقتصر فيه على ذكر الشهادة ، وجعلت تجردها موجبة للعصمة . وأما حديث الباب فلا يحتاج إلى ذلك لأن العصمة متوقفة على كمال تلك الأمور ، ولا يمكن وجودها جميعاً من غير مسلم . والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب ، وسيأتي ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعد هذا . وفي الاستتابة وصفها ومدتها خلاف معروف في الفقه (قوله إلا بحق الإسلام) المراد ما وجب به في شرائع الإسلام إراقة الدم كالقصاص وزنا الحصن ونحو ذلك ، أو حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنائيات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك (قوله وحسابهم على الله) المراد فيما يستسر به ويخفيه دون ما يعلنه ويبيديه . وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء . وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك عن أحمد بن حنبل قاله الخطابي . وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه . قال النووي : وقد اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة ، قال : فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، والأصوب فيها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة ، والثاني لا تقبل ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من أهل الجنة . والثالث إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا . والخامس إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل . قال النووي أيضاً : ولا بد مع هذا : يعنى القيام بالأمور المذكورة في الحديث من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما جاء في الرواية الأخرى التي أشار إليها المصنف وهي من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم بلفظ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ نَقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَأَتَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن يشار حدثنا
عمرو بن عاصم ، حدثنا عمران أبو العوام ، حدثنا معمر عن الزهري عن أنس فذكره ،
وكلهم من رجال الصحيح إلا عمران أبو العوام فإنه صدوق بهم ، ولكن قد ثبت معناه
في الصحيحين لكن بدون أنه قال ذلك أبو بكر في مراجعته لعمرو ، بل الذي فيها أن عمر
احتج على أبي بكر لما عزم على قتال أهل الردة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله ، فقال له
أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله
لومنعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلهم على منعه .
قال النووي : وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضى الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة : يعنى من
الأحاديث التي فيها ذكر الصلاة والزكاة ، فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان
احتج بالحديث ، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها
ولما احتج بالقياس والعموم هـ . وإنما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بأن المشهور عند أهل
الصحيح والشارحين له خلاف ما ذكره النسائي في هذه الرواية ، وسيأتي الكلام على مراجعة
أبي بكر وعمر مبسوطا في كتاب الزكاة . والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن
المخل بواحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال .

۳ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُهِنْبَةَ ، فَتَقَسَّمَهَا بَيْنَ
أَرْبَعَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : وَيَلِّكَ أَوْلَسْتُ أَحَقُّ
أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ، ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ غُنْقَهُ ؟ فَقَالَ : لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ، فَقَالَ
خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ أَنْ أَتَقَبَّ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ
وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ » مَخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله ، وتامه : قال « ثم نظر إليه وهو مقف
فقال : إنه يخرج من ضنفي هذا قوم يتلون كتاب الله لنا رطبا لن أدرتهم لأقتلهم قتل

ثمود» انتهى (قوله بذهبية) على التصغير ، وفي رواية « بذهبة » بفتح الذا (قوله بين أربعة) هم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل كذا في صحيح مسلم . قال النووي : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات (قوله فقال خالد بن الوليد) في رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه (قوله لعله أن يكون يصلي) فيه أن الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة في الأحاديث الأخرى (قوله لم أومر أن أنقب) الخ) معناه إنى أمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . والحديث استدلل به على كفر الخوارج لأنهم المرادون بقوله في آخره « قوم يتلون كتاب الله » كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم . وقد اختلف الناس في ذلك . قال النووي بعد أن صرح هو والخطابي بأن الحديث وأمثاله يدل على كفر الخوارج ، وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها ، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين . وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وناهيك به في علم الأصول ، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات ، لأن القوم لم يصرحوا بالتكفير ، وإنما قالوا قولاً يؤدي إلى ذلك . وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلا إذا قال إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له ، وحى ولا حياة له وقع الاشتباه في تكفيره ، لأننا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله ليس بحى ولا عالم كان كافرا ، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له ، فهل يقول إن المعتزلي إذا نفي العالم نفي أن يكون الله عالما ، أو يقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعالم نفيًا للعالم هذا موضع الإشكال . قال : هذا كلام المساوردي ومذهب الشافعي وجمهير أصحابه وجمهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون . قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية ، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا ندعهم ، وسيأتى الكلام على الخوارج مبسوطا في كتاب الخلود .

وقد استدلل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال : وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله اتق الله زندقة ، وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق . وقد ثبت في رواية أخرى في الصحيح أنه قال : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله ، والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف أظهر . قال القاضي عياض : حكم الشرع أن

من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر وقتل ، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل . قال المازرى : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة ، ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا إلى قوله في الحديث « لعله يصلى » وإلى قوله « لم أؤمر أن أتقب عن قلوب الناس » فإن ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلى ، فإذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم .

٤ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسَارُهُ يُسْتَأْذَنُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِعِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، قَالَ : أَوْلَيْكَ الَّذِينَ تَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَكَيْهِمَا) .

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ ، وفيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش ، فإن ذلك مما لم يتبعدها الله به ، ولذلك قال « إني لم أؤمر أن أتقب عن قلوب الناس » وقال لأسامة لما قال له « إنما قال ما قال يا رسول الله تقية يعنى الشهادة : هل شققت عن قلبه ؟ » واعتباره صلى الله عليه وآله وسلم لظواهر الأحوال كان ديدنا له وهجيرا في جميع أموره ، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمة العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكروه ، فقال له : « كان ظاهرنا علينا » وكذلك حديث « إنما أفضى بما أسمع ، فن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه إنما أقطع له نطقة من نار » وكذلك حديث « إنما نحكم بالظاهر » وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق على صحتها ، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم مع المتنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال .

باب حجة من كفر تارك الصلاة

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) .
الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط

المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب العترة والجماهير من السلف والخلف ، منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى . احتج الأولون على عدم الكفر بقول الله عز وجل - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - وبما سيأتى في الباب الذى بعد هذا من الأدلة . واحتجوا على قتله بقوله تعالى - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » الحديث متفق عليه . وتأولوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار . واحتج أهل القول الثانى بأحاديث الباب . واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة . والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صححت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التى أوردها الأولون لأننا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا ، فلا ملجئ إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيها . وأما أنه يقتل فلأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس » يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وكذلك سائر الأدلة المذكورة فى الباب الأول ، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب ، وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فقال - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - فلا يخفى من لم يقيم الصلاة . وفى صحيح مسلم « سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ عنقه ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، فقالوا ألا نقاتلهم ؟ قال لا ماصلوا » فجعل الصلاة هى الممانعة من مقاتلة أمراء الجور . وكذلك قوله لخالد

في الحديث السابق « لعله يصلى » فجعل المانع من القتل نفس الصلاة . وحديث « لا يجل دم امرئ مسلم » لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة . والمراد بقوله في حديث الباب « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » كما قال النووي : إن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل . وفي لفظ المسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ومن الأحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا » ذكره الخافظ في التلخيص . وقال : سئل الدارقطنى عنه فقال : رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعدى فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب . وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله « جهارا » وأخرج ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا « تارك الصلاة كافر » واستنكره . ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد ، وفيه عطية وإسماعيل بن يحيى وهما ضعيفان . قال العراقى : لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور ، وحديث بريدة الذى سيأتى . وأخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قال « أوصانى خليل صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تشرك بالله وإن قطعت وحرقت ، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » قال الخافظ : وفي إسناده ضعف . ورواه الحاكم فى المستدرک ، ورواه أحمد والبيهقى من طريق أخرى وفيه انقطاع . ورواه الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان . وقال ابن الصلاح والنووى : إنه حديث منكر .

واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة ، فالجمهور أنه يضرب عنقه بالسيف ، وقيل يضرب بالحشب حتى يموت . واختلفوا أيضا في وجوب الاستتابة ، فالهادوية توجبها وغيرهم لا يوجبها فإنه يقتل حدا ، ولا تسقط التوبة الحدود كالزانى والسارق . وقيل إنه يقتل لكفره ، فقد حكى جماعة الإجماع على كفره كالمرد وهو الظاهر وقد أطال الكلام المحقق ابن القيم ذلك في كتابه فى الصلاة . والفرق بينه وبين الزانى واضح ، فان هذا يقتل لترك الصلاة فى الماضى وإصراره على تركها فى المستقبل ، والترك فى الماضى يتدارك بقضاء ما تركه ، بخلاف الزانى فانه يقتل بجنابة تقدمت لاسيبل إلى تركها . واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر ، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة ، والأحاديث قاضية بذلك ، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه . قال أحمد بن حنبل : إذا دعى إلى الصلاة فامتنع وقال لأصلى حتى أخرج وقتها وجب قتله ، وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استنجاب القبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا وشرطا .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ») .

الحديث صححه الاساقى والعراقى ورواه ابن حبان والحاكم ، وهو يدل على أن ترك الصلاة يكفر ، لأن الترك الذى جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد ، وهو يصدق بكرة لوجود ماهية الترك فى ضمنها والخلاف فى المسئلة والتصريح بما هو الحق فيها قد تقدم فى الذى قبله .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله « كان أصحاب رسول الله » جمع مضاف ، وهو من المشعرات بذلك .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَقِرْعُونَ وَهَامَانَ وَأَبَى بَنْرٍ حَلْفٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وفيه أنه لانتفاع للمصلى بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها ، لأنه إذا اتقى كونها لورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتهى نفعها (قوله وكان يوم القيامة مع قارون) الخ يدل على أن تركها كفر متباعد ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا ، وعلى تأكيد تركها فى النار كتخليد من جعل منهم فى العذاب ، فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصوصا لأحاديث خروج الموحدين ، وقد ورد من هذا الجنس شيء كثير فى السنة ، ويمكن أن يقال مجرد العمية والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأييد لصدق المعنى اللغوى بله معهم مدة ، لكن لا يبنى أن مقام المهالعة بأبى ذلك وسيأتى فى الباب الثانى ما يعارضه ،

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود

في النار ورجاله ما يرجي لأهل الكبائر

١ - (عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ « أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَحْسِبُ صَلَوَاتِ كَتَبْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَى بَيْنَ كَمْ يُضَيِّعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْقُقْنَهُ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ كَمْ يَأْتِ بَيْنَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَدَّ بَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ فِيهِ « وَمَنْ جَاءَ بَيْنَ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْقُقْنَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن . قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال : والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال الشيخ تقي الدين القشيري : انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه ، ومن حديث كعب بن عميرة عند أحمد . ورواه أبو داود أيضا عن الصنابحي قال « زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت » وساق الحديث . والمخدجي المذكور في هذا الإسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب ، قيل اسمه رفيع . وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة ابن عثمان بن مالك بن النجار . وقيل مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين ، وقد عده الواقدي وطائفة من البدريين ، ولم يذكره ابن إسحق فيهم ، وذكره جماعة في الصحابة . وقول عبادة « كذب أبو محمد » أى أخطأ ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة للكذب لأنه في الفتوى ، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب . وأيضاً قد ورد في الحديث ما يشهد لما قاله كحديث « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » عند أبي داود من حديث بريدة وغيره من الأحاديث ، وسيأتى بسط الكلام على ذلك في باب إن الوتر سنة مؤكدة إن شاء الله تعالى ، والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله « إن شاء عذبه » ، وإن شاء غفر له ، وقد عرفناك في الباب الأول أن

الكفر أنواع : منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا ، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار (قوله استخفافا بجهنم) هو قيد للمني لا للنبى (قوله كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) فيه متمسك للمرجئة القائلين بأن الذنوب لا تضر من حافظ على الصلوات المكتوبة ، وهو مقيد بعدم المسانع كأحاديث من قال لا إله إلا الله ونحوها لورود النصوص الصريحة كتابا وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ : انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ كَمَلَّتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَعْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق : طريقين متصلتين بأبي هريرة والطريق الثالثة بتميم الدارى ، وكلها لا مطعن فيها ، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذرى بما يوجب ضعفه . وأخرجه النسائى من طريق إسنادها جيد ، ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقى وصحها ابن القطان . وأخرج الحديث الحاكم فى المستدرک وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفى الباب عن تميم الدارى عند أبى داود وابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة ، قال العراقى وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . وعن أنس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن أبى سعيد قال العراقى : رويناه فى الطبوريات فى انتخاب السلفى منها ، وفى إسناده حصين بن محارق ، نسبة الدارقطنى إلى الوضع وعن صحابى لم يسم عند أحمد فى المسند . والحديث يدل على أن مالحق الفرائض من النقص كلفه النوافل . وأورده المصنف فى حجج من قال بعدم الكفر ، لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصا فى الذات وهو ترك بعضها ، أو فى الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل ، مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافى ذلك . وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ، ثم أورد من الأدلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع فى الأحاديث فقال :

٣ - (وَيُعْتَضَدُ هَذَا الْمَذْهَبَ مَعْمُومَاتٌ : مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى

عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرَّيمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقًّا أَدْخَلَهُ
اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ « يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدُ بِكَ
ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ
فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : إِذَنْ يَتَّكِلُوا ، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثًا : أَعْلَى
خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ بِتَرْكِ الْخَيْرِ بِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ
دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ
أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٦ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَسْعَدُ
النَّاسَ شِفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،
وَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ عَلَى مَعْنَى قَدْ قَارَبَ الْكُفْرَ ،
وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ) .

٧ - (فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَظِيمِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ
ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّبَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ قَالَ « كَانَ مُحَمَّدٌ يُحْلِفُ وَأَبِي ، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

٩١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَن » رَوَاهُ أَحْمَدُ) أَنْتَهَى كَلَامُ الْمُصَنِّفِ :

وأقول : قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال « لا إله إلا الله دخل الجنة » مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم اختلفوا في خلود من أدخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا : يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة . وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا : لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها . وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المنع ، ولهذا أولها السلف ؛ فحكى عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ، ورد بأن راوى بعض هذه الأحاديث أبوهريرة وهو متأخر الإسلام ، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحد وغيرها . وحكى النووي عن بعضهم أنه قال : هي جملة تحتاج إلى شرح ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ، قال : وهذا قول الحسن البصرى . وقال البخارى : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ، ذكره في كتاب اللباس . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجوز أن يكون ذلك : أعنى الاختصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتضارا من بعض الرواة لا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تاما في رواية غيره ، ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مضحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزما له ، والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثنى والثنوى وقال لا إله إلا الله وحاله الخال التي حكيناها حكمه بإسلامه . قال النووي : ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال المراد باستحقاقه الجنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلا معاني وإما مؤخرًا بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود . وحكى ذلك عن القاضي عياض وقال : إنه في نهاية الحسن ، ولا بد من التصير إلى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية ، والتصريح بأن تركها موجب للنار . وكذلك ورود النصوص بذكر

كثير من المحرمات وتوعد فاعلمها بالنار . وأما الأحاديث التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالنزاع في إطلاق الكفر على تارك الصلاة ، وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة ، وليست بكافية كما عرفت ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث . منها ما ذكره المصنف ، ومنها ما ثبت في الصحيح بلفظ « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وحديث « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وحديث « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ؛ وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » وحديث « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها » وكل هذه الأحاديث في الصحيح . وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ، ونقول : من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرا سميته كافرا ولا يزيد على هذا المقدار ولا تتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك .

باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَرُّوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة . وفي الباب عن أبي رافع عند البزار بلفظ قال « وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والحواري والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين » وعن معاذ بن عبد الله ابن خبيب الجهني أنه قال لامرأته ، وفي رواية لامرأة « متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة » أخرجه أبو داود . قال ابن القطان : لانعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه . وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به ، قال ابن صاعد : إسناده حسن غريب . وفي الباب عن أنى هريرة رواه العقيلي وأنس عند الطبراني بلفظ « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها ثلاث عشرة » وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به . والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة

إذا بلغوا سبع سنين ، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرة ، والتفريق بينهم لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفا على قوله واضربوهم ، أو لسبع سنين إذا جعل معطوفا على قوله « مروهم » : ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور . وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولي ، وشرط الصلاة الذي لانتم إلا به حكمه حكما ، ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها . وقال في الوافي والمؤيد بالله في أحد قوليه إن ذلك مستحب فقط . وحملوا الأمر على الندب ، ولكنه إن صح ذلك في قوله مروهم لم يصح في قوله واضربوهم لأن الضرب لإيلاء للغير وهو لا يباح للأمر المندوب ، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته ، لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم ، وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف ، فإن محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ لَهُ . وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة . قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان : يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها . وأخرجه أيضا النسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث علي عليه السلام . قال البيهقي : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطني في العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عليه السلام وعمر مرفوعا قال الحافظ : وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب . ورواه أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي عليه السلام ، ولكن قال أبو زرعة : حديثه عن علي مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي عليه السلام وهو مرسل أيضا كما قال أبو زرعة . ورواه الترمذي من حديث الحسن البصرى عن علي ، قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من علي شيئا . وروى الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك ابن شداد وغيرهما فذكر نحوه . قال الحافظ : وفي إسناده مقال وبرد مختلف فيه . وروى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : وإسناده ضعيف . والحديث يدل على عدم

تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف . قال ابن حجر في التلخيص حاكيا عن ابن حبان : إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير انتهى . وهذا في الصبي ظاهر ، وأما في المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له ، والموجود منه من صور الأفعال لاحكم له شرعا ، وأما في النائم فبهدم ما كان يقصده منتف أيضا فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه . وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه ، وكذلك النائم .

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني والبيهقي من حديثه ، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم . وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمر ، وأيضا بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » ، وفي صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن مسعود قال : قلنا يا رسول الله أنواخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر » فهذا مقيد والحديث الأول مطلق ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروطا بالإحسان (قوله يجب ما قبله) أى يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي فارقها حال كفره ؛ وأما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه فلا يجيبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لى فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد قال المازرى : إنه لا يصح تقرب للكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بما تقرب إليه ، والكافر ليس كذلك ، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال . قال فى الفتح : واستضعف ذلك النووي فقال : الصواب الذى عليه المحققون ، بل بعضهم نقل الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له .

أبواب المواقيت

المواقيت جمع ميقات : وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان ؛

باب وقت الظهر

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ، أَوْ قَالَ سَطَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَفَتْنَا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ يَنْحُوهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ) .

٢ - (وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُمِّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتُ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ؛ وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ؛ وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ « قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وروى الترمذى في منته عن البخارى أنه أصح شيء في الباب كما قال المصنف رحمه الله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ، وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم ، أولهم

عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدي لا يحدث عنه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ،
 وقال النسائي : ضعيف ، وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال الشافعي :
 ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما صحح ببغداد ، وقال ابن عدى : بعض ما يرويه لا يتابع
 عليه ، وقد وثقه مالك ، واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد
 المكتوبة ، وفي حديث « لا تمنوا لقاء العدو » . والثاني شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن
 عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن نمير : لأقدم على
 ترك حديثه ، وقال فيه ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة ،
 وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ولكنه قد توبع في هذا الحديث ، فأخرجه عبد الرزاق
 عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه . قال ابن
 دقيق العيد : هي متابعة حسنة . والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف ، قال
 ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه . وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن
 عبد البر وأبو بكر بن العربي . قال ابن عبد البر : إن الكلام في إسناده لا وجه له . وأخرجه
 من طريق سفیان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف
 بعبد الرحمن بن أبي الزناد . وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة ، قال
 أبو عمر : وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث
 بإسناده ، وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . وفي
 الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن ، وصححه ابن السكن والحاكم
 وحسنه الترمذي ، ولكن فيه أن للمغرب وقتين ونقل عن البخاري أنه خطأ . ورواه
 الحاكم من طريق أخرى وقال : صحيح الإسناد . وعن بريدة عند الترمذي أيضا وصححه :
 وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم ، قال الترمذي في كتاب
 العلل : إنه حسنه البخاري . وعن أبي مسعود عند مالك في الموطأ وإسحق بن راهويه والبيهقي
 في الدلائل ، وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود . وعن أبي سعيد
 الخدري عند أحمد في مسنده والطحاوي ، وعن عمرو بن حزم رواه إسحق بن راهويه ،
 وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة . وعن أنس عند الدارقطني وابن السكن في صحيح
 والإسماعيلي في معجمه ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه عنه النسائي بنحوه وأبو أحمد الحاكم
 في الكنى . وعن ابن عمر عند الدارقطني ، قال الحافظ : بإسناد حسن لكن فيه عن عتنة ابن
 إسحق . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف ،
 وعن مجمع بن جارية عند الحاكم (قوله في الحديث قم فصله) الهاء هاء السكت (قوله
 حين وجبت الشمس) الوجوب : السقوط والمراد سقوطها للغروب ؛ وقوله زالت الشمس
 أي مالت إلى جهة المغرب . وقوله « حين صار ظل كل شيء مثله » الظل : السر ، ومنه

قولهم أنا في ظلك ، وظل الليل : سواده لأنه يستر كل شيء ، وظل الشمس : ما ستر به الشخص من مسقطها . قال ابن عبد البر : وكانت إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء ، وأول صلاة أدت كذلك الظهر على المشهور ، وقيل الصبح كما ثبت من حديث ابن عباس عند اندارقظي . قال الحافظ : والصحيح خلافه . وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي : إن الصلاة جامعة ، ففرغ الناس فاجتمعوا إلى نبهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات ، يوم جبريل محمدا ، ويوم محمد الناس لا يسمعونهم فيهن قراءة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى ، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ، وصلى النبي بالناس ، وطول الركعتين الأولتين ثم قصر الباقيتين . وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى أن صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك . قال الحربي : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وقامه معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك ، فأنزله الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلاً منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس .

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، وسيأتي الكلام على ذلك . وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع ، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به ، وآخره مصير ظل الشيء مثله . واختلاف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء أم لا ؟ فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا : يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء . قال النووي في شرح مسلم : واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله » وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات . قال : وذهب الشافعي والأكثر إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت

العصر ، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . واحتجوا بحديث ابن عمرو ابن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » الحديث . قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، فلا اشتراك بينهما . قال : وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق . ويؤيد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفترقة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة ، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها . وفي الحديث أيضا ذكر بقية أوقات الصلوات ، وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا ، وستكلم على كل واحد منها في بابها إن شاء الله تعالى .

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي الباب أيضا عن انس عند البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال : صحيح . وعن حباب عند الشيخين وعن أبى برزة عندهما أيضا . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه ، وفيه زيد بن جبيرة ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخارى : منكر الحديث . وعن زيد بن ثابت أشار إليه الترمذى . وعن أم سلمة عند الترمذى أيضا (قوله دحضت الشمس) هو بفتح الدال والهاء المهملتين وبعدها ضاد معجمة : أى زالت . والحديث يدل على استحباب تقديمها ، وإليه ذهب الهادى والتاسم والشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر ، وقالوا : يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وسيأتى تحقيق ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ ، وَمَا تَدْرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَّ ۖ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْبُخَارِيُّ
تَحْوَهُ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ،
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

حديث أنس الأول أخرجه أيضا عبد الرزاق . وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري
وابن ماجه . وعن أبي موسى عند النسائي وعن عائشة عند ابن خزيمة . وعن المغيرة
عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفي رواية للخلال « وكان آخر الأمرين من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » . وعن أبي سعيد عند البخاري . وعن عمرو بن
عبسة عند الطبراني . وعن صفوان عند ابن أبي شيبة والحاكم والبعثي . وعن ابن عباس
عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن جارية عند الطبراني ؛
وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم (قوله فأبردوا بالصلاة) أى أخروها عن ذلك
الوقت وادخلوا بها في وقت الإبراد ، وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر
ويوجد فيه برودة جهنم ، يقال أبرد الرجل : أى صار في برد النهار ؛ وفيح جهنم : شدة
حرها وشدة غليانها . قال القاضى عياض : اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم : هو
على ظاهره . وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره إن شدة الحر تشبه نار
جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره ، قال : والأول أظهر . وقال النووي : هو الصواب
لأنه ظاهر الحديث ، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره انتهى .
ويدل عليه حديث « إن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف »
وهو في الصحيح . وحديث « إن لجهنم نفسين » وهو كذلك . والأحاديث تدل على
مشروعية الإبراد والأمر محبوب على الاستحباب ، وقيل على الوجوب ، - كى ذلك
القاضى عياض وهو المعنى الحقيقى له . وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك
بأيام شدة الحر كما يشر بذلك التعليل بقوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » والحديث أنس
المذكور في الباب ؛ وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد . وقال أكثر
المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل ، والحق عدم الفرق ، لأن التأذى بالحر الذى
يتسبب عنه ذهاب الحشوع يستوى فيه المنفرد وغيره . وخصه الشافعى بالبلد الحار ،
وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا
يمشون في ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق وقد ذهب إلى الأخذ بهذا
الظاهر أحمد وإسحق والكوفيون وابن المنذر ، ولكن التعليل بقوله « فإن شدة الحر » يدل

على ما ذكره من التقييد بالبلد الحار . وذهب الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور في أول الباب وسائر الروايات المذكورة هناك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم وغيرهما قال « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها » وبحديث خباب عند مسلم قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا : أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا » وزاد ابن المنذر والبيهقي « وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وتأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذنا من برد النهار وهو أوله وهو تسف يرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقوله « فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ويحاج عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد . وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ ، قال الطحاوي : ويدل عليه حديث المغيرة « كنا نصلي بالهاجرة ، فقال لنا أبردوا » فيبين أن الإبراد كان بعد التهجير ، وقال آخرون : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان في يمشون فيه ويتناقص الحر . وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا ، وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، ولذلك رخص في الإبراد ولم يخصص في التأخير إلى خروج الوقت ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الحلال السابقة عن المغيرة بلفظ « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ، ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب في مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم ، وكذا ما جاء من طرق :

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أبرد ، ثم أراد أن يؤدِّن ، فقال له أبرد ، حتى رأينا فيء التلؤلؤ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » متفق عليه) .

(قوله فيء التلؤلؤ) قال ابن سيده : الیء ما كان شمسا فنسخه الظل واجمع أقباء وفيوء

وفاء النية فيما تحول ، ونفياً فيه : تظلل . قال ابن قتيبة : يتوهم الناس أن الظل والنية بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، ومن أول النهار إلى آخره ، وأما النية فلا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال وإنما قيل لما بعد الزوال فيء لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب : أي رجع ، والنية : الرجوع ، ونسبه النووي في شرح مسلم إلى أهل اللغة . والتلول جمع تل : وهو الرطوبة من التراب المجتمع ، والمراد أنه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء وهي منبسطة لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير . الحديث يدل على مشروعية الإبراد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يتتأبوا المسجد من بعد لأنه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى . أشار رحمه الله بهذا إلى رد ما قاله الشافعي وقد قدمنا حكاية ذلك عنه

باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر .

١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وَرَقْتُ صَلَاةَ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ، وَفِيهِ : وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ » .)

(قوله ثور الشفق) هو بالثاء المثناة : أي ثورانه وانتشاره ومعظمه : وفي القاموس إنه حمرة الشفق النائرة فيه (قوله قرن الشمس) هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ، قاله في القاموس (قوله ويسقط قرنها الأول) المراد به الناحية كما قاله النووي . والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس ، وقد تقدم الكلام في الظهر ، وسيأتي للكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل في بابيه . وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس كما في الرواية الأولى من حديث الباب وإلى سقوط قرنها : أي غروبها كما في الرواية الثانية منه . وحديث « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » يدل على أن إدراك بعضها في الوقت مجزئ ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال أبو حنيفة : آخره الاصفرار . وقال الإصطخري : آخره المثلان وبعدها قضاء . والأحاديث

ترد عليهم ، ولكنه استدل الإصطخري بحديث جبريل السابق ، وفيه « أنه صلى العصر اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله ، واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه » ، وقال بعد ذلك « الوقت ما بين هذين الوقتين » وقد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من قول من قال : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ، لأن النسخ لا يبصر إليه مع إمكان الجمع ، وكذلك لا يبصر إلى ترجيح . ويؤيد هذا الجمع حديث « تلك صلاة المنافق » وسيأتي بعد هذا الحديث ، فمن كان معذورا كان الوقت في حقه ممتدا إلى الغروب ، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين ، وما دامت الشمس بيضاء نقية ، فإن آخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث . وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور أنه مصير ظل الشيء مثله لما تقدم في حديث جبريل . وقال الشافعي : الزيادة على المثل . وقال أبو حنيفة المثلان ، وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفرار . ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن للمغرب وقتين ، وأن الشفق الحمراء ، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر ، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى قوله . وفيه دليل على أن للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله في الحديث « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » قال النووي في شرح مسلم : وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه . أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جاز في كل الصلوات سوى الظهر . والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث أن هذه الأحاديث أصبح إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى . وقوله وإن الشفق الحمراء ، قد أخرج ابن عساكر في غرائب مالك والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « الشفق الحمراء ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ولكنه صحح البيهقي وقنه

وقد ذكر نحوه الحاكم ، وسيذكره المصنف في باب وقت صلاة العشاء . وقوله وإن تأخير العشاء إلى نصف الليل الخ سيأتي تحقيق ذلك في باب وقت صلاة العشاء .
 ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نِلِكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا لَا يَتَذَكَّرُ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

الحديث رواه أبو داود بتكرير قوله « تلك صلاة المنافق » (قوله بين قرني الشيطان) اختلفوا فيه ، فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها ، لأن الكفار يسجلون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، وتحيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له . وقيل هو على الحجاز والمراد بقرنيه وقرنيه : علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قاله النووي . وقال الخطابي : هو تمثيل ، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قوله فنقرها) المراد بالتقر مرعة الحركات كتقر الطائر ، قال الشاعر :

لا أدوق النوم إلا غرارا مثل حسو الطير ماء الشاد

وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار ، والتصريح بدم من آخر صلاة العصر بلا عذر ، والحكم على صلته بأنها صلاة المنافق ، ولا أردع للذوى الإيمان ، وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا . وقوله « يجلس يرقب الشمس » فيه إشارة إلى أن الدم متوجه إلى من لا عذر له . وقوله « فنقرها أربعا » فيه نصريح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار ، وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير إلى هذا الوقت لمن لا عذر له ، وهذا من أوضح الأدلة القاضية بصحة الجمع بين الأحاديث التي ذكرناها في الحديث الذي قبل هذا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَأَنَّهُ سَأِلَ يُسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَأَمَرَ بِإِلَافٍ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ

أَخْرَجَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِّ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، وَأَخْرَجَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، وَفِي لَفْظٍ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَأَخْرَجَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ » .

حديث بريدة صححه الترمذى ، ولفظه « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين الوقتين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » (قوله وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا) أى لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع فى حديث بريدة أنه قال له « صل معنا هذين اليومين » وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبى موسى ، لأن المعلوم من أحواله أنه كان يجب من سأله عما يحتاج إليه ، فلا بد من تأويل ما فى حديث أبى موسى من قوله « فلم يرد عليه شيئا » بما ذكرنا ، وقد ذكر معنى ذلك النووى (قوله انشق الفجر) أى طلع . وقوله « والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا » بيان لذلك الوقت (قوله وقبت الشمس) هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة ، يقال : وقبت الشمس وقبا ووقوبا : غربت ، ذكر معناه فى القاموس . وفى الحديث بيان مواقيت الصلاة ، وفيه تأخير وقت العصر إلى قريب احمرار الشمس ، وفيه « أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل » وفى حديث عبد الله بن عمرو السابق أنه أخرها إلى نصف الليل ، وهو بيان لآخر وقت الاختيار وسيأتى تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا الحديث : يعنى حديث الباب فى إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس ، أولى من حديث جبريل عليه السلام لأنه كان بمكة فى أول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى ، وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال

التهى : وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة ، وقصة المسألة بالمدينة ، وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة . وقد ذكرنا طرفا من ذلك في شرح حديث جبريل ، وفيه زيادة أن ذلك في صبيحة ليلة الإسراء . وقوله « الوقت فيما بين هذين الوقتين » ينفي بمفهومه وقتية ما عداه ، ولكن حديث « من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ، ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس » وغيره منطوقات وهي أرجح من المفهوم ، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، وقد أمكن بما عرفت في شرح حديث عبد الله بن عمرو ولو صرت إلى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعا من التمسك بتلك المنطوقات والمصير إلى الجمع لا بد منه :

باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَى ذَلِكَ)
(قوله فيذهب) في رواية لمسلم « ثم يذهب الذاهب إلى قبا » وفي رواية له أيضا « ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون » (قوله والشمس مرتفعة) حية . قال الخطابي : حياتها وجود حرها . قال أبو داود في سننه بإسناده إلى خيشمة أنه قال : حياتها أن تجد حرها (قوله إلى العوالي) هي القرى التي حول المدينة ، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، وأقربها ميلان ، وبعضها على ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك كذا في شرح مسلم للنووي . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله . قال النووي : ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة ، وهو دليل للمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وفيه رد للمذهب أبي حنيفة ، فإنه قال : إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه ، وقد تقدم ذكر ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَّ حَزْرُونَ لَنَا ، وَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَحْضُرَهَا ، قَالَ نَعَمْ ، فَاذْهَبْ وَأَنْطَلِقْنَا مَعَهُ ،

٢ - « وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ : يَعْنِي صَلَاةَ الْوَسْطَى ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ . »

هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدي قال : حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال : « قلت لعبيدة : سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » قال ابن سيد الناس : وقد روى ذلك عنه من غير وجه . والحديث يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر .

وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات :

(القول الأول) أنها العصر ، وإليه ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود بن المنذر ، نقله عن هؤلاء النووي وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما ، ونقله الترمذي عن أئمة العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة . (القول الثاني) أنها الظهر ، نقله الواحدى عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ، ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام والهادى والقاسم وأبي العباس وأبي طالب ، وهو أيضا مروى عن أبي حنيفة . (القول الثالث) أنها الصبح ، وهو مذهب الشافعى صرح به في كتبه ، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجهور أصحاب الشافعى . وقال المسوردي من أصحاب الشافعى : إن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه . قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغ الأحاديث الصحيحة في العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، ورواه أيضا في البحر عن علي عليه السلام . (القول الرابع) أنها المغرب ، وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب . (القول الخامس) أنها العشاء ، نسبة ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء ، وصرح المهدي في البحر بأنه مذهب الإمامية . (القول السادس) أنها الجمعة في يوم الجمعة ، وفي سائر الأيام الظهر ، حكاه ابن مقسم في تفسيره ، ونقله القاضى عياض عن البعض . (القول السابع) أنها إحدى الخمس مبهم ، رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء :

فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرَ، فَتُنْحَرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِّخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورَ فَتَنَقَّسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمَهُ نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قوله نحر جزورا لنا) في القاموس الجزور: البعير، أو خاص بالناقة الجزورة، الخمع جزائر وجزر وجزرات. والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر، فإن نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر، فهو من حجج الجمهور. ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر في صلاة جبريل وغير ذلك، وكلها ترد ما قاله أبو حنيفة، وقد خالفه الناس في ذلك، ومن جملة المخالفين له أصحابه، وقد تقدم ذكر مذهبه.

٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ).

الحديث في سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح، ولكنه وهم فيه الأوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر. وقد أخرجه أيضا البخاري والنسائي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه، والأمر بالتبكير تشهد له الأحاديث السابقة. وأما كون فوت صلاة العصر سببا لإحباط العمل فقد أخرج البخاري في صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وأما تقييد التبكير بالغيمة فلأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة، ولهذا الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده في الغيم: والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر، وسأيت لذلك مزيد بيان.

باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها

١ - (عَنْ حَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَفَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاسْتَلِيمُ وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ « شَفَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ »)

(القول الثامن) أنها جميع الصلوات الخمس ، حكاها القاضي والنووي ، ورواه ابن سيد الناس عن البعض (القول التاسع) أنها صلاتان : العشاء والصبح ، ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضا ، ونسبه إلى أبي الدرداء . (القول العاشر) أنها الصبح والعصر ، ذهب إلى ذلك أبو بكر الأبهري . (القول الحادي عشر) أنها الجماعة ، حكى ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردي (القول الثاني عشر) أنها صلاة الخوف ، ذكره الدمياطي وقال : حكاها لنا من يوثق به من أهل العلم . (القول الثالث عشر) أنها الوتر ، وإليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرئ . (القول الرابع عشر) أنها صلاة عيد الأضحى ، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي والدمياطي . (القول الخامس عشر) أنها صلاة عيد الفطر حكاها الدمياطي . (القول السادس عشر) أنها الجمعة فقط ، ذكره النووي . (القول السابع عشر) أنها صلاة الضحى ، رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية .

احتج أهل القول الأول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ، ومنها حديث الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية ، وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه - واطرح التقليد والعصبية وجود النظر إلى الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتد به إلا حديث عائشة « أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا » الحديث سيأتي ، ويأتي الجواب عن هذا الاعتذار . وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص ، لأن الوسطى لاتعين أن تكون من حيث العدد بخواز أن تكون من حيث الفضل ، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات ، إذ لايد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ، ولا دليل على ذلك ، ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر ، فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى ، وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادي ببيان ذلك . واحتج أهل القول الثاني بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لاتقع لمنصف ولا متيقظ ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى - أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل - فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال - لدلوك الشمس - وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله - والصلاة للوسطى - وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لايجهل ، نعم أحسن ما يحتاج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسأتيان ، وسند ذكر الجواب عليهما . واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح أتى وقت مشقة بسبب برد

الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتر الأعضاء وغفلة الناس ، وبورود الأخبار للصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ، وهذه الحجة ليست بشيء ، ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال « أدلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى » ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ما روى من قوله في هذا الخبر « وهي صلاة الوسطى » يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويحتمل أن يكون من قوله ، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لابن رأي ، فقد روى عنه أحمد في مسنده قال « قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخرج العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى أملاً بيوثهم ناراً ، أو قبورهم ناراً » وذكر أبو محمد ابن القيس في كتابه أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر - على البديل على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة . واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر ، وتأخرت عنها العشاء والصبح . واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع . واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها . قال النووي : وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع ، وهذا لا يليق بالجمعة ، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها ، لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها . واحتج أهل القول السابع على أنها مبهمه بما روى أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها ، فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالي شهر رمضان ، والاسم الأعظم في جميع الأسماء ، والكبائر من جملة الذنوب ؛ وهذا قول صحابي ليس بحجة ، ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لعارضه ما في الصحيحين وغيرها . واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضاً . قال النووي : وهذا ضعيف أو غلط ؛ لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله ، وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله ، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته . واحتج أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون ما في العشاء والصبح لأتوهما ولو حيوياً » وقوله « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلاها مع

الصبح في جماعة كان كقيام ليلة ، وهذا استدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر وغيرها من الترغيب والترهيب . واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به التاسع ، ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة . ورد بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى . وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها . واحتج أهل القول الثاني عشر بقول الله تعالى عقيب قول - حافظوا على الصلوات - فإن ختم فرجالا أو ركبانا - وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة . واحتج أهل القول السادس عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فالصلاة الوسطى الصلوات الخمس ، وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فتعينت ، والنص الصريح الصحيح يرده . واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذي قبله ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ، ورد بالنص والمعارضة . إذا تقرر لك هذا ، فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها في الظاهر إلا ما سيأتي في الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثاني ، وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَسَمَّيَاهَا لَنَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ») .

حديث ابن مسعود الثاني حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره ، وحديث سمرة حسن للترمذي في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، فقال شعبه : لم يسمع منه شيئا ؛ وقيل يسمع منه حديث

لعقيقة . وقال البخارى : قال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدم على من نبي . ورواية أحمد ذكرها الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتكلم عليها ، وما فى الصحيحين وغيرهما يشهد لها . وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى ، وقال : ليس باسناده بأس . وعن أبى هريرة عند الطحاوى والديمياطى ، وأشار إليه الترمذى وعن أبى هاشم بن عتبة عند الطحاوى ، وأشار إليه الترمذى أيضا . وهذه الأحاديث مصرحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهى من حجج أهل القول الأول الذى أسلفناه ، وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك (قوله عن صلاة العصر) هكذا وقع فى صحيحى البخارى ومسلم ، وظاهره أنه لم يفت غيرها ، وفى الموطأ أنها الظهر والعصر ، وفى الترمذى والنسائى بإسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال « شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » ومثله أخرج أحمد والنسائى ، وأشار إليه الترمذى من حديث أبى سعيد . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من رجح ما فى الصحيحين كابن العربى ، ومنهم من جمع بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما ، فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام ، وهذا أولى من الأول ، لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل . وأيضا لا يصر إلى الترجيح مع إمكان الجمع على أن الزيادة مقبولة بالإجماع إذا وقعت غير منافية للمزيد (قوله حتى احمرت الشمس أو اصفرت) وفى بعض روايات الصحيح « حتى غابت » قيل إن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف . قال العلماء : يحتمل أنه أخرها نسيانا لاعمدا ، وكان السبب فى النسيان الاشتغال بالعدو ، وكان هذا عدرا قبل نزول صلاة الخوف على حسب الأحوال ، وسيأتى البحث عن ذلك .

٦ - (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ - فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَسَخَّهَا اللَّهُ فَتَزَلَّتْ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى - فَقَالَ رَجُلٌ : هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ تَسَخَّهَا اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

أخرجه مسلم من طريق شقيق بن حنبل عن البراء وليس فى صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث ، وفيه متمسك لمن قال : إن الصلاة الوسطى هى العصر بقربينة اللفظ المنسوخ وإن لم يكن صريحا فى المطلوب ، لأنه لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ،

ووجهاً تمسك به من يرى أنها غير العصر قائلاً : لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ، لم يكن للنسخ فائدة ، فالعلول إلى لفظ الوسطى ليس إلا لتقصيد الإبهام . وينجذب منه بأنه أرشد إلى أن المراد بالناسخ الميهم نفس المنسوخ المعين ما في الباب من الأدلة الصحيحة . قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على كونها العصر لأنه خصها ونص عليها في الأمر بالمحافظة ، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقناً وهو في المعنى مشكوك فيه ، فيستصحب المتيقن السابق ؛ وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها ، تخصيصاً فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . رواه الجماعة انتهى . قوله « أهله وماله » روى بنصب اللامين ورفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ، ومعناه انتزع منه أهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلمهم ، فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترها ، والوتر الجناية الذي يطلب تأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر .

٧ - (وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَاذْنِي - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى - فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنْتُنِي ، فَأَمَلْتُ عَلَى - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

وفي الباب عن حفصة عند مالك في الموطأ « قال عمرو بن رافع : إنه كان يكتب لها مصحفاً ، فقالت له : إذا انتهيت إلى - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - فأذني فأذنتها ، فقالت : اكتب - والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين - » . استدلل بالحديث من قال إن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ، لأن العطف يقتضي المغايرة وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم ؟ أم لا تكون حجة لأن ناقليها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما ذهب إلى ذلك الشافعية والراجح الأول . وقد غلط من استدلل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبي في الأصول يابى منذ الاستدلال . وأجيب عن

الاستدلال بهذا الحديث من طرف الفاتلين بأنها العصر بوجهين : الأول أن تكون الواو زائدة في ذلك على حد زيادتها في قوله تعالى - وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين - وقوله - وكذلك نصراف الآيات وليقولوا درست - وقوله - ولكن رسول الله وخاتم النبيين - وقوله - إن الذين كفروا يصلون عن سبيل الله - حكى عن الخليل أنه قال يصلون والواو مقحمة زائدة . ومثله في القرآن كثير ، ومنه قول امرئ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحى بنا بطن خبت ذى حفاف عفتل
وقول الآخر :

فاذا وذاك يا كبيشة لم يكن إلا كلمة حالم بنحال
الثانى أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد ، نحو قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث السكتية فى المزدحم
وقريب منه قول الآخر :

أكر عليهم دعلجا ولبانة إذا ما اشتكى وقع الرماح تمحما
فمطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ، ومعلوم أن الفرس لا يكر إلا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقى به ويقع به المصادمة . وقال مكى بن أبى طالب فى تفسيره وليست هذه الزيادة توجب أن يكون الوسطى غير العصر ، لأن سيبويه حكى : مررت بأخيك وصاحبك ، والصاحب هو الأخ ، فكذلك الوسطى هى العصر وإن عطف بالواو انتهى . وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى فى جواز العطف . ومنه قول أبى داود الإيادى :

سلط الموت والمنون عليهم فلهم فى صدا المقابر هام
وقول عدى بن زيد العبادى
وقدمت الأديم كراهشيه فألقى قولها كدبا ومينا
وقول عنتره :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيم
وقول الآخر :

ألا حيدا هند وأرض بها هند وهند أنى من دونها النأى والبعد
وهذا التأويل لا بد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة فى مقابلة تلك النصوص الصحيحة للصريحة . وقد روى عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية - حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى صلاة العصر - وهذا التأويل المذكور يجرى في حديث عائشة وحفصة ، ويختص حديث حفصة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر - ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن سيد الناس في شرح الترمذى . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة ما لفظه : وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر ، لأن تسميتها في الحث على المحافظة دليل على تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله - آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء - أى ضياء ، وقوله - فلما أسلما وتلاه للجبين وناديتاه - أى ناديتاه إلى نظائرها انتهى .

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا ، فَتَزَلَّتْ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وَقَالَ : إِنْ قَبِلْتَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعَدَهَا صَلَاتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ هِيَ الظُّهْرُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرِ وَلَا يَكُونُ وِرَاءَهُ إِلَّا الصَّفَّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه البخارى في التاريخ والنسائى باسناد رجاله ثقات ، وأخرج نحو ذلك فى الموطأ والترمذى عن زيد أيضا . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن منيع وابن جرير والضياء فى المختارة ، ورجال إسناده فى سنن النسائى ثقات (قوله الهجير) قال فى القاموس : الهجيرة والهجير والهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر . والأثران استدلل بهما من قال إن الصلاة الوسطى هى الظهر ، وأنت خيرى بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآنة مازلة فيها ، غاية ما فى ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر ، ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة ، وعلى فرضى أن قول هذين الصحابين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة ، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضته ما سلف على أنه يعارض المروى عن زيد بن ثابت ، فلما ما قدمنا عنه فى شرح

حديث عليؑ فراجعهم ، ولعلك إذا أمعنت النظر فيما حررناه في هذا الباب لا تشك بعده أن
الوسطى هي العصرة :

فكن رجلا رجلاه في الثرى وهامة همته في الثرى
قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الأثرين ما لفظه : وقد اُصحح بهما من يرى تعجيل
للظهر في شدة الحر انتهى :

تم الجزء الأول من ليل الأوطار

وبالله

الجزء الثاني وأوله : باب وقت صلاة المغرب

فهرس

الجزء الأول من نيل الأوطار

صحيفة	صحيفة
٢٢ الاحتجاج بما في غير الصحيحين وبما	٣ ترجمة صاحب نيل الأوطار
سكت عنه بعض الأئمة	١٠ التعريف بكتاب نيل الأوطار
٢٤ كتاب الطهارة	١١ خطبة الشارح ، وفيها بيان الحامل له
أبواب المياه	على تأليف الشرح
باب طهورية ماء البحر وغيره	١٣ ترجمة شيخ الحنابلة مجد الدين ابن
٢٧ بعض ما يؤخذ من الحديث الأول	تيمية صاحب المتن المسمى « منتقى
في هذا الباب من الفوائد	الأخباره
٢٩ باب طهارة الماء المتوضأ به	١٤ شرح خطبة المصنف
٣٠ اختلاف العلماء في الماء المستعمل	١٨ ترجمة الإمام أبي عبد الله البخارى
وأدلتهم في ذلك	١٩ ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج
٣١ اختلاف العلماء في نجاسة الكفار	ترجمة الإمام الكبير أحمد بن محمد بن
باب بيان زوال تطهيره	حنبل بن هلال الشيباني
٣٥ بيان الاختلاف في الماء المستعمل	٢٠ ترجمة أبي عيسى محمد بن عيسى
باب الرد على من جعل ما يغترف منه	الترمذى صاحب السنن
المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً	ترجمة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
٣٧ باب ما جاء في فضل طهور المرأة	النسائي صاحب السنن
اختلاف العلماء في التطهر بفضل	٢٦ ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث
وضوء المرأة	صاحب السنن
٣٩ جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء	ترجمة أبي عبد الله محمد بن يزيد
واحد	ابن ماجه صاحب السنن
كيف كان يتوضأ الرجال والنساء	اصطلاحات صاحب المتن في التخريج
من إناء واحد	ونقد الشارح له
باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة	٢٢ الاحتجاج بما في الصحيحين ماذا
	يفيد

صحيفة

صحيفة

- ٧١ باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزائه بالانفصال
٧٣ أقوال العلماء في شعر الآدمي الميت
باب النهي عن الانتفاع بجلد
مالي يؤكل لحمه
٧٤ اختلاف العلماء في حكمة النهي عن
جلود السباع
٧٥ باب ما جاء في تطهير الدباغ
٧٦ مذاهب العلماء في تطهير الجلود
بالدباغ
٧٩ باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبرغ
٨٠ باب ما جاء في نسخ تطهير للدباغ
٨١ باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل
إذا ذبح
٨٢ أبواب الأواني
باب ما جاء في آنية الذهب والفضة
٨٣ حكمة النهي عن استعمال الذهب
والفضة
٨٥ باب النهي عن التضييب بهما إلا
بيسير الفضة
٨٦ باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها
باب استحباب تخمير الأواني
٨٧ باب آنية الكفار
٨٩ أبواب أحكام المتخلى
باب ما يقوله المتخلى عند دخوله
وخروجه
٩٠ باب ترك استصحاب ما فيه ذكر
الله
٩١ باب كف المتخلى عن الكلام

- ٤١ اختلاف العلماء في الماء تقع فيه
النجاسة
٤٣ القول في حكم البول في الماء الراكد
٤٦ باب أسار البهائم
٤٨ باب سؤر الهر
مذاهب العلماء في سؤر الهرة
٤٩ أبواب تطهير النجاسة وذكر مانص
عليه منها
باب اعتبار العدد في الولوغ
٥١ باب الحت والقرص والعفون عن الأثر
بعدهما
٥٢ القول في هل يتعين الماء لإزالة
النجاسة أم لا ؟
٥٤ باب تعين الماء لإزالة النجاسة
٥٥ باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة
٥٧ باب ما جاء في أسفل النعل نصيبه
النجاسة
٥٩ باب نضح الغلام إذا لم يطعم
٦١ مذاهب العلماء في تطهير بول الصبي
٦٢ باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه
٦٣ مذاهب العلماء في مسألة الباب
٦٥ باب ما جاء في المذني
٦٧ مذاهب العلماء في المسألة
باب ما جاء في المني
٦٨ مذاهب العلماء في المسألة
٧٠ باب أن ما لا تفص له سائلة لم ينجس
بالموت

صيفة	صيفة
١٢٣ باب الحث على السواك ، وذكر ما يتأكد عنده	٩٣ باب الإبعاد والاستئثار للمتخلى في الفضاء
١٢٤ القول في الفطرة	٩٤ باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها
١٢٧ باب تسوك المتوضئ بإصبعه عند المضمضة	٩٥ مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها وحججهم
١٢٨ باب السواك للصائم	٩٨ باب جواز ذلك بين البنيان
١٣٠ باب سنن الفطرة	١٠٢ باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه
١٣٣ باب الختان	١٠٥ باب البول في الأواني للحاجة
١٣٤ أقوال العلماء في الختان ، وأدلة من قال بسننته	١٠٦ باب ما جاء في البول قائماً
١٣٥ ختان الختنى ، واختلاف العلماء فيه	١٠٧ القول في بول الإنسان قائماً
١٣٧ باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية	١١٠ باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء
١٣٨ الحصال المكروهة في اللحية	١١٣ باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار
١٣٩ باب كراهة نتف الشيب	١١٥ باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها
١٤٠ باب تغيير الشيب بالحناء والكمث ونحوهما وكراهة السواد	١١٦ باب النهى عن الاستجمار بالروث والرمة
١٤٥ باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره	١١٧ باب النهى أن يستنجى بمطعم أو بما له حرمة
١٤٨ باب ما جاء في كراهية القرع والرخصة في حلق الرأس	١١٨ باب ما لا يستنجى به لنجاسته
١٥٠ باب الاكتحال والتدهن والتطيب	١١٩ باب الاستنجاء بالماء
١٥٣ طيب الرجال ما ظهر ريحه وخنى لونه	١٢٠ القول في مشروعية الاستنجاء بالماء
١٥٤ باب الإطلاء بالنورة	١٢٢ باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء
١٥٥ أبواب صفة الوضوء ، فوطه وسننه	١٢٣ أبواب السواك وسنن الفطرة

صيفة	صيفة
٩٣ باب الإبعاد والاستئثار للمتخلى في الفضاء	٩٣ باب الإبعاد والاستئثار للمتخلى في الفضاء
٩٤ باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها	٩٤ باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها
٩٥ مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها وحججهم	٩٥ مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها وحججهم
٩٨ باب جواز ذلك بين البنيان	٩٨ باب جواز ذلك بين البنيان
١٠٢ باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه	١٠٢ باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه
١٠٥ باب البول في الأواني للحاجة	١٠٥ باب البول في الأواني للحاجة
١٠٦ باب ما جاء في البول قائماً	١٠٦ باب ما جاء في البول قائماً
١٠٧ القول في بول الإنسان قائماً	١٠٧ القول في بول الإنسان قائماً
١١٠ باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء	١١٠ باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء
١١٣ باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار	١١٣ باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار
١١٥ باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها	١١٥ باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها
١١٦ باب النهى عن الاستجمار بالروث والرمة	١١٦ باب النهى عن الاستجمار بالروث والرمة
١١٧ باب النهى أن يستنجى بمطعم أو بما له حرمة	١١٧ باب النهى أن يستنجى بمطعم أو بما له حرمة
١١٨ باب ما لا يستنجى به لنجاسته	١١٨ باب ما لا يستنجى به لنجاسته
١١٩ باب الاستنجاء بالماء	١١٩ باب الاستنجاء بالماء
١٢٠ القول في مشروعية الاستنجاء بالماء	١٢٠ القول في مشروعية الاستنجاء بالماء
١٢٢ باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء	١٢٢ باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء
١٢٣ أبواب السواك وسنن الفطرة	١٢٣ أبواب السواك وسنن الفطرة

١٨١ باب تحريك الخاتم ، وتخليل الأصابع
 وذلك ما يحتاج إلى ذلك

١٨٣ باب مسح الرأس كله وصفته وما
 جاء في مسح بعضه

الخلافاً بين الأئمة في مسح الرأس

١٨٦ باب هل يسن تكرار مسح الرأس
 أم لا ؟

١٨٩ باب أن الأذنين من الرأس وأنها
 بمسحان بمائه

١٩١ باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

١٩٢ باب مسح الصدغين وأنها من
 الرأس

باب مسح العنق

١٩٤ باب جواز المسح على العمامة

١٩٧ باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً
 مع العمامة

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

١٩٨ اختلاف العلماء والفقهاء من أهل
 الفتوى في أن الواجب غسل القدمين
 مع الكعبين الخ

٢٠١ باب التيمم في الوضوء

٢٠٢ باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً
 وكراهة ما جاوزها

٢٠٤ باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

٢٠٥ باب الموالاة في الوضوء

٢٠٧ باب جواز المعاونة في الوضوء

٢٠٨ باب المنديل بعد الوضوء والغسل

٢٠٩ أبواب المسح على الخفين
 باب في شرعيته

١٥٦ باب الدليل على وجوب النية له

١٥٩ باب التسمية للوضوء

١٦١ مذاهب العلماء في التسمية

١٦٢ باب استحباب غسل اليدين قبل
 المضمضة وتأكيده لتوم الليل

١٦٣ اختلاف العلماء في إدخال اليد في
 إناء الوضوء عند الاستيقاظ

١٦٤ باب المضمضة والاستنشاق

١٦٥ اختلاف العلماء في وجوب المضمضة
 والاستنشاق

دليل من قال إنهما سنة

١٦٧ بيان الإجماع على أن الواجب غسل
 الأعضاء مرة واحدة

١٧٠ باب ما جاء في جواز تأخيرهما عن
 غسل الوجه واليدين

١٧٢ باب المبالغة في الاستنشاق

١٧٣ باب غسل المسترسل من اللحية

١٧٥ باب في أن إيصال الماء إلى باطن
 اللحية الكثرة لا يجب

١٧٦ باب استحباب تخليل اللحية

١٧٨ باب تعاهد الماقين وغيرها من
 غضون الوجه بزيادة ما

١٨٠ باب غسل اليدين مع المرققين ،
 وإطالة الغرة

أوجه الخلاف في زيادة القدر
 المستحب عند غسل الكعبين
 والمرققين وإطالة الغرة

صحيفة	صحيفة
٢٤٠ باب المتطهر يشك هل أحدث ؟	٢١١ رد دعوى نسخ المسح على الخفين
٢٤١ باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف	٢١٣ باب المسح على الموقين وعلى الجوريين والنعلين جميعا
٢٤٥ أبواب ما يستحب الوضوء لأجله	٢١٤ باب اشتراط الطهارة قبل اللبس
باب استحباب الوضوء مما مسه النار والرخصة في تركه	٢١٧ باب توقيت مدة المسح
٢٤٨ باب فضل الوضوء لكل صلاة	٢١٨ باب اختصاص المسح بظهر الخف
٢٤٩ باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه	٢٢٠ أبواب نواقض الوضوء
٢٥١ باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم	باب الوضوء بالخارج من السبيل
٢٥٣ باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة	٢٢١ باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين
٢٥٥ باب جواز ترك ذلك	٢٢٢ اختلاف العلماء في نقض الوضوء بالقيء والرجاف الخ
٢٥٧ أبواب موجبات الغسل	٢٢٥ باب الوضوء من النوم لا يسير منه مذاهب العلماء في النقض بالنوم ثمانية
باب الغسل من المتى	٢٢٧ فائدة اتفق العلماء على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر الخ ينقض الوضوء
٢٥٩ باب إيجاب الغسل مع التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه	فائدة أخرى : اختص صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
٢٦٢ باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس	٢٣٠ باب الوضوء من مس المرأة
٢٦٤ باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم	٢٣٣ باب الوضوء من مس القبل
٢٦٥ باب الغسل من الحيض	٢٣٤ اختلاف العلماء في النقض بمس القبل
باب تحريم القراءة على الحائض والجنب	٢٣٧ باب الوضوء من لحوم الإبل احتجاج العلماء لعدم النقض من أكل لحوم الإبل والغنم
٢٦٧ باب الرخصة في اجتياز الجنب	

محيقة

في المسجد ومتمه من اللبث فيه إلا
أن يتوضأ

٢٧١ باب طواف الجنب على لسانه
بغسل وبأغسال

٢٧٢ أبواب الأغسال المستحبة
باب غسل الجمعة

اختلاف العلماء في استحبابه
ووجوبه

٢٧٨ باب غسل العيدين

٢٧٩ باب الغسل من غسل الميت

وجوب الغسل على من غسل الميت
والوضوء على من حمله ، واختلاف
العلماء في ذلك

٢٨١ باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة
ودخول مكة

٢٨٢ باب غسل المستحاضة لكل صلاة

٢٨٥ باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

٢٨٦ باب صفة الغسل

٢٩٠ باب تعاهد باطن الشعور وما جاء
في نقضها

٢٩١ باب استحباب نقض الشعر لغسل
الحيض وتنبع أثر الدم فيه

٢٩٣ باب ما جاء في قدر الماء في الغسل
والتوضوء

٢٩٥ باب من رأى التقدير بذلك استحباباً
وأن ما دونه يجرى إذا أسبغ

محيقة

٢٩٦ باب الاستنار عن الأعين للمغتسل ،
وجواز تجرده في الخلوة ، ودليل
ذلك

٢٩٨ باب الدخول في الماء بغير إزار ،
والدليل عليه

٢٩٩ باب ما جاء في دخول الحمام
٣٠٠ كتاب التيمم

باب تيمم الجنب للصلاة إذا
لم يجد ماء

٣٠١ باب تيمم الجنب للجر

٣٠٢ باب الجنب يتيمم لخوف البرد

٣٠٤ باب الرخصة في الجماع لعادم
الماء

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

٣٠٧ باب من وجد ما يضيء بعض
طهارته يستعمله

باب تعين التراب للتيمم دون بقية
الجامدات

٣٠٨ باب صفة التيمم

٣٠٩ اختلاف العلماء في ضربات التيمم

٣١١ باب من تيمم في أول الوقت وصلى
ثم وجد الماء في الوقت

٣١٢ باب بطلان التيمم بوجود الماء
في الصلاة وغيرها

٣١٣ باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند
الضرورة

٣١٤ أبواب الحيض

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على
عادتها

صفحة	
٣٤٠	باب حجة من كفر تارك الصلاة
٣٤٤	باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار ، ورجاله ما يرجي لأهل الكبائر
٣٤٨	باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا
	باب أن الكافر إذا أسلم لم يقضى الصلاة
٣٥١	أبواب مواقيت الصلاة
	باب وقت الظهر
٣٥٤	باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر
٣٥٧	باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة
٣٦١	باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم
٣٦٢	باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها
٣٦٤	أدلة من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر

صفحة	
٣١٧	باب العمل بالتمييز
	باب من تحيض سنا أو سبعا لفقد العادة والتمييز
٣٢٠	باب الصفرة والكدرة بعد العادة
٣٢١	باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
٣٢٣	باب تحريم مباشرة الحائض في الفرج وما يباح منها
٣٢٥	باب كفارة من أتى حائضا
٣٢٧	باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وقضى الصوم دون الصلاة
٣٢٩	باب سوز الحائض ومواكلتها
٣٣٠	باب وطء المستحاضة
٣٣١	كتاب النفاس
	باب أكثر النفاس
	اختلاف العلماء في أكثر النفاس وأقله
٣٣٢	باب سقوط الصلاة عن النفاس
٣٣٣	كتاب الصلاة
	باب افتراضها ومتى كان ؟
٣٣٦	باب قتل تارك الصلاة